جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة
فـــــي
ميزان الفقـــه الإســــــلامي

دكتور
عبد الحليم محمد منصور علي
مدرس الفقه المقارن بالكلية

****

****

قال تعالى :

" وأمهــاتكم اللاتـــي أرضــعنكم وأخواتكم من الرضاعة "

سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

الإهداء

إلـى رفيقـة دربـي فـي هـذه الحيـاة وشـريكة رحلـة كفاحي من جعلها الله لـي سكنا ومودة ورحمـة فهـي أمـامي مشـعل هدايـة تنيـر لـي الطريـق وخلفـي قـوة تدفعني إلى الأمام

زوجتي أم أحمد ومحمد وعلي الدين

أسأل المولى عز وجل أن يجزيها عني خير الجزاء

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

****

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين يوم القيامة سيدنا محمد وعلى آله وأتباعه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين . وبعد .

لما كان الفقه غاية منشودة دعا إليها القرآن الكريم وأمر طائفة من الأمة أن ينفروا ليتفقهوا في دين الله عز وجل ليكونوا مشاعل هداية تنير الطريق أمام جموع المسلمين ليهدوا الحيارى منهم إلى طريق الخير والرشاد . حيث قال سبحانه وتعالى :" فلولا نفر من كل فرقة منهم

طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (١) فهذا حض من الخالق جل وعلا لهذه الأمة المحمدية بأن تتفقه في دينها حتى تعبد الله عز وجل عبادة صحيحة لذلك كان علم الفقه من أجل العلوم وأشرفها إذ يقول المعصوم ع :" من يرد الله به خيرا يفقــه فـــي الدين " (٢) ويقول أيضا :" ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد " (٣) ٠

ولما كان علم الفقه يبحث في تصرفات المكلفــين وإســباغ الوصــف الشرعي عليها من حيث الحل والحرمة ونحوهمـــا قـــال عنـــه الإمـــام الكاساني :" هو علم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام لـــه بعــث

---

(١) سورة التوبة ، من الآية : (١٢٢)

(١) صحيح البخاري ٣٧/١ ، صحيح مسلم ٧١٨/٢
(٢) سنن الترمذي ٤٨/٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم ، سنن ابن ماجة ٨١/١ ، مجمع الزوائد ١٢١/١ ، المعجم الكبير للطبراني ٧٨/١١
(٣) بدائع الصنائع ٢/١

الرسل وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع " (١)

ولما كان كل تصرف أو سلوك ينشأ في المجتمع لا بد له من حكم فـــي كتاب الله وسنة رسول الله ε كان واجب الفقهاء النظر في كل القضـــايا والمسائل التي تجد وتستحدث في حياتهم حتى يبينـــوا للنـــاس الحـــلال فيتبعوه والحرام فيجتنبوه .

ومن هذه القضايا والمسائل التي جدت وظهرت فـــي حيـــاة المســـلمين وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، فكرة إنشاء بنوك للحليب والتـــي تقوم على تجميع ألبان النساء اللاتي يوجد فائض من اللبن لديهن أو مـــات أبناؤهن ولديهن لبن في صدورهن ويرغبن في التبرع به ثم يحفـــظ هـــذا اللبن بطرق معينة ليعطى بعد ذلك للأطفال اليتامى والخدج (٢) ونحوهم وهذه الفكرة نشأت في عقد السبعينيات من القرن العشرين في أوروبـــا والولايات المتحدة الأمريكية على غرار انتشار ظاهرة بنوك الدم وبنوك النطف ، وتقوم هذه الفكرة في مضمونها على تجميع اللبن الفائض مـــن الأمهات اللاتي يرضعن أولادهن أو الأمهات اللاتي تـــوفي أولادهـــن وبقي اللبن في صدورهن ، إما بطريق التبرع أو بطريق الشـــراء ثـــم حفظه سائلا وتعقيمه بطريقة معينة ليبقى صـــالحا للاســـتعمال ويظـــل محتفظا بالعناصر الغذائية الموجودة به .

---

(١) الخديج : هو من لم تكتمل شهور ولادته فالخديج هو الناقص ، الألفاظ المؤتلفة ، محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي ، دار الجيل بيروت ، ط ، الأولى ١٤١١ هـ

وهذه الألبان تحفظ بعد ذلك في بنوك أقيمت لهذا الغرض ويظل اللبن بها سائلا ولا يجفف حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات الأخرى .

وتكمن أهمية اللبن الآدمي في أنه يؤدي إلى التغذية المثلى للطفل حيث إن لبن الأم هو المصدر الوحيد لأفضل تغذية لأنه يحتوي على جميع العناصر اللازمة للتغذية من بروتين ودهون وكربوهيدرات وأملاح ومعادن وفيتامينات بالإضافة إلى احتوائه على العناصر المناسبة للطفل الإنساني ، واحتوائه على مضادات الأجسام وأجسام المناعة ، وعدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث في ألبان الأبقار وغيرها من الحيوانات الأخرى ، كما أن لبن الأمهات يحمي الأطفال من مختلف أنواع الالتهابات التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي ، كما أنه يحتوي على كمية كبيرة جدا من أجسام المناعة الذي يلعب دورا في حماية الجهاز الهضمي والتنفسي للطفل ، كما أنه يحتوي على نسبة من الزنك تمنع الجسم من حدوث أعراض جلدية إما حادة أو مزمنة متمثلة في البثور والطفح الجلدي وغير ذلك من الأمراض الأخرى ،لذا نجد الأطباء حريصين كل الحرص على نصح الأمهات وتوعيتهن بضرورة إرضاع أطفالهن لما يشمله ذلك من فوائد عديدة تعود بالنفع على الأم والطفل على وجه سواء . (١)

---

(١) د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد ، الطب والإسلام ج٢ ، ص٢٣ /٢٦ ، كتاب اليوم الطبي ، مؤسسة أخبار اليوم ، العدد ٨٦ ، لسنة ١٩٨٩ م ، د/ محمد علي البار ، بنوك الحليب ص ٣٩١ وما بعدها .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن بعض الأطفال يفقدون أمهاتهم وهم لا يزالون في سن الرضاعة ويكونون في حاجة ماسة إلى تناول هذا اللبن ، وقد لا ينزل اللبن من ثدي المرأة التي يحتاج طفلها إلى هذا اللـــبن ، كل هذه المشاكل أوحت بإنشاء فكرة بنوك اللبن بهدف مساعدة هـــؤلاء الأطفال عن طريق إعطائهم ما يحتاجون إليـــه مـــن اللـــبن الإنســـاني المحفوظ في هذه البنوك .(١)

وهذه الفكرة وإن كانت قد نشأت في أوروبا والولايات المتحـــدة منذ السبعينيات من القرن الماضي إلا أنها بدأت تظهـــر أهميتهـــا فـــي المجتمع الإسلامي نظرا لحاجة الأطفال الخدج واليتامى والذي لم يهبهم الله هذه النعمة عن طريق أمهاتهم كل هذا يوحي إلى الكثير من الأطباء والفقهاء بمدى إمكانية إقامة هذه الفكرة في مجتمع المسلمين لاسيما مع انتشار ظاهرة الأطفال اليتامى والأطفال الذين لا يجدون من يرضعهم . إلا أن هذه الفكرة قد يعارضها محذور على نحو كبيـــر مـــن الأهميـــة يتلخص هذا المحذور في أن هذه الألبان تجمع من الأمهات ثـــم تخلـــط وتحفظ في ثلاجات معقمة أعدت خصيصا لهذا الغرض ثم يقـــدم هـــذا اللبن بعد ذلك للأطفال ، ولا شك أن الطفل أو الطفلة اللذان سيرضعان من هذا اللبن سيكبر يوما ما ويصبح شابا يافعا أو فتاة يافعة ويحتاج كل منهما إلى الارتباط بالجنس الآخر وههنا تظهر المشكلة فـــي أن هـــذا

---

(٢) د/ كيلاني محمد المهدي ، قضايا فقهية معاصرة ، دراســـة مقارنـــة ص٥٧ طبعـــة ٢٠٠١ م ، د/ محمد على البار ، السابق ، ص٣٩١ /٣٩٥ .، د/ عبد الحميد محمـــد عبد الحميد ، السابق ، ص٢٣ /٢٦ .

الشاب ربما يتزوج ابنة المرضعة التي أرضعته يوما ما فيكونان أخوين من الرضاعة وهذا يعد مانعا من الموانع الشرعية للزواج في هذه الحالة ، أو تتزوج الفتاة أخاها من الرضاعة ، وهذا أمر خطير لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب في المجتمع بالإضافة إلى أن هذا الزواج الذي ربمـــا ينشأ بين المحارم فإنه يكون زواجا باطلا لأن زواج المحـــارم محـــرم شرعا .(١)

لكل ما تقدم فقد تناول فقهاء المسلمين هذه المسألة بالدراســـة والبحـــث والتأصيل لكل جانب من الجوانب التي تحوطها ومدى إمكانية تطبيـــق هذه الفكرة في مجتمع المسلمين وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء المختلفة حول هذه المسألة بين مؤيد ومتحمس لإقامتهـــا ، وبـــين رافـــض لهـــا ومعارض لإنشائها أشد الرفض ،

ومن خلال معالجتي لهذه الفكرة (بنوك الحليب) رجعت إلـــى الكتـــب الفقهية المعتمدة لدى كل مذهب من المذاهب الثمانية وكذا الكتب الحديثة لأجمع بين الأصالة والمعاصرة في معالجتي لهذا الموضوع كما قمـــت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا وفق الأصول المعتمدة في ذلـــك كما أنني رجعت إلى كتب اللغة لتوضيح بعض المفردات الغامضة كلما

---

(١) د/محمد عبد الشافي إسماعيل ، بنوك اللبن الآدمي في الإســـلام ، دراســـة تحليليـــة تأصيلية مقارنة ص٩٦ /٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د/ كيلاني المهـــدي ، السابق ، ٥٧ ، د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، الرضاع وبنوك اللبن ص٥٤ /٥٦ ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ، د/ عبد الحليم محمد منصور ، بنوك الحليب بـــين الحل والحرمة في الفقه الإسلامي ، مقال منشور بمجلة منار الإسلام ، العـــدد٣٥٠ ، السنة الثلاثون ، عدد أبريل ٢٠٠٤ م، ص٣٠ /٣٣

اقتضى المقام ذلك ورجعت أيضا إلى كتب أصول الفقه وقواعده الكلية كلما احتاج المقام إلى تأصيل بعض القواعد الفقهية أو الأصولية ، ومن خلال عرضي لمفردات ومسائل البحث اتبعت المنهج التالي في الأعم الأغلب حيث قمت بتحرير محل النزاع وأراء الفقهاء في المسألة محل البحث ذاكرا سبب الخلاف إن وجد ثم أعقب بالأدلة والمناقشة ثم أرجح ما رأيته أقرب تحقيق مصالح المسلمين دون تعصب أو هوى .

وفيما يلي ومن خلال هذا السفر المتواضع سأحاول إلقاء الضوء على هذه الفكرة من كل جوانبها ، حتى تتضح صورتها العامة ومدى إمكانية تحقيقها في المجتمعات الإسلامية ليتحقق بذلك النفع العام للمسلمين .

سائلا المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

والله من وراء القصد .

خطة البحث .

هذا البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي

فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية والشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل .

المطلب الثاني : أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم .

المبحث الثاني : الرضاعة الطبيعية من الناحية الشرعية

الفصل الأول

تعريف الرضاع وحكمه ومقداره وأثره .

وفيه مباحث :

الفصل الثاني

مصادر تمويل بنوك الحليب .

الفصل الثالث

أنواع بنوك الحليب وحكم كل نوع

****

****

****

*****

الفصل التمهيدي

فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية والشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية .

المبحث الثاني : فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية الشرعية .

****

المبحث الأول

فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية الطبية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل .

المطلب الثاني : أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم .

****

المطلب الأول : أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل

لقد منَّ الخالق عزَّ وجلَّ على الإنسان منذ لحظاته الأولى في هذه الدنيا ، فأجرى له اللبن من ثديي أمه منذ اللحظة الأولى في حياته ، وتبلغ كمية اللبن الذي يفرز من ثديي الأم نحو (١ كلغ / يومياً) وهي كمية كافية لتغذية الرضيع ، بل تزيد عن حاجته غالباً لأن وزنه لا يعدو بضعة كيلو غرامات ، ولبن الأمِّ هو أنسب غذاءٍ لطفلها بإجماع الأطباء والمختصين بالتغذية ، ومن دلائل حكمة الخالق عزَّ وجلَّ أن تركيب هذا اللبن يتغير تدريجياً مع نمو الطفل بما يتماشى مع حاجة جسمه للنمو ، فقد وجد مثلاً أن ثديي الأم يفرزان في الأيام الأولى بعد الولادة اللبأ الذي يمده بعناصر المناعة التي يحتاجها جسمه في هذه الفترة الحرجة

من حياته حيث يكون جسمه ضعيفاً لا يقوى على مواجهة المرض ، فلبن الأم بهذا يعد (لقاحاً) قوياً لا غنى للطفل عنه ، ومن العادات الخاطئة الشائعة بين الأمهات الامتناع عن إرضاع الطفل من الثدي في الأيام الأولى بعد الولادة ظناً منهن بأن جسم الطفل لا يتحمل اللبأ وكأنهن أدرى من الخالق سبحانه بما يصلح للطفل !

وبالمقابل ينطوي إرضاع الطفل لبناً غير آدميٍّ على أضرار كثيرة ، منها حرمان الطفل من حنان أمه الذي يعايشه وهو يرضع من ثديها ، ومنها أن لبن البقر والغنم وغيره من الألبان التي تعطى للطفل عادةً يعوزها الكثيرُ من العناصر التي يحتاجها الطفل في مراحل نموه الأولى ، بل ثبت علمياً أن الألبان البديلة تسبب للطفل بعض الأمراض المزمنة مثل الداء السكري وغيره . (١)

كما أن اللبن البديل قد يكون سبباً في نقل العدوى للطفل عند تحضير هذا النوع من اللبن لأن تعقيم الرضَّاعة والماء نادراً ما يكون تعقيماً كاملاً ، إلى جانب الأضرار المحتملة من المادة المطاطية التي تصنع منها الحلمات الصناعية ، وقد حذرت دراسات نشرت مؤخراً من احتمال إصابة الطفل بالسرطان من جراء ارتضاعه بالحلمات المطاطية (وقد أمرت الحكومة الفرنسية بسحب ما يقارب ٣٠ مليون حلمة مطاطية لاشتباه السلطات بوجود مواد كيماوية تسبب السرطان تدخل

---

(١) الشبكة العالمية للإنترنت على موقع . www .Google .com

في تركيب تلك الحلمات ، ويذكر أن هذه الحادثة ليست الوحيدة في أوروبا ، فقد وجد العلماء سابقاً أن بعض المواد التي تدخل في علب تغليف الحليب الجاف فيها مواد قد تسبب السرطان .. وبيَّن الباحثون أن عدداً كبيراً من أنواع الحلمات المطاطية المطروحة في الأسواق فيها مواد كيماوية قد تسبب السرطان) ومن هنا ندرك عظمة التشريع الإسلامي الذي حضَّ على الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم . كما أن دراسات أجريت على بعض الشعوب التي اعتادت فيها الأمهات على إرضاع الطفل من أحد الثديين أظهرت ارتفاعاً في معدلات إصابة الثدي الآخر بالسرطان ، وأن الرضاعة الطبيعية تحمي الطفل مستقبلاً من الإصابة بالجلطة القلبية .فهذه الميزات كلها وغيرها كثير مما لا نعلمه حتى الآن يمكن أن توفرها الرضاعة الطبيعية ، فما بال الأمهات اليوم زاهدات فيها ؟! (١)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن الأطباء أجمعوا على أن لبن الأم يحتوي على المزايا التالية بالنسبة للطفل الرضيع .

١ ــ يحتوي هذا اللبن على جميع العناصر المناسبة للطفل .

٢ ــ يحتوي على مضادات الأجسام وأجسام المناعة التي تحصن الطفل من الأمراض وأخطارها .

٣ ــ لا يحمل أي نوع من أنواع الحساسية بالنسبة للطفل .

٤ ــ يحمي لبن الأم الطفل من جميع الالتهابات التي تصيب الجهازين الهضمي والتنفسي .

٥ ــ يحتوي على كميات كبيرة من خلايا المناعة التي تحمي الطفل .

---

(١) الشبكة العالمية للإنترنت على موقع www .Google .com.

٦ ـــ يحتوي لبن الأم على كمية كبيرة من الزنك الذي يفتقـــده كـــل ألبـــان الحيوانات ما عدا لبن المرأة المرضع فإذا حرم الطفل من هذه الكميـــة مـــن الزنك كان عرضة للإصابة بكثير من الأمراض منها الالتهابات التي تصيب الجلد وغيرها .

٧ ـــ يحتوي لبن الأم على حمض التورين المرتبط بالذكاء والفهـــم والـــذي ينفرد به اللبن البشري دون أي نوع من فصيلة الحيوانات . (١)

٨ ـــ كما أن عملية الرضاعة في حد ذاتها تفيد الطفل في نموه النفســـي والجسدي .. والتقام الطفل الثدي يمنع عنه أذى الميكروبات كما يمنـــع عنه أذى الاضطرابات النفسية وتجعله متوازنا نفســـيا ومنســـجما مـــع مجتمعه وقد وجد أن الأطفال الذين لم يرضعوا من أمهاتهم أكثر تعرضا للانحرافات الخلقية والنفسية والأمراض العقلية والسلوك الإجرامي . (٢)

المطلب الثاني

أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم

الرضاعة الطبيعية لها فائدة عظيمة بالنسبة للأم وأبـــرز هـــذه الفوائد ما يلي :

---

(٢) د/ محمد علي البار ، بنوك الحليب ص٣٩١ /٣٩٢ ، د/محمد نجيب عوضين ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، دراسة مقارنة ص ١٢ /١٣ ، دار النهضة العربية القاهرة ، د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد ، الطب والإسلام ج٢ ، ص٢٣ /٢٦ ، كتاب اليوم الطبي ، مؤسسة أخبار اليوم ، العدد ٨٦ ، لسنة ١٩٨٩ م

(١) د/ محمد علي البار ، السابق ، ٣٩٩ .

١ ــ عملية مص الثدي تؤدي إلى إفراز مادة الاكسيرتوسين التي تساعد الأم على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة .

٢ ــ كما أن الرضاعة تساعد الأم الوالدة على عودة جسمها إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة وتمنع بذلك الترهل على عكس ما هو شائع من أن الرضاعة تسبب الترهل . فالرضاعة الطبيعية تساعد الأم في العودة إلى رشاقتها .

٣ ــ كما أن الرضاعة الطبيعية تساعد الأم على منـــع الحمـــل لفتـــرة الرضاعة وتجنبها أخطار حبوب منع الحمل أو اللولب .

٤ ــ كما أن هناك أيضا فائدة نفسية هامة بالنســبة لــلأم لأن عمليـــة الإرضاع وإلزاق الطفل بالصدر يعطي الأم فوائد جمة نفســيا وبـــدنيا ويزيد من ارتباطها بوليدها .

٥ ــ إن عدم الرضاعة الطبيعية للأم تؤدي إلى نقص إفراز اللبن مـــن الثدي وأن سحب اللبن من الثدي وحده لا يقوم مقام الطفل الذي يمـــص الثدي وذلك لأن إفراز هرمون البردلاكتين الذي يزيد من إفراز اللـــبن مرتبط بعملية المص ذاتها .(١)

المبحث الثاني : الرضاعة الطبيعية من الناحية الشرعية

تحدث القرآن عن الرضاعة في عدة آيات من ذلـــك قولـــه تعـــالى :" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضـــاعة

---

(١) د/ محمد على البار ، السابق ، ص ٣٩٩ وما بعدها ، د/محمد نجيـــب عوضـــين ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، ص ١٣ .

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها " (١)

وقال تعالى :" وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه " (٢)

وإذا تعذر الإرضاع على الأم أباح الشرع أن تقوم مقامها من يؤدي هذا الدور قال تعالى :" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (٣)

بل إن الإسلام أباح اللجوء إلى مرضعة أخرى غير الأم ولو لم يقم بها مانع يمنعها عن القيام بهذا الدور وفي هذه الحالة يجب على الزوج تحمل نفقات هذا الرضاع .

قال تعالى :" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " (٤)

وقال عز وجل :"فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (٥)

ولذلك نجد فقهاءنا القدامي تحدثوا عن مسألة الرضاع وتناولوا هذا الأمر فيما يسمى بإجارة الظئر وهي المرأة التي ترضع ولد الغير بأجر ووضعوا ضوابط محددة لهذا الأمر .

إذ لا بد أن تكون المرأة المرضعة حسنة السلوك والخلق وأن تكون عاقلة ، وقد كانت العرب تسترضع أولادها في بيوت الشجاعة والكرم والوفاء والسخاء ، وكانوا يكرهون اختيار المرضعة الحمقى أو ذات

---

(٢) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٣)

(٣) سورة القصص ، من الآية : (٧)

(٤) سورة الطلاق ، من الآية رقم : (٦)

(١) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٣)

(٢) سورة الطلاق ، من الآية : (٦)

الطباع السيئة لأن ذلك يؤثر في سلوك الرضيع لما روي أن النبي ع قال : " الرضاع يغير الطباع " (١)

كما كره الفقهاء أن يكون لبن الرضاع من امرأة حملت من زنا وكرهوا استرضاع

الجذماء والبرصاء حماية للصغير . (٢)

وكرهوا أيضا أن تكون المرضعة فاسقة أو فاجرة (٣)

قال ابن قدامة :" اللبن يشتبه فلبن الفاجرة يفضي إلى شبه الرضيع في الفجور ويجعلها أما لولد قد يتعير بها ويتضرر " (٤)

وكان الإمام مالك يكره الظئر من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ، وكان يقول لا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك " (٥)

(٣) كشف الخفاء ج: ١ ص: ٥١٩ قال العجلوني :" الرضاع يغير الطباع رواه القضاعي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ورواه ابو الشيخ عن ابن عمر = أيضا قال ابن الغرس ضعيف وقال المناوي منكر ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٠٧/٣ قال : وفيه انقطاع وعبدالملك مدني ضعيف ، وكذا لسان الميزان ١٧٢/٣ ، مسند الشهاب ٥٦/١ ، الفردوس بمأثور الخطاب ، ٢٨٠/٢ ، فيض القدير ٥٥/٤

(١) الروض المربع ٣٢٢/٢

(٢) المدونة ٢٨٨/٢

(٣) المغني ١٩٧/٩

(٤) المدونة ٢٩٤/٢ .

ومن خلال ما تقدم يتضح بجلاء أهمية موضوع الرضـــاع مـــن الناحية الفقهية وعناية الفقهاء به عناية فائقة ويضعون له الضوابط التي تؤدي إلى حماية الطفل من كل ما من شأنه أن يـــؤثر فـــي أخلاقـــه أو سلوكياته . (١)

ونظرا لأهمية اللبن الطبيعي للأم اهتم فقهاؤنا المحدثون بمسألة بنوك الحليب البشري بالنسبة للأطفال الخدج أو اليتامى أو الذين لم ينزل لهم لـــبن في صدور أمهاتهم ومدى جواز إرضاعهم من هذه البنوك وأثر هذا الرضاع وما يتعلق بهذه المسألة من أحكام وهذا ما سوف أتناوله في ثنايا هذا البحـــث في الصفحات التالية .

---

(٥) يراجع : د/ محمد نجيب عوضين ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، السابق ، ص١٩ /٢٣ .

الفصل الأول

تعريف الرضاع وحكمه ومقداره وأثره .

****

وفيه مباحث :

****

المبحث الأول : ــ تعــــريف الرضــــــاع .

المبحث الثاني : ــ حكـــــــم الرضـــاع .

المبحث الثالث : ــ الأثر المترتب على الرضـــاع

المبحث الرابع : ـــ المقدار المحرم من الرضـــاع .

****

****

*****

**

المبحث الأول : تعريف الرضاع .

الرضاع في اللغة :

الرضاع بفتح الراء وقيل بكسرها : اسم لمص الثدي مع شرب لبنه .
جاء في المطلع : " الرضاع والرضاع مص الثدي بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها حكاهما ابن الأعرابي وقال الكسر أفصح .. قال المطرز في شرحه : امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب فمن ها هنا جاء القرآن " تذهل كل مرضعة عما أرضعت " (١) ونقل عن الفراء : المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه والولد رضيع وراضع ورضع ومرضع إذا أرضعته أمه " (٢)

---

(١) سورة الحج ، من الآية : (١)

(٢) المطلع ج: ١ ص: ٣٥٠ ، التعاريف ٣٦٦/١ ، أنيس الفقهاء ١٥٢/١ ، التعريفات ١٤٨/١ ، معجم البلدان ١٨٨/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٧/١ ، المعجم الوسيط ٣٦٣/١ ،

الرضاع في الشرع :

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الرضاع في الشرع على النحو التالي :

١ ــ عند الحنفية : هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .(١)

٢ ــ عند المالكية : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.(٢)

٣ ــ عند الشافعية : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل أو دماغه (٣)

٤ ــ عند الحنابلة : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه(٤)

---

(٣) البحر الرائق ج: ٣ ص: ٢٣٨ ، شرح فتح القدير ٤٣٨/٣ ، قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان البركتي ٣٠٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، تبيين الحقائق ١٨١/٢ .

(١) شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٠٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، التاج والإكليل ١٧٨/٤ ، مواهب الجليل ١٧٨/٤ ، مختصر خليل ١٦٢/١ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، جواهر الإكليل ٣٩٩/١ ،

(٢) شرح زبد ابن رسلان ج: ١ ص: ٢٧٨ ، مغني المحتاج ٤١٤/٣ ، فتح الوهاب ١٩٤/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ٦٢/٤ .

(٣) الروض المربع ج: ٣ ص: ٢١٨ ، كشاف القناع ٤٤٢/٥ .

* يلاحظ أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والإباضية الذين ذهبوا إلى ذكر قيد (مص الثدي) في تعريفهم للرضاع قالوا إن كل ما وصل إلى جوف الرضيع سواء بطريق المص أو الشرب محرم وإنما ذكروا قيد المص لأنه سبب لوصول اللبن إلى الجوف فأطلق السبب وأراد المسبب .

٥ ــ عند الظاهرية : هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط . (١)

٦ ــ عند الزيدية : وصول اللبن إلى جوف الصغير من الفم أو الأنف . (٢)

٧ ــ عند الإمامية : هو ما كان بالتقامه الثدي وامتصاصه (٣)

٨ ــ عند الإباضية : مص الآدمي الذي لم يجاوز عامين من ثدي آدمية . (٤)

من خلال ما تقدم من عرض لوجهات نظر فقهاء المذاهب الثمانية في تحديد مفهوم الرضاع شرعا يتضح لنا أن الفقهاء منقسمون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : والذي يمثله جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية حيث يرون أن العبرة في التحريم بالرضاع في وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي طريق سواء بطريق المص من ثدي المرأة أو بغيره .

قال ابن نجيم :" قوله :هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص :أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو كلاهما في مدة الرضاع الآتية فشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبيا وإن لم يوجد المص وإنما ذكره لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأرد المسبب فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور كما في الخانية " البحر الرائق ج: ٣ ص: ٢٣٨ المغني١٣٩/٨ ، شرح كتاب النيل ٩/٧/٧ .

(١) المحلى ٧/١٠ .
(٢) البحر الزخار ٤ / ٢٦٢ وما بعدها ، التاج المذهب ٢٠١/٢
(٣) جواهر الكلام ٢٩ /٢٩٤ ، شرائع الإسلام ٢٣١/٤ .
(٤) شرح كتاب النيل ٥/٧ .

والاتجاه الثاني : يمثله الظاهرية والإمامية حيث ذهبوا إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان بطريق المص من ثدي المرأة المرضعة وما عدا ذلك لا يسمى رضاعا ومن ثم فلا يثبت به التحريم .

التعريف المختار : يبدو لي بعد استعراض التعاريفات سالفة الذكر أن الراجح منها هو ما ذهب إليه الظاهرية القائلون بأن الرضاع : هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط . على أن يضاف في التعريف قيد في الحولين حتى يخرج رضاع الكبير .

المبحث الثاني
حكم الرضاع

سوف نتناول في هذه المسألة حكم الرضاع بالنسبة للأم ولغيرها ممن تطوعت بذلك أو استؤجرت له كل في مطلب على حده

المطلب الأول
حكم الرضاع بالنسبة للأم
وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الرضاع بالنسبة إلى الأم إذا كانت في عصمة الزوج

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم في أن الأم أحق بإرضاع طفلها من غيرها إن رغبت هي في ذلك .

جاء في كشاف القناع :" ولا يمنع الأب أم الرضيع من رضاعه إذا طلبت ذلك " (١)

(١) كشاف القناع ٤٨٧/٥ ، المغني ١٩٩/٨ ، المهذب ١٦٧/٢ ، السيل الجرار ٤٤١/٢ ، البحر الرائق ١٨٠/٤

ولا خلاف أيضا بين الفقهاء في أن الرضاع واجب على الأم إذا لم يوجد غيرها واضطر إليها

جاء في المبدع :" وإن امتنعت من رضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه " (١) وفي الروض المربع :" ولا يلزم الزوجة إرضاع ولدها ... إلا لضرورة كخوف تلفه " (٣)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو وجد من يرضعه غيرها هل ذلك واجب عليها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية (١)

---

(٢) المبدع ٢٢٢/٨

(٣) الروض المربع ٢٣٩/٣ ، الكافي ٣٧٩/٣

(2) قال ابن نجيم :" قال في التحفة : ثم الأم وإن كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها الرضاعة " البحر الرائق ١٨/٤

(٢) ذهب الشافعية إلى أن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها اللبأ وهو اللبن النازل أول الولادة ثم بعد ذلك لا يجب عليها الإرضاع إلا إذا لم يوجد غيرها جاء في مغني المحتاج : وعليها أي الأم إرضاع ولدها اللبأ .. اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا وغيرها لا يغني كما قاله في الكافي والمراد كما قال الرافعي أنه لا يعيش بدونه غالبا أو أنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة ولا يلزمها التبرع بإرضاعه كما لا يلزم بدل الطعام للمضطر إلا بالبدل ... ثم بعده أي بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا هي أي الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولهما طلب الأجرة من ماله إن كان وإلا فممن تلزمه نفقته وإن وجدتا أي الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه " مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤٤٩ ،إعانة الطالبين ١٠٠/٤ ، الإقناع للشربيني ٤٨٢/٢ ، حاشية البجيرمي ١٢٠/٤
جاء في كتاب اختلاف العلماء للمروزي :" فقال سفيان : ليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهت كانت عنده أو فارقها إلا أن لا يوجد له ظئر فإن لم يوجد له ظئر وخشي عليه أجبرت على رضاعه ... وقال يحيى بن آدم : سألت شريكا عن الرجل تأبى عليه امرأته أن ترضع ولدها منه فقال ذلك لها وعليه أن يستأجر لها ظئرا .. وقال أصحاب الرأي ليس على الأم أن ترضع ولدها كانت عنده أو كانت مطلقة وعلى الزوج أن يستأجر لولده ظئرا إذا أبت أن ترضع .. وقال يحيى بن آدم

والحنابلة (٢) إلى أن الرضاع ليس واجبا على الأم إذا وجد من يرضعه غيرها

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك (٣) في قول له والظاهرية (٤) إلى أن الرضاع واجب على الأم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي ثور . (٥)

الرأي الثالث : ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الرضاع واجب على الأم إن جرت العادة بذلك بأن كان مثيلاتها من النساء يرضعن أولادهن إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فلا يجب عليها . (٦)

سألت الحسن بن صالح أن المرأة تأبى أن ترضع ولدها من الرجل فقال ليس للزوج أن يجبر امرأته على رضاع ولده منها " ١/١٥٤

(٣) قال ابن قدامة :" وليس له إجبار أمه على إرضاعه دنيئة كانت أو شريفة " المغني ١٩٩/٨ ، وفي المبدع :" وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر " المبدع ٢٢٢/٨ ، الروض المربع ٢٣٩/٣ ، الكافي ٣٧٩/٣

(١) القرطبي ١٦١/٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٢

(٢) قال ابن حزم :" مسألة : والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائة أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك المحلى ج: ١٠ ص: ٣٣٥

(٣) المغني ١٩٩/٨ قال المروزي :" وقال أبو ثور : إذا كانت المرأة عند زوجها فعليها رضاع ولدها " اختلاف العلماء ١٥٤/١

(٤) قال القرطبي :" ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط " القرطبي ١٦١/٣ وقال ابن رشد :" وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة ولم يوجبوا ذلك على

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم : هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع أعني إيجابه ؟ أو متضمنة أمره فقط ؟ فمن قال أمره قال : لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب ومن قال : تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال : يجب عليها الإرضاع وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة " (١)

الأدلة والمناقشة :

(ا) أدلة الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الإرضاع ليس واجبا على الأم بالمنقول من الكتاب والمعقول :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (٢) فلو كان الإرضاع واجبا على الأم لما كان الأمر كذلك بل كان يتعين عليها الإرضاع حتى مع الاختلاف مع زوجها على ذلك " (٣) كما أن الآية لم تتناول حكم الرضاع أي إيجابه وإنما تناولت أمر الرضاع لا غير وهذا لا يدل على وجوبه على الأم . (٤)

الشريفة إلا أن يكون العربي لا يقبل إلا ثديها وهو مشهور قول مالك . بداية المجتهد ٤٢/٢

(١) بداية المجتهد ٤٢/٢

(٢) سورة الطلاق ، آية : (٦)

(٣) د/ محمود عوض سلامة ، الرضاع الموجب لحرمة النكاح ، وموقف الشريعة من بنوك اللبن ، ص: ١٣

(٤) بداية المجتهد ٤٢/٢

قال القرطبي :" الثالثة : قوله تعالى :"وإن تعاسرتم "أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها وليستأجر مرضعة غير أمه وقيل : معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها وهو خبر في معنى الأمر ، وقال الضحاك : إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر" (١)

ثانيا ــ المعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن الإجبار على الرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أولهما ، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به

ولا يجوز أن يكون لحق الولد فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة ولأنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة

ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة والآية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر . (٢)

الوجه الثاني : إن الإرضاع بمنزلة النفقة والنفقة واجبة على الوالد ومن ثم فلا يكون الإرضاع واجبا على الأم .

---

(١) تفسير القرطبي ج: ١٨ ص: ١٦٩

(٢) المغني ج: ٨ ص: ٢٠٠

قال ابن نجيم :" .. لا يجب عليها الرضاعة لأن ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد " (١)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الرضاع واجب على الأم بقوله تعالى :" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فهذه الآية خبر في معنى الأمر فكأنه قال :" ليرضعن " (٢) والقاعدة الأصولية أن الأمر للوجوب حيث لا صارف (٣) ومن ثم فيكون الرضاع واجبا على الأم عملا بهذه الآية .

قال ابن حزم :" وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : لا نسلم لكم أن هذه الآية تدل على إيجاب الرضاع على الأم وإنما غاية ما تفيده هذه الآية هو أمر الرضاع وأنه يقع في حولين كاملين لمن أراد إتمام الرضاعة . (٥)

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن الآية تناولت حكم الرضاع وأنها خبر في معنى الأمر لكن هذا الأمر ليس على حقيقته وهي الوجوب وإنما هو

---

(٣) البحر الرائق ١٨٠/٤

(١) المهذب ١٧٩/٢

(٢) الإحكام للآمدي ، ١٦٨/٢

(٣) المحلى ٣٣٧/١٠

(5) بداية المجتهد ٤٢/٢

للندب وقد صرفه عن الأمر إلى الندب قوله تعالى :" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى .

(ج) استدلال الرأي الثالث : استدل القائلون بأن الرضاع يجب على من يرضع مثيلاتها ومن لا ترضع مثيلاتها فلا يجب عليها استدل على ذلك بالعرف والعادة ، وكما يقول الفقهاء : العادة محكمة .(١) والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .(٢)

وقال بعضهم : والعرف في الشرع له اعتبار ** لذا عليه الحكم قد يدار .

جاء في القرطبي :" ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط " (٣)

وقال ابن رشد :" وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

---

(1) قال السيوطي : القاعدة السادسة : العادة محكمة . قال القاضي أصلها قوله ε ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " مجمع الزوائد ج: ١ ص: ١٧٨ قال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، المستدرك على الصحيحين ٨٣/٣ قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه الأشباه والنظائر ج: ١ ص: ٧ ، قواعد الفقه ٩٠/١ ، المدخل لابن بدران ٢٩٨/١

(2) قواعد الفقه ١٢٥/١

(3) القرطبي ١٦١/٣

(4) بداية المجتهد ٤٢/٢

الوجه الأول : إن الاستدلال بالعرف على وجوب ذلك في حق الدنيئة دون الشريفة مخالف لقوله تعالى :" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " وهو عام في كل امرأة شريفة كانت أو وضيعة .

الوجه الثاني : إن هذه التفرقة لا دليل عليها فتكون غير مقبولة ،قال ابن حزم :" وهذا قول في غاية الفساد لأن الشرف هو التقوى فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلا ورب زنجية أو بنت غية قد صارت حرمة ملك أو أمه " (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بأن الرضاع لا يجب على الأم إلا إذا لم يوجد غيرها حفاظا على حياة الرضيع فإن وجد غيرها فيكون الرضاع غير واجب عليها لأنه في معنى النفقة وهي واجبة على الوالد لولده ، وما استند إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه .

والله أعلم .

الفرع الثاني : حكم الرضاع إذا كانت الأم أجنبية

---

(1) المحلى ٣٣٧/١٠ وما بعدها .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأم إذا كانت أجنبية ولم يوجد غيرها لإرضاع الطفل أو لم يقبل ثدي غيرها فإن إرضاعه يكون واجبا عليها في هذه الحالة .

أما إذا وجد من يرضعه غيرها فلا خلاف أيضا في أنه الرضاع لا يجب عليها في هذه الحالة لأن الرضاع من النفقة والنفقة واجبة على الأب وحده لقوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " فالرضاع واجب على الأب لأنه من النفقة وهي واجبة عليه .

جاء في المبدع :" وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر إذا كانت مفارقة لا نعلم فيه خلافا... إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه بأن لا توجد مرضعة سواها أو لا يقبل الصغير الإرضاع من غيرها فإنه يجب عليها التمكين من رضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها كما لو لم يكن له أحد غيرها " (١)

وقال ابن قدامة :" وليس له إجبارأمه على إرضاعه دنيئة كانت أو شريفة سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا " (٢)

وقال القرطبي :"وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزم الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الارضاع " (٣)

---

(1) المبدع ٢٢٢/٨
(٢) المغني ١٩٩/٨
(٣) القرطبي ١٦١/٣

وجاء في بداية المجتهد :" وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع هذا إجماع " (١) وفي المحلى :" ..وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها " (٥)

المطلب الثاني : حكم الإرضاع بالنسبة لغير الأم استئجارا أو تبرعا

الرضاع بالنسبة لغير الأم جائز شرعا استئجارا أو تبرعا أما استئجارا فبما يلي :

١ــ قول الحق سبحانه وتعالى :" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " فقد دلت هذه الآية على أنه إذا امتنعت الأم عن إرضاع وليدها جاز لغيرها أن تقوم بإرضاعه إما بطريق الاستئجار أو التبرع .

قال القرطبي :" الثالثة : قوله تعالى :"وإن تعاسرتم "أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها وليستأجر مرضعة غير أمه وقيل : معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها وهو خبر في معنى الأمر ، وقال الضحاك : إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر" (٢)

وقد عقد الفقهاء بابا في الرضاع سموه بإجارة الظئر وهي المرأة التي تقوم بإرضاع وليد غيرها بأجرة معلومة

---

(٤) بداية المجتهد ٤٢/٢
(٥) المحلى ٣٣٥/١٠

(١) القرطبي ١٨ /١٦٩

جاء في الكافي :" فصل وتجوز إجارة الظئر للرضاع " (١)

وجاء في بداية المبتدي :" ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة " (٢)

قال ابن نجيم :" وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة والقياس أن لا تصح لأنها ترد على استهلاك عين وهو اللبن فصار كاستئجار البقرة والشاة لشرب لبنها والبستان ليأكل ثمرته والاستحسان أنه يجوز ودليله قوله تعالى :" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " والإجماع في ذلك وجرى التعامل به في الأعصار وتحقيقها عقد يرد على التربية واللبن تابع لها وقال بعضهم العقد يرد على اللبن والتربية والخدمة تابعة لها وإليه مال شمس الأئمة وقال هو الأصح والأول أشبه بالفقه وأقرب إليه وقال في الكافي وهو الصحيح والظئر المرأة ذات اللبن" (٣)

٢ ـ قوله :" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (٤) فقد دلت هذه الآية بعمومها على جواز الاستئجار للإرضاع سواء كانت المستأجرة أجنبية عن الطفل أو أمه المطلقة .

قال السرخسي :" باب إجارة الظئر قال رحمه الله :الاستئجار للظئورة جائزة لقوله تعالى :" فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " والمراد بعد الطلاق " (١)

---

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ج: ٢ ص: ٣٠٠

(٣) بداية المبتدي ج: ١ ص: ١٨٩

(١) البحر الرائق ج: ٨ ص: ٢٤

(٢) سورة الطلاق ، آية : (٦)

٣ ــ وقوله تعالى :" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " (٢) فقد نفت هذه الآية الجناح عـــن المؤمنين في حال رغبتهم في الاسترضاع ونفي الجناح يفيد الجواز .

٣ ــ بعث رسول الله ε والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجر لإرضاع رسول الله ε حليمة . (٣)

٤ ــ إن للناس إليه حاجة لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت أو تأبى الإرضاع فلا طريـــق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر لصاحب ذلك للحاجة . (٤)

وأما تبرعا فلقوله تعالى :" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (٥) فهذه الآية تدعو بعمومها المسلمين إلـــى التعـــاون وإسداء المعروف الخير إلى جميع الناس وإرضاع أطفـــال المســـلمين الذين بحاجة إلى ذلك يدخل في عموم هذه الآية فيكون مشروعا .

****

****

****

---

(٣) المبسوط للسرخسي ج: ١٥ ص: ١١٨

(٤) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٣)

(١) المبسوط للسرخسي ج: ١٥ ص: ١١٨

(٢) المبسوط للسرخسي ج: ١٥ ص: ١١٨

(٣) سورة المائدة ، آية : (٢)

****

المبحث الثالث : ــ الأثر المترتب على الرضـــاع

يترتب على قيام المرضعة بإرضاع الطفل على النحو السابق تحريم كل منهما على الآخر فهذه المرضعة تصبح أما لهذا الرضيع وزوجها أبا له ، وبناتها أخوات له وأخواتها لأنهن خالته ، وأمها لأنها جدتــه وبنــت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته ، وأخته لأنها عمته ، وأمه لأنها جدته ، وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته ويصبحن محارم .

ويستدل على ذلك بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى في آية المحرمات :" وأمهاتكم اللاتـــي أرضعنكم وأخواتكم مـــن الرضاعة " (١)

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الأم من الرضاعة كالأم من النســب في التحريم وكذا الأخوة والأخوات من الرضاع كالأخوة من النسب في التحريم

قال القرطبي :" فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه وبنتها لأنها أخته وأختها لأنها خالته وأمها لأنها جدته وبنت زوجها صـــاحب

---

(١) سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

اللبن لأنها أخته وأخته لأنها عمته وأمه لأنها جدته وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام : فلهذا سئل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرضاعة ؟ قال : نعم ، قال أبو نعيم :وسئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما قال : يفرق بينهما وما أخذت من شيء له فهو لها وما بقي عليه فلا شيء عليه ثم قال مالك : إن النبي ε سئل عن مثل هذا فأمر بذلك* " (١)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ε قال :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٢) ومن ثم فكل ما يحرم بطريق النسب فهو محرم بطريق الرضاع أيضا وبالتالي يحرم على الرضيع أصول

* عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ε فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عنى قال فأتيته من قبل وجهه فأعرض عنى بوجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك " فتح الباري ٢٦٩/٥ ، سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٤٥٧ قال أبو عيسى حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح .

(١) تفسير القرطبي ج: ٥ ص: ١٠٨ /١٠٩

(٢) مسلم ١٠٧٠/١ ، الترمذي ٤٥٢/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٣

المرضع وفروعها ، وحواشيها . والأصل كالأم ، والفرع كالبنت ، والحواشي كالأخت والأخ والمراد بهما الخال والخالة . (١)

٢ ــ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها ثم أن رسول الله ε كان عندها وإنها رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله : εفلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله ε نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " (٢)

٣ ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قيل للنبي ε ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة " (٣)

وجه الدلالة : دل هذان الحديثان السابقان على ثبوت التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب تماما وإلا لما أذن النبي ε لعم حفصة من الرضاعة في الدخول عليها ، وكذلك قوله عن ابنة حمزة إنها ابنة أخي من الرضاعة يدل على تحريمها عليه

ثالثا ــ الإجماع :

حيث أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا على ثبوت التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب

---

(٣) د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ، ص ٤٢٠ وما بعدها .

(١) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ١٠٦٨ .

(٢) البخاري ١٥٥١/٤ ، مسلم ١٠٧٢/٢ ، فتح الباري ٥٠٨/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١٠

قال ابن قدامة :" أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع " (١)

****

****

***

المبحث الرابع : ــ المقدار المحرم من الرضـــاع .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في ثبـوت التحـريم بالرضـاع كالتحريم بالنسب وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك . (٢)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في المقدار الذي يثبت التحريم على ثلاثة آراء :

الرأي الأولــ : ذهب جمهور الفقهاء مـن الحنفيـة (٣) والمالكيـة (٤) ورواية للإمام أحمد (١) والإباضية (٢) إلى ثبوت التحريم بالرضاع مطلقا

---

(٣) المغني ج: ٨ ص: ١٣٧

(١) المغني ج: ٨ ص: ١٣٧

(٢) قال الكاساني :" ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم " بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٧ . وقال السرخسـي :" ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعا قليلا أو كثيرا عندنا " المبسوط للسرخسي ج: ٥ ص: ١٣٤، شرح فتح القدير ٣/٤٤٠ ، لسان الحكام ١/٢٢٣ .

(٣) جاء في شرح الزرقاني :" .. وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتـابعين والأئمـة وعلماء الأمصار حتى قال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحـرم

سواء كان الرضاع قليلا أو كثيرا . روي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي . (٣)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية (٤) والحنابلة في الصحيح عندهم (٥) والظاهرية (٦)

في المهد " شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٢٢ ، التمهيد ٢٦٢/٨ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢

(٤) قال ابن قدامة :" وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم " المغني ج: ٨ ص: ١٣٧، المحرر ١١٢/٢ ،

(٥) قال الشيخ أطفيش في شرحه على النيل :" لا حد للرضاع فأقل قليل رضاع وهو الصحيح " شرح النيل ٨/٧

(١) المغني ج: ٨ ص: ١٣٧

(٢) قال الشيرازي :" ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات " المهذب ج: ٢ ص: ١٥٦، الوسيط ١٨٣/٦ ، روضة الطالبين ٨/٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤١٥/٣ .

(٣) جاء في المغني : الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا الصحيح في المذهب " المغني ج: ٨ ص: ١٣٧ ، المبدع ١٦٦/٨ ، الفروع ٤٣٦/٥ ، المحرر ١١٢/٢ ، عمدة الفقه ٩٤/١ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ ، منار السبيل ٢٦٢/٢ ، الروض المربع ٢١٩/٣ ، الكافي ٣٣٩/٣ .

(٤) قال ابن حزم :" مسألة ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات أو خمس مصات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى هذا إذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئا " المحلى ج: ١٠ ص: ٩

والزيدية (١) إلى أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات فأكثر ، فإذا كان أقل من ذلك فلا يتعلق به التحريم .وهذا قول عبد الله بن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهما ، والسيدة عائشة رضي الله عنها . (٢)

الرأي الثالث : ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه (٣) وأبو ثور(٤) وأبو عبيد وإسحاق وداود وأتباعه (٥) ومن وافقهم إلى أن مقدار الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر .

هذه هي خلاصة آراء الفقهاء في هذه المسألة (٦) *

سبب الخلاف في هذه المسألة :

---

(٥) البحر الزخار ٢٦٤/٤

(٦) المغني ج: ٨ ص: ١٣٧

(١) قال ابن قدامة :" والرواية الثالثة : لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات " المغني ج٨، ص: ١٣٧ ، الفروع ٤٣٦/٥ ، المحرر ١١٢/٢ ، الإنصاف ٣٣٤/٩

(٢) المهذب ١٥٦/٢ .

(٣) قال ابن حزم : وطائفة قالت لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان " المحلى ١٠ /١٠

(٤) بداية المجتهد ٢٧/٢ ، فتح الباري ١٧٣/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /٢٧ .

* يلاحظ أنه بالإضافة إلى الآراء السابقة فقد نسب القول إلى السيدة عائشة بأن المقدار المحرم للرضاع هو عشر رضعات وقيل سبع رضعات متفرقات مشبعات ، وهذا ما ذهب إليه أيضا الشيعة الإمامية . يراجع : شرائع الإسلام ٢٣٠/٤ ، المغني ج: ٨ ص: ١٣٧ ، المحلى ١٠ /١٠

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا فأما عموم الكتاب فقوله تعالى " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (١) وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع ، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى : أحدهما حديث

عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام : لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان " (٢)

... ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث وفيه قال : قال رسول الله ε لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " (٣)

والحديث الثاني :

حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ε أرضعيه خمس رضعات (٤)

---

(٥) سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

(١) فتح الباري ١٤٧/٩ ، عون المعبود ٤٨/٦ ، مصنف عبد الرازق ٤٦٩/٧ ، ابن حبان ٣٨/١٠ ، سنن ابن ماجة ٦٢٤/١ ، تحفة الأحوذي ٢٥٨/٤ ، سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٤٥٥ ، قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

(٢) صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ ، سنن الدارمي ٢٠٨/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٥٥/٧ .

(٣) صحيح مسلم ١٠٧٦/٢ ، مسند أبي عوانة ١٢٢/٣ ، مصنف عبد الرازق ٤٦٠/٧ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٥٩/٧ ، صحيح ابن حبان ٢٨/١٠ .

(٤) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ ، فتح الباري ١٤٦/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/١٠ ، سنن الترمذي ٤٥٥/٣ .

وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ع وهن مما يقرأ من القرآن " (١) فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرم المصة والمصتان ، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : لا تحرم المصة ولا المصتان "على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم وذلك أن دليل الخطاب في قوله:" لا تحرم المصة ولا المصتان " يقتضي أن ما فوقها يحرم ودليل الخطاب في قوله :" أرضعيه خمس رضعات " يقتضي أن ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب " (٢)

الأدلة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن مطلق الرضاع يثبت به التحريم سواء كان قليلا أو كثيرا بما يلي :

---

(١) بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٧

(٢) بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٧

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى " .. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم "

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على التحريم بالرضاع دون تحديد لمقدار معين يثبت به التحريم فدل ذلك على ثبوت التحريم بمطلق الإرضاع . قال ابن رشد : وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم من القول بالتحريم بمطلق الرضاع لأن هذه الآية مطلقة قيدتها الأحاديث الواردة عن النبي ع والتي تدل على ثبوت التحريم بخمس رضعات متفرقات مشبعات ، والقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد (٢) ، وبناء على ذلك يحمل الإطلاق الوارد في الآية على المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها .(٣)

ثانيا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ع قال :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٤)

٢ ــ قوله عليه الصلاة والسلام :" إنما الرضاعة من المجاعة " (٥)

---

(١) البرهان ٢٨٨/١ ، إرشاد الفحول ٢٨٠/١ ، التبصرة ٢١٢/١ ، المسودة ١٣٠/١ ، الإبهاج ٢٠٣/٢

(٢) قال ابن قدامة : "والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة " المغني ج: ٨ ص: ١٣٨

(٣) سبق تخريجه ص:

(٤) صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ ، فتح الباري ١٤٨/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /٣٠ .

٣ ــ قوله ع :" لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم " (١)

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على ثبوت التحريم بالرضاع مطلقا دون تحديد لمقدار معين والقاعدة الأصولية أن المطلق يظل على إطلاقه حتى يقوم الدليل على التقييد (٢) ، ومن ثم فكل ما ينطلق عليه اسم الرضاع قل أو كثر يثبت التحريم .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ثبوت التحريم بمطلق الإرضاع عملا بإطلاق هذه الأحاديث لأن هذا الإطلاق الذي ذهبتم إليه قد قيده حديث عائشة الذي حدد الرضاع المحرم بخمس رضعات ، والقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم تقييد الآية بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها لأن هذا الحديث لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد مع أن العادة مجيئة متواترا توجب ريبة " (٣)

---

(٥) عون المعبود ٤٧/٦ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٦٠/٧ ، سنن الدار قطني ١٧٣/٤ ، سنن أبي داود ٢٢٢/٢ . مجمع الزوائد ج: ٤ ص: ٢٦٢ قال رواه الطبراني وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة ،

(٦) اللمع ٤٣/١ ، إرشاد الفحول ٢٨٢/١

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /٢٧.

رد الجواب السابق : لا نسلم لكم ما ذكرتم من عدم صلاحية حديث عائشة للاحتجاج به أو التعويل عليه وذلك لأنه كما قال ابن حجر (١) جاء من طرق صحيحة تجعله حجة في الدلالة على المطلوب وصالحا لإنتاج الدعوى التي هي عدم ثبوت التحريم في الرضاع إلا إذا رضع الطفل خمس رضعات .

ثالثا ـ الأثر بما يلي :

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهي تحرم " (٢)

٢ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول :" لا تحرم الرضعة والرضعتان ، فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا قوله تعالى :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٣)

٣ ـ ما روي عن ابراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ؟ فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله " (٤)

٤ ـ ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : " يحرم من الرضاع قليله وكثيره " (٥)

---

(٢) فتح الباري ١٧٤/٩ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٦٤/٤ .

(١) مصنف عبد الرازق ٤٦٧/٧ ، مجمع الزوائد ٢٦١/٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٦٤/٤ ، المحلى ١٩/١٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٣ ، مجمع الزوائد ٢٦١/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٥٨/٧ ، السنن الكبرى للنسائي ٣٠٠/٣ .

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار بمجموعها على ثبوت التحريم بالرضاع بمطلق الرضاع قليلا كان أو كثيرا .(١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآثار لا تعدو أن تكون أقوالا للصحابة رضوان الله عليهم ، وقول الصحابة ليس حجة على مـــا تقـــرر فـــي علـــــم الأصول . (٢)

الوجه الثاني : أن هذه الآثار معارضة بمثلها (٣) عن السـيدة عائشـة رضي الله عنها ومع هذا التعارض يسقط الاحتجاج بهذه الآثار جميعا ، ومن ثم يكون المعول عليه في تحديد عدد الرضـعات الـذي يثبـت التحريم هو ما ورد عن النبي ε في هذا الصدد وهو خمس رضعات (٤)

رابعا ــ القياس من وجهين :

---

(٤) د/ محمد حلمي عيسى ، أحكام الرضاع وبنوك اللبن ، دراسة فقهية مقارنة ، ص٨١ ، الناشر مكتبة ومطبعة الغد للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠ م

(٥) المراد بقول الصحابي : هو مذهبه في المسألة الاجتهادية وهو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ε من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيهـا = نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع . وقد اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي حجة فيما لا مجال للرأي فيه ، أما قوله في المسائل لاجتهادية فـالجمهور على عدم حجيته ، ويرى البعض الآخر حجيته ، الراجح أنه ليس بحجة ، د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ص: ١٣٦ وما بعدها .

(١) سوف يأتي ذكر هذه الآثار عند التعرض لأدلة أصحاب الرأي الثاني .

(٢) د/ محمد حلمي عيسى ، أحكام الرضاع وبنوك اللبن ، السابق ، ص٨١/٨٢

(٣) بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٨ .

الوجه الأول : قياس قليل الرضاع ــ أقل من خمس رضعات ــ على كثيره ــ ما كان خمس رضعات فأكثر ــ بجامع أن كلا منهما منبت للحم ومنشز للعظم فيحرم قليله وكثيره .

قال الكاساني :" إن هذا إنما يحرم لكونه منبتا للحم منشرا للعظم فنقول القليل ينبت وينشر بقدره فوجب أن يحرم بأصله وقدره ". (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول :

لا نسلم لكم حجية هذا القياس السابق لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا

وبيان الفرق :

أن ما كان أقل من الخمس غير مؤثر في إنبات اللحم وإنشاز العظم بخلاف الخمس فما فوقها .

الوجه الثاني :

إن شرط العمل بالقياس عدم وجود النص (١)وقد وجد وهو ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات فما فوق .

---

(١) د/ عبد القادر شحاته محمد ، مباحث في القياس بين العلماء ، ص: ١٠٠ وما بعدها .

الوجه الثاني : القياس على الوطء الموجب للتحريم : بجامع أن كلا منهما فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد .

قال السرخسي : إن الرضاع سبب التحريم فلا يشترط فيه العدد كالوطء الموجب له. " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا القياس بما نوقش به سابقه من أنه قياس في مواجهة النص فيكون غير مقبول أيضا .(٣)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان خمس رضعات بما يلي :

أولا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ε وهن فيما يقرأ من القرآن " (٢)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث دلالة واضحة وجلية على أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان خمس معلومات ، ومن ثم فما كان من رضاع أقل من هذه الخمس فلا يتعلق به التحريم

قال الشيخ الشربيني :" والسنة ناصة على الخمس لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت

(٢) المبسوط ١٣٤/٥

(٣) محمد حلمي عيسى ، احكام الرضاع وبنوك البن ، السابق ، ص: ٨٣ وما بعدها

(١) سبق تخريجه.

التحريم بالخمس لا بما دونها ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر" (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث منكر كما قال الطحاوي ، كما أن قولها توفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن فما الذي نسخه لاسيما أنه لا نسخ بعد وفاته ε وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير

قال الكاساني :"وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل : إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت : توفي النبي εوهن مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير" (٢)

الجواب على هذه المناقشة : إن قول السيدة عائشة رضي الله عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ε توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا

---

(٢) مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٦ .

(١) بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٧ / ٨ .

على أن هذا لا يتلى " (١) وما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها هو نسخ التلاوة دون الحكم وقد ورد ذكره في القرآن في غير موضع . (٢)

الوجه الثاني : لا نسلم لكم أن ما قالته السيدة عائشة رضوان الله عليها كان قرآنا ثم نسخ لأن شرط القرآن التواتر وما ذكرته خبر آحاد ومن ثم فيكون غير مسلم .

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم لكم أن ما روي عن السيدة عائشة من قبيل أحاديث الأحاد ولكن هذا لا يمنع من حجية العمل بها لأنها تفيد الظن وهذا يكفي في حجية العمل بها لا سيما وأن الفقهاء قد عملوا بخبر الواحد في كثير من الأحكام (٣)

جاء في مغني المحتاج :" فإن قيل : القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به أجيب : بأنه وإن لم يثبته قرآنا بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به فالقراءة في منزلة الخبر " (٤)

٢ ــ عن عائشة زوج النبي ε وأم سلمة رضي الله عنهما أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند

---

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٠ ص: ٢٩

(٣) د/ أشرف عبد الرازق ويح ، ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٢ .

(١) نيل الأوطار ٧٤٩/٦ ، د/ أشرف ويح ، السابق ، ص١٢٣ .

(٢) مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٦ .

بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ε زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليـــه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك :" ادعوهم لآبائهم " إلى قوله " فإخوانكم في الدين ومواليكم " (١) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي العامري وهى امرأة أبي حذيفة فقالت : يا رسول الله إنـــا كنـــا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي ε أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنـــات إخوتهـــا أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كـــان كبيـــرا خمـــس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبـــي ε أن يـــدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلـــن لعائشـــة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ε لسالـــم دون الناس " (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن مقدار الراضاع المحرم والذي يثبـــت به التحريم هو خمس رضعات كما قال النبي ε لسهلة بنت سهيل وهو نـــص في محل النزاع فيجب المصير إليه والتعويل على ما جاء فيـــه فـــي بيـــان

---

(٣) سورة الأحزاب ، آية : (٥)

(١) صحيح البخاري ١٩٥٧/٥ ، سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٢٢٣، صحيح ابن حبان ٢٨/١٠ ، المستدرك ١٧٧/٢ ، البيهقي ٧:٤٥٩

المقدار الذي يحرم في الرضاع ويكون هذا الحديث مخصصا لعموم قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه خبر آحاد وخبر الواحد لا يصلح مخصصا لعموم القرآن الكريم لأن القرآن قطعي الثبوت وخبر الآحاد ظني ولا يخصص الظني القطعي (٢)

الجواب على هذه المناقشة : سلمنا لكم أن حديث سهلة بنت سهيل خبر آحاد لكن لا نسلم لكم عدم العمل به لأنه وإن كان خبر آحاد إلا أنه يتعين المصير إلى الزيادة التي وردت فيه وهي زيادة من ثقة لا يجوز تركها لأنها من رواية ابن جريج كما قال ابن حزم (٣)

ثانيا ــ الأثر بما يلي :

١ ــ ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" لا يحرم دون خمس رضعات معلومات " (٤)

---

(٢) د/محمد حلمي عيسى ، أحكام الرضاع وبنوك اللبن ، المرجع السابق ، ص :١٠٠

(٣) الكفاية ٣٠٥/٣ ، د/محمد حلمي عيسى ، أحكام الرضاع وبنوك اللبن ، المرجع السابق ، ص :١٠٠

(١) قال ابن حزم : " وأما الأخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية المذكورة فإن كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا ... وأنه إنما يحرم خمس رضعات كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية وفي تلك الأخبار وكانت رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة أرضعيه خمس رضعات هي زائدة على رواية من ذكرنا وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها ... وترك الزيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز لأنها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجوز " المحلى ج: ١٠ ص: ١٦ "

(٢) فتح الباري ١٧٣/٩ .

٢ ــ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بنـــات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويـــدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها " (١)

٣ ــ ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالـــت :" لا يحـــرم دون خمس رضعات معلومات " (٢)

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار بمجموعها دلالة واضحة على أن المقدار المحرم في الرضاع هو ما كان خمس رضعات معلومات .

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار من وجهين :

الوجه الأول : هذه الآثار لا تعدو أن تكون أقـــوالا للصـــحابة وقـــول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : إن هذه الآثار معارضة بمثلها عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عـــنهم (٣) والأدلة إذا تعارضت تساقطت ويرجع إلى الأصل العام في ذلك وهو قوله تعالى :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٤)

الجواب على هذه المناقشة :

نحن نسلم لكم أن قول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول ، كما نسلم أيضا أن بتساقط الأدلة في حال تعارضها لكـــن لا

---

(٣) سبق تخريجه

(٤) الدار قطني ١٨٣/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٥٦/٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٧ .

(١) سبق ذكر هذه الآثار عند ذكر أدلة الرأي الأول .

(٢) سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

نسلم بداية التعويل على الأصل العام وهو قوله تعالى :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " لأن هذا العموم قد خصصه ما ورد في السنة عن عائشـــة رضي الله عنها أن المقدار المحرم هــو خمــس رضــعات متفرقـــات معلومات .

أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن الرضاع المحرم هو مـــا كـــان ثلاث رضعات فأكثر بالسنة والمعقول :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبـــي ε قـــال : " لا تحـــرم المصة ولا المصتان " (١)

٢ ــ ما روي عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ε وهو في بيتي فقال : يا نبي الله : إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضــعت امرأتـــي الحـــدثى رضـــعة أو رضعتين فقال ε : " لا تحرم الإملاجة والإملاجتان " (٢) وفي روايـــة عنها أيضا " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان " (٣)

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث الواردة عن النبي ε بمنطوقها علـــى عـــدم التحريم بالمصة أو المصتين والرضعة أوالرضعتين وكذا الإملاجـــة أو

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه .

الإملاجتين ودلت أيضا بمفهومها المخالف (١) على ثبوت التحريم بما فوق ذلك وهو الثلاث رضعات فصاعدا .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الاستدلال مبني على أن المفهوم المخالف حجة وهو ليس كذلك إذ ليس كل الأصوليين قائلا بحجيته .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بحجية المفهوم المخالف كما ذهب إلى ذلك البعض فإن شرط العمل به ألا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق أو مفهوم موافق وههنا قد عارضه الأحاديث التي تدل على ثبوت التحريم بالرضاع بخمس رضعات معلومات (٢) فتقدم على هذا المفهوم في العمل بها ولا يعد المفهوم المخالف حجة في هذه الحالة .

---

(٤) مفهوم المخالفة : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا ، ويسمى دليل الخطاب من حيث إن الخطاب هو الذي دل عليه ومثال مفهوم المخالفة قول النبي ع:" في الغنم السائمة زكاة " مصنف عبد الرزاق ، ٧/٤ ، والمفهوم المخالف من هذا هو عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة وهي المسكوت عنها في الحديث . د/ عبد القادر شحاته محمد ، أصول الفقه الإسلامي دلالة الألفاظ وطرق الاستنباط ، ص٤٣ ، ١٩٩٥ م /١٤١٥ هـ . ، وجاء في المنخول :" وأما المفهوم المخالف للمنظوم كفهمنا نفي الزكاة عن المعلوفة من تخصيص الرسول عليه السلام = السائمة بالذكر في قوله عليه السلام " في سائمة الغنم زكاة " المنخول ج: ١ ص: ٢٠٨

(١) سبق ذكر هذه الأحاديث عند التعرض لأدلة أصحاب الرأي الثاني .

(٢) زاد المعاد ٥٧٢/٥ .

ثانيا ــ المعقول : إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ، كما أن الثلاثة أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا ومن ثم فتكون معتبرة ههنا أيضا . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

سلمنا لكم أن الشارع الحكيم اعتبر الثلاثة في مواضع كثيرة لكن لا نسلم لكم اعتبارها ههنا أيضا لأن في ذلك معارضة لما ورد عن النبي ε في اعتبار الرضاع الذي يثبت به التحريم وهو خمس رضعات معلومات فصاعدا ومن ثم فلا اعتبار للثلاث ههنا .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات معلومات متفرقات مشبعات وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

وأما ما استند إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة لأنها إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص ، والقاعدة الأصولية أن العام يبنى على الخاص حتى ولو كان متأخرا عنه .

وإما استدلال بالمفهوم المخالف وهو ليس حجة عند كل الأصوليين وعلى فرض حجيته فشرط العمل به ألا يعارضه ما هو

أقوى منه من منطوق ونحوه وههنا قد عارضه أحاديث التحريم بالخمس فتقدم عليه في العمل .

لكل ما تقدم أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

وبناء على ما تقدم من ترجيح الرأي القائل بأن الرضاع المثبت للتحريم هو خمس رضعات معلومات متفرقات مشبعات فإن ضابط الرضعة الواحدة لم يرد الشرع بتحديده وإنما المرجع في ذلك إلى العرف .

قال ابن قدامة :" المسألة الثانية أن تكون الرضعات متفرقات وبهذا قال الشافعي والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى " (١)

وقال الشافعي : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة " (٢)

والله أعلم .

---

(١) المغني ج: ٨ ص: ١٣٨

(٢) الأم ج: ٥ ص: ٢٧ ، المهذب ١٥٦/٢ ، مغني المحتاج ١٣١/٥ ، المحلى١٨٩/١٠ .

الفصل الثاني

مصادر تمويل بنوك الحليب .

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : الحصول على لبن الآدميات بطريق البيع

المبحث الثاني : الحصول على لبن الآدميات بطريق الهبة

****

المبحث الأول :

الحصول على لبن الآدميات بطريق البيع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع لبن الآدميات لشخص معين .

المطلب الثاني : بيع لبن الآدميات لبنوك الحليب .

* *

* * * * * * * * * * * * * * * *

* * * * * * * * * *

* * *

المطلب الأول

بيع لبن الآدميات لشخص معين .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في جواز استئجار المــرأة لتقوم على إرضاع الطفل وهذا ما يسميه الفقهاء بإجارة الظئر ، ولكــن وقع الخلاف بينهم في حكم شراء لبن الآدميات لأجل هذا القصد أيضـــا هل يجوز أو لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والراجح عند الحنابلة (٣) والظاهرية (٤) إلى جواز بيع لبن الآدميات مطلقا وإلى هذا القول ذهب ابن حامد . (٥)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٥) ووجه عند الشافعية (٦) ووجه عند الحنابلة (٧) إلى أنه لا يجوز بيع لبن الآدميات مطلقا .

---

(١) قال الحطاب : " ويجوز بيع لبن الآدميات " مواهب الجليل ٦٥/٤ ، القوانين الفقهية ١١٧/١ .

(٢) قال الشربيني :" ويصح بيع لبن الآدميات " مغني المحتاج ١٢/٢ ، المجموع ٢٤١/٩ ، روضة الطالبين ٣٥٣/٣ ، حاشية البيجرمي ٢٠٤/٢ ، حواشي الشرواني ٢٩٠/٤ .

(٣) جاء في الإنصاف :" وأما بيع لبن الآدميات فأطلق المصنف فيه وجهين : ... أحدهما : يصح مطلقا وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٢٧٧/٤ ، الفروع ١٠/٤ .

(٤) جاء في المحلى :" وبيع ألبان النساء جائز ... قال أبو محمد لا خلاف في أن للمرأة أن يحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له وكل ما صح ملكه انتقال الأملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى (وأحل الله البيع) البقرة إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا . المحلى ج: ٩ ص: ٣١

(٥) المغني ١٧٧/٤

(١) جاء في الهداية :" ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح " الهداية ٤٥/٣ ، البحر الرائق ٨٧/٦ ، المبسوط ١٥ /١١٩ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/٦ ، بدائع الصنائع ١٤٥/٥ .

(٢) قال النووي :" قلت : ولنا وجه أنه نجس فلا يصح بيعه حكاه في الحاوي عن الأنماطي وهو شاذ مردود " روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٣٥٣

(٣) جاء في الفروع :" ... والوجه الثاني : لا يصح مطلقا " الفروع ١٠/٤

الرأي الثالث : ذهب الحنابلة في وجه (١) الإمام أبو يوسف (٢) من الحنفية إلى جواز بيع لبن الآدميات من الإماء دون غيرهم من الحرائر .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" فسبب اختلافهم هو تعارض أقيسة الشبه فمن شبهه بلبن الأنعام قال يصح بيعه ، ومن شبهه بلبن الخنزير والأتان قال لا يصح بيعه " (٣)

ويبدو لي أيضا أن ثمة سببا آخر لاختلافهم في هذه المسألة وهو خلاف الفقهاء في مدى طهارة لبن الآدميات أو نجاسته .

فمن ذهب إلى القول بطهارة لبن الآدميات قال بجواز بيعه ، ومن ذهب إلى أن لبن الآدميات نجس ، قال : بعدم جواز بيعه .(٤)

---

(٤) جاء في الإنصاف :" وقيل يصح من الأمة دون الحرة " الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٢٧٨

(٥) جاء في شرح فتح القدير:" وعن أبي يوسف أنه يجوز في لبن الأمة " شرح فتح القدير ٦/٤٢٤ ، البدائع ٥ /١٤٥ .

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٩٦

(4) جاء في المجموع:" الثالث لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص، وبه قطع الأصحاب إلا صاحب «الحاوي» فإنه حكى عن الأنماطي من أصحابنا أنه نجس، وإنما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب «البيوع» وحكاه الدارمي في أواخر كتاب «السلم» وحكاه هناك الشاشي والروياني وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر، وإنما حكى مثله للتحذير من الإغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عقب كتاب «السلم» إجماع المسلمين على طهارته، قال الروياني في آخر باب بيع الغرر إذا قلنا بالمذهب أن الآدمية لا تنجس بالموت فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه

الأدلـــــة والمناقشة :

[أ] أدلـــــــة الرأي الأولـــ : استدل جمهور الفقهاء القائلون بجـــواز بيع لبن الآدميات بما يلي :

أولا ـــ من الكتاب : قوله تعالى :" وأحل الله البيع " (١)

وجه الدلالة : قال أبو محمد : لا خلاف في أن للمرأة أن يحلب لبنهـــا في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى وأحل الله البيـــع " إلا مـــا جاء فيه نص بخلاف هذا.(٢)

ثانيا ـــ من السنة : ما روي عن ابن عباس قال : رأيت رســـول الله ε جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلـــوا أثمانهـــا وإن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه " (٣)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الله عز وجل إذا حـــرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه ، ودل بمفهومة على أن ما لم يحرم أكله لم يحرم ثمنه ، وبناء على ذلك فاللبن يباح شربه ومن ثم فلا يحرم ثمنه . (٤)

---

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

(٣) المحلى ج: ٩ ص: ٣١

(١) مسلم ١٢٠٨/٣ ، فتح الباري ٤٨٣/٤ ، الأوسط ج: ٢ ص: ٢٨١ ، سنن البيهقي الكبرى ١٣/٦ ، سنن أبي داود ٢٨٠/٣ ، الترمذي ٥٩١/٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) د/ محمد حلمي عيسى ، حكم إنشاء بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة ، ص٣١١ ، هذا البحث ضمن مجموعة من البحوث تحت عنوان قضايا فقهية معاصرة ، الجزء الأول

ثالثا ــ القياس من وجوه :

الوجه الأولــ : القياس على لبن الشاة : بجامع أن كــلا منهمــا لــبن طاهر منتفع به فجاز بيعه .

قال ابن قدامة :" ولأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة " (١)

وقال الشيخ الشربيني :" ويصح بيع لبن الآدميات لأنــه طــاهر منتفع به فأشبه لبن الشياة ومثله لبن الآدميين بناء على طهارتــه وهــو المعتمد " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولــ : لا نسلم لكم إباحة الانتفاع بلبن الآدميات مطلقــا وإنمــا يباح للضرورة وهي حاجة الطفل إلى التغذي على هذا اللبن فإذا استغنى عنه فلا يجوز له شربه بعد ذلك .

قال السرخسي :" ولا نسلم أن اللبن غذاء على الإطلاق وإنما هو غداء ..لأجل الضرورة فهم لا يتربون إلا بلبن الجنس عادة كالميتة

تكون غذاء عند الضرورة ولا يدل على أنها مال متقوم " (٣)

---

(٣) المغني ١٧٧/٤

(٤) مغني المحتاج ١٢/٢

(١) المبسوط ١٥ /١٢٦ ، البدائع ١٤٥/٥ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/٦ .

الوجه الثاني : ليس كل شيء طاهر منتفع به يجوز بيعه كالماء مــثلا فإنه طاهر منتفع به ولا يجوز بيعه قبل أن يحرز وكذا الكلأ وهذا يــدل دلالة ظاهرة على أن مجرد الطهارة والانتفاع لا يكفي لإباحة البيع .(١)

الوجه الثاني ــ من القياس ــ : القياس على إجارة الظئر (٢) بجــامع أن كلا منهما يجوز أخذ العوض عنه فيكون جائزا كالمنافع جــاء فــي المغني :"ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

قال الكمال بن الهمام :" جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيــع لبنها لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع وليس ســبيله سبيل الأموال لأنه لو كان مالا لم تجز الإجارة ألا ترى أن رجــلا لــو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنهــا ليس مالا " (٤)

الوجه الثالث : القياس على الخبز : بجامع أن كلا منهما غذاء للآدمــي والخبز يجوز بيعه فكذلك لبن الآدميات .

قال النووي :" ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز " (٥)

---

(٢) د/ محمد حلمي عيسى ، حكم إنشاء بنوك اللبن ، السابق ، ص٣١٢ .

(٣) الظئر : هي المرضعة لغير ولدها ، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص: ٤٠٠

(٤) المغني ١٧٧/٤ ، حاشية البيجرمي ٢٠٤/٢ .

(١) شرح فتح القدير ج: ٦ ص: ٤٢٥

(٢) المجموع ٢٤١/٩

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال منقوض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه . (١)

الجواب على هذه المناقشة : قال القاضي أبو الطيب : هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها . (٢)

الوجه الرابع : القياس على لبن الأنعام بجامع أن كلا منهما لبن أبيح شربه فأبيح بيعه .

قال ابن رشد :" وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام " (٣)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بحرمة بيع لبن الآدميات بالقياس والمعقول :

أولا ــ القياس من وجوه :

الوجه الأولــ : القياس على العرق : بجامع أن كلا منهما غير مضمون فلا يجوز بيعه .

جاء في الكافي :" لأنه مائع خرج من آدمية أشبه العرق " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

---

(٣) المجموع ٢٤١/٩

(٤) المجموع ٢٤١/٩

(٥) بداية المجتهد ٩٦/٢

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢ ، المغني ١٧٧/٤

وبيان الفرق من وجهين :

الأول : أن العرق لا نفع فيه بخلاف اللبن ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها . (١)

الوجه الثاني : أن العرق لا يكون غذاء للآدمي بخلاف اللبن (٢)

الوجه الثاني ــ من الاستدلال بالقياس ــ القياس على سائر أجزاء الآدمي : فكما أنه لا يجوز بيع أعضاء الآدمي فكذلك لا يجوز بيع لبن الآدميات لأنه بعضها .

جاء في المغني :" ولأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم الأصل (المقيس عليه) وهو عدم جواز بيع أجزاء الآدمي إذ إنه جائز كما يباع العبد والأمة وهما آدميان .

قال ابن قدامة :" وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها " (٤)

الوجه الثاني : إن أجزاء الآدمى مضمونة فيجب كون اللبن كذلك يضمن بالإتلاف

الجواب على هذه المناقشة : قال الكمال بن الهمام :" أجيب بمنع ضمان أجزائه مطلقا بل المضمون ما انتقص من الأصل حتى لو نبت السن التي قلعت لا ضمان إلا ما يستوفى بالوطء فإنه مضمون وإن لم ينتقص شيئا تغليظا لأمر البضع فجعل ما يستوفى بالوطء في حكم النفس

---

(٢) المغني ١٧٧/٤

(٣) بحوث في الفقه المقارن ، العبادات والمعاملات د/ البنهاوي ، د/ السخاوي ، ص٤٦

(٤) المغني ١٧٧/٤ . شرح فتح القدير ج: ٦ ص: ٤٢٤

(١) المغني ١٧٧/٤ ، د/ البنهاوي ، السابق ص٤٦ . ما ذكره ابن قدامة ههنا استدلال لمن قال بذلك من أئمة المذهب وكذا في هامش (٤)

بخلاف من جز صوف شاة فإنه يضمن وإن نبت غيره وبإتلاف اللبن لا ينتقص شيء من الأصل (١)

الوجه الثالث : القياس على الدمع والمخاط : بجامع أن كلا منهما فضلة آدمي فلم يجز بيعه .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا القياس بما نوقش به القياس على العرق .

الوجه الرابع : القياس على شعر الآدمي : بجامع أن كلا منهما لا يجوز بيعه متصلا فلا يجوز بيعه منفصلا .

قال النووي :" .. وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منقصلا كشعر الآدمي " (٣)

الوجه الخامس : القياس على لبن الأتان : بجامع أن كلا منهما يستحيل في الباطن كالدم فيكون نجسا ومن ثم فلا يجوز بيعه. (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس مع الفارق فيكون غير صحيح

وبيان الفرق : أن لبن الأتان نجس فحرم بيعه بخلاف لبن الآدميات فإنه طاهر ومن ثم يجوز بيعه

قال الشربيني :" ولبن ما لا يؤكل لحمه غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم " (٥)

---

(٢) شرح فتح القدير ٤٢٤/٦

(٣) المجموع ٢٤١/٩ .

(٤) المجموع ٢٤١/٩ .

(١) المجموع ٥٢٥/٢ د/ البنهاوي ، السابق ، ص ٤٦ وما بعدها ، فتح الوهاب ٣٨/١

(٢) مغني المحتاج ٨٠/١ ، فتح الوهاب ٣٨/١ ، د/ البنهاوي ، السابق ، ص ٤٦ وما بعدها .

والدليل على كونه طاهرا أنه منشأ إنبات اللحم وإنشاز العظم للإنسان ولا يليق أن يكون إنبات لحمه وإنشاز عظمه أساسه نجس ، كما أن المرأة غير مأمورة بغسل ما أصاب ثيابها منه فدل ذلك على عدم نجاسته . (٢)

الوجه السادس : القياس على الأتان ولبن الخنزير: بجامع أن كلا منهما حيوان لا يؤكل لحمه لم يجز بيع لبنه .

قال النووي : " ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان " (١)

وقال ابن رشد :" والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه أصله لبن الخنزير والأتان " (٢)

ثانيا ــ المعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه .

والدليل على أنه ليس بمال أمران: الأول : إجماع الصحابة رضي الله عنهم والثاني : المعقول

أما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله تعالى عنهما أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة وبالعقر بمقابلة الوطء وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالا لحكما به لأن المستحق يستحق بدل اتلاف ماله بالإجماع ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع

---

(٣) مغني المحتاج ٨٠/١

(٤) المجموع ٢٤١/٩

(٥) بداية المجتهد ٩٦/٢

لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحقين إلى ضمان المال أولى وكـــان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد فكـــان إجماعا

وأما المعقول فهو لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطـــلاق بل لضرورة تغذية العربي وما كان حرام الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير

والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع في سوق ما من الأسواق دل أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه ولأنه جـــزء مـــن الآدمـــي والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا يلزم من عدم بيعه في العادة عدم صحة بيعه

قال النووي : وأما الجواب عن قولهم لا يباع في العادة، فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بـــيض العصافير، وبيع الطحال، ونحو ذلك مما لا يباع في العادة " (٢)

الوجه الثاني : إن حرمة المصاهرة تثبت بشربه ففي إشاعته ببيعه فتح لباب فساد الأنكحة فإنه لا يقدر على ضبط المشترين والبائعين فيشـــيع فساد الأنكحة بين المسلمين . (٣)

---

(١) البدائع ١٤٥/٥ .

(١) المجموع ج: ٩ ص: ٢٤١

(٢) شرح فتح القدير ٤٢٤/٦ .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن في إباحة بيع اللبن الآدميات فتحا لباب فساد الأنكحة من خلال عدم القدرة على ضبط المشترين والبائعين لأن هذا الأمر يمكن ضبطه من خلال معرفة اسم صاحبة اللبن واسم الرضيع ومعرفة بيانات كل منهما كاملة وبذلك يندفع هذا القول ، كما أن اللبن بعد انفصاله عن المرأة لا يكون محرما ولا يعد شربه رضاعا محرما كما تقدم .

[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بجواز بيع لبن الأمة دون الحرة بما يلي:

أولا ــ بما استدل به أصحاب الرأيين السابقين على أن تحمل أدلة القائلين بالجواز على لبن الأمة . وأدلة القائلين بالحرمة على لبن الحرة

ثانيا ــ إنه جزء من آدمي هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه

قال الكمال بن الهمام :" لأنه لا يجوز إيراد العقد على كلها فيجوز على جزئها " (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه والرق لا يحل إلا في الحي واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق فلا يكون محلا للبيع . (٢)

الوجه الثاني : أن العتق قوة شرعية حاصلها قدرة تثبت له شرعا على تصرفات شرعية ترد على الرق فترفعه ولا بد من اتحاد محلهما وليس اللبن محل تلك القدرة (٣)

---

(١) شرح فتح القدير ٤٢٤/٦ ، البدائع ١٤٥/٥ . الهداية شرح البداية ج: ٣ ص: ٤٥

(٢) البدائع ٥/ ١٤٥

(٣) شرح فتح القدير ٦ /٤٢٤ .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز بيع لبن الآدميات وذلك لأن المعنى الذي من أجله أجاز الشارع الحكيم الاستئجار للرضاع وهو المعروف في كتب الفقه بإجارة الظئر موجود بعينه في بيع لبن الآدميات وهو حاجة الرضيع إلى الغذاء .

لاسيما وأن كثيرا من النساء ربما تأنف من العمل كمستأجرة لإرضاع طفل وربما يرفض ذلك المجتمع فيؤدي ذلك إلى تفويت منفعة مقصودة للرضيع وهي حاجته إلى الغذاء ، ومن ثم فبيع لبن المرأة يحقق الأمرين معا : حق الطفل في الحصول على الغذاء وهذا أمر معتبر شرعا ، ورغبة المرأة في ألا ينظر إليها نظرة تنتقص من قدرها في بعض المجتمعات .

لذا أجد في نفسي ميلا إلى ترجيح ما ذهب إليه القائلون بهذا الرأي والعمل بموجبه دون تفرقة بين الحرة والأمة ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل مخالفه .

والله أعلم .

المطلب الثاني

بيع لبن الآدميات لبنوك الحليب .

تقدم بيان حكم بيع ألبان الآدميات لشخص معين وفي هذا المطلب أتناول حكم بيع لبن الآدميات لبنوك الحليب والتي يتناولها الأطفال المحتاجون لحليب وألبان الآدميات ولا يكون ذلك متوافرا لهم نظرا لوفاة أمهاتهم أو لعدم نزول اللبن لهؤلاء الأطفال لاسيما وأن الطفل في أيامه الأولى يكون بحاجة ماسة إلى هذا النوع من اللبن الذي يحميه من الأمراض .

ومن ثم فهذا الفرض يثير مسألة هامة أن الذي يتناول اللبن في هذا الفرض أطفال غير معينين وكذلك الأمهات أصحاب اللبن يصرن غير معينين فهل يجوز بيع الحليب في هذه الحالة لهذه البنوك أم لا ؟

الذي يبدو لي أنه يمكن اضطراد الخلاف السابق أيضا بعينه في هذه المسألة والأدلة التي استند إليها كل فريق تتناول بعمومها حل بيع حليب الأمهات أو حرمته على النحو الذي تقدم بيانه .

ولكن القائلين بالحرمة عضدوا قولهم بالحرمة في حالة بيع اللبن لبنوك اللبن بأدلة أخرى تؤكد ما ذهبوا إليه وهذه الأدلة هي :

أولا ــ سد الذرائع :

الذريعة لغة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء .

وفي اصطلاح الشرعي : هي ما يكون طريقا لمحرم أو لمحلل (١)

قال ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٢٨

به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء .... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها . (١)

وبناء على ما تقدم فإن شريعتنا الغراء حرمت أشياء لأنها تفضي إلى الوقوع في الحرام وهذا من باب سد الذريعة في الشرع ، وهذا باب عظيم النفع متلاطم الأمواج ولكننا سوف نذكر بعض الأمثلة منه لنـدلل بها على ما نقول :

١ ـ أن الله حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه لكن حرم القطرة الواحدة منها (٢) وحرم إمساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب في سد الذريعة فنهى عن الخليطين وعن شرب العصير بعد ثلاث وعن الانتباذ في الأوعية (٣) التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به حسما لمادة قربان المسكر .

---

(١) إعلام الموقعين ج: ٣ ص: ١٣٥

(٢) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ع قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر . سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٢٩٢

(١) صحيح البخاري ٢١٢٣/٥ باب الانتباذ في الأوعية ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/١٣

٢ ــ إن النبي ε حرم الخلوة بالأجنبية (١) ولو في إقراء القرآن والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع

٣ ــ إن الله تعالى أمر بغض البصر (٢) وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور

٤ ــ إن النبي ε نهى عن بناء المساجد على القبور(٣) ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدا وعن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة

٥ ــ أنه ε نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس وكان النهي عن الصلاة

---

(٢) عن أبي معبد قال سمعت بن عباس يقول سمعت النبي ε يخطب يقول :لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٨

(٣) قال تعالى :" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " وقال :" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " الآيتان : (٣٠-٣١) من سورة النور .

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ε قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . صحيح مسلم ج: ١ ص: ٣٧٧

لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التي هـي ذريعـة إلـى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة . (١)

وتخريجا على ما تقدم : فإن فكرة بنوك حليب الأمهات والتي تقوم على جمع اللبن من هذه الأمهات وخلطه ببعضه ثم بعد ذلـك تقديمـه للأطفال الخدج أو اليتامى أو الذين لا عائل لهم فيها الكثير من المفاسـد والأضرار في المجتمع .

ثانيا ــ ما أدى إلى الحرام فهو حرام :

ويتضح ذلك بجلاء في أن هؤلاء الأطفال الذين يتناولون اللبن من بنوك الحليب ، لا يمكن تحديد الأمهات اللاتـي أرضـعنهم ولا يمكـن تحديد الأطفال الذين رضعوا من أولئك الأمهات ومن ثم فمن المحتمـل أن هذا الطفل عندما يبلغ الحلم ويريد الاقتران بفتاة من فتيات مجتمعـه قد يقترن بأخته من الرضاع ، وهذه مفسدة عظيمة في المجتمع لأن هذا الأمر يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، إضافة إلى ما تقدم فإن هذا الـزواج الذي تم بين الأخ وأخته زواج باطل شرعا ومن ثم فبنوك الحليب ذريعة أيضا إلى انتشار الأنكحة الباطلة التي حرم الشارع الحكـيم إنشـاءها ، كما أن في هذا العمل انتهاكا لحرمات الله عز وجل عندما يتزوج الرجل من المحرمات قال تعالى :" حرمـت علـيكم أمهـاتكم ...إلـى قولـه تعالـى :" وأخواتكم من الرضاعة " .(٢)

---

(١) ولقد ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين أمثلة كثيرة لهذه القاعدة نكتفي ما ذكرناه ومن أراد المزيد فيراجعه . إعلام الموقعين ج: ٣ ص: ١٣٩ وما بعدها

(١) سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

وبناء على ما تقدم فإذا كانت بنوك الحليب تؤدي إلى هذه المفاســد والأضرار في المجتمع فالأولى غلق هذا الباب لأن ما أدى إلى الحــرام كان حراما .(١)

مناقشة هذا الاحتجاج : لا نسلم لكم ما ذكرتم مــن أن انتشـــار بنـــوك الحليب فـــي المجتمع الإسلامي يؤدي إلى هذه المفاسد والأضرار وذلك لما يلي :

١ ــ يمكن تلافي هذه المفاسد على حد زعم القائلين بها من خلال عمل سجل لكل امرأة يؤخذ منها اللبن وكذلك سجل لكل طفل شرب من لـــبن هذه المرأة أو تلك وبذلك تنتفي الجهالة التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وشيوع الأنكحة الفاسدة في المجتمع .

٢ ــ يمكن في حالة خلط هذه الألبان معا في بنوك واحدة على الشيوع أن يؤخذ من كل امرأة أقل من خمس رضعات وهذا المقــدار لا ينشـــر الحرمة بين الطفل والمرضعة وفقا لما ذهب إليـــه الشـــافعية (٢) ومـــن وافقهم وبالتالي فهذه الألبان مع الجهالة والشيوع لا تؤدي إلى اخـــتلاط الأنساب وانتشار الأنكحة الفاسدة .

---

(٢) يراجع د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، الرضاع وبنوك اللبن ، السابق ، ص ٥٤ وما بعدها ، د/ محمد عبد الشافي إسماعيل ، بنوك اللبن الآدمي في الإسلام ، السابق ، ص٩٨ وما بعدها .

(١) ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم والظاهرية والزيدية ، يراجع المهذب ١٥٦/٢ ، منار السبيل ٢٦٢/٢ ، المحلى ٩/١٠ ، البحر الزخار ٢٦٤/٤

٣ ــ على فرض أن النساء اللاتي يؤخذ منهن الألبان لهذه البنوك أخــذ من كل واحدة منهن خمس رضعات فأكثر فإن هذا لا يؤدي إلـــى مــا زعمتم من اختلاط الأنساب والأنكحة الفاسدة وغير ذلك لأن حل النكاح من هذه الفتاة أو تلك ثابت بيقين . وانتشار الحرمة مشكوك فيه والقاعدة الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك .(١)

المبحث الثاني : الحصول على لبن الآدميات بطــريق الهبة

الهبة في اللغة : التبرع وأصلها من هبوب الريح أي مروره يقال وهبت له شيئا وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة والاســم الموهــوب والموهبــة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم أي وهب بعضهم بعضا ووهبته كذا لغــة قليلــة والعطيــة قــال الجوهري هي الشيء المعطى والجمع العطايا والعطية هنا الهبــة فــي

(١) قواعد الفقه ١٤٣/١

مرض الموت فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامهمـــا قالـــه فـــي المطلع . (١)

وشرعا : هي تمليك في حياته بغير عوض . (٢)

وقيل : هي التبرع بالمال في حال الحياة . (٣)

وعرفها الجرجاني بأنها : تمليك العين بلا عوض .(٤)

وهي من عقود التبرع المستحبة شرعا وهي من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين الإخوان ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة والمعقول

أولا ــ من الكتاب ما يلي :

١ ــ قوله تعالى :" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعـــانوا علـــى الإثم والعدوان " (٥)

٢ ــ وقوله تعالى :" فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (٦) **ثانيا ــ من السنة ما يلي :**

---

(١) التعريفات ج: ١ ص: ٣١٩ ، التعاريف ج: ١ ص:٧٣٧ وما بعدها ، المطلع ج: ١ ص:٢٩١ ، أنيس الفقهاء ج: ١ ص٢٥٥ .

(٢) المبدع ج: ٥ ص: ٣٦٠

(٣) دليل الطالب ج: ١ ص: ١٧٦

(٤) التعريفات ج: ١ ص: ٣١٩ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية : (٢)

(١) سورة النساء ، من الأية : (٤)

(٢) البخاري ٩٠٧/٢ ، مسلم ٧١٤/٢ ، المستدرك على الصحيحين ١٠٣/٣ ، الترمـــذي ٤٤١/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ١٧٧/٤

١ ــ ما روي عن أبي هريرة أن النبي ε قـــال :" لا تحقـــرن جـــارة لجارتها ولو فرسن شاة " (١) أي ظلفها

٢ ــ قوله ε :" تهادوا تحابوا " (٢)

٣ ــ عن عبد الله بن مسعود قال :قال رسول الله ε لا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين " (٣)

٤ ــ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ε من سألكم بالله فأعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهـــدى إلـــيكم كراعـــا فاقبلوه" (٤)

فقد دلت الأدلة سالفة الذكر من الكتاب والسنة على مشروعية الهبة بـــل واستحبابها نظرا لما تحققه من ألفة ومحبة بين المسلمين .

وبناء على ذلك هل تجوز هبة اللبن أو لا ؟

وفي هذا الصدد لا بد من التفريق بين فرضين أساسيين هما :

أولا ــ هبة اللبن القائمة على العلم والتعيين بين الرضيع والمرضعة .

---

(٣) عون المعبود ٢١٥/٨ قال أبو الطيب : قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح مجمع الزوائد ج: ٤ ص: ١٤٦، البيهقي ١٦٩/٦ ، المعجم الأوسط للطبراني ١٩٢/٧ ، مسند أبي يعلى ٩/١١ ،

(٤) مجمع الزوائد ج: ٤ ص: ١٤٦ قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلي ورجـــال أحمـــد رجال الصحيح ، مسند الإمام أحمد ٤٠١/١ ، مسند أبي يعلى ٢٨٤/٩

(٥) مجمع الزوائد ج: ٤ ص: ١٤٦ . الأوسط ٢٢١/٤ ، الكبير ٤١٥/١٢ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال من أهدى إليكم ذراعا أو كراعا فاقبلوه وقد رواه أبو داود خلا من قوله ومن دعاكم إلى آخره ورجال الكبير رجال الصحيح خلا ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

ثانيا ــ هبة اللبن القائمة على الجهالة .

وسوف أتناول كل واحد من هذين الفرضين في مطلب مستقل :

المطلب الأول : هبة اللبن القائمة على العلم بين الرضيع والمرضعة .

وهذا الفرض يندرج تحته صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون الهبة من المرأة المرضعة إلى الرضيع سواء عن طريق إرضاعه مباشرة من الثدي أو حلب وسقيه للرضيع بعد ذلك فالهبة في هذه الحالة مشروعة وجائزة بل ومندوب إليها وذلك لوجود العلم بالمرضعة والرضيع وهذا العلم سوف يترتب عليه انتشار الحرمة (١) بين المرضعة والرضيعة بحيث يصبح ابنا لها من الرضاعة وتكون هي أما له وأولادها إخوته ...إلخ (٢)

الصورة الثانية : أن تكون الهبة عن طريق حلب اللبن من ثدي المرأة وإعطاؤه لبنوك الحليب القائمة على العلم بين المرضعة والرضيع بحيث يعد القائمون على هذه البنوك سجلات للمتبرعات باللبن تدون فيها أسماؤهن وأسماء الأطفال الذين رضعوا من ألبان هؤلاء النسوة . والهبة في هذه الحالة أيضا مشروعة وجائزة لعدم وجود الجهالة التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب (وفقا لمن يرى ذلك) ولأن هذا التصرف يحقق مصلحة للرضيع ويتوافق مع غرض الشارع في استبيان الحلال والحرام

---

(١) هذا القول تفريعا على رأي الجمهور الذين يرون أن التحريم لا يقتصر على مص الثدي فقط وإنما يشمل ماشربه الطفل بطريق الفم أو الأنف

(٢) د/عبدالهادي محمد زارع ، عمل بنوك لبن الأمهات في ضوء قواعد الحلال والحرام بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد الرابع ٢٠٠٤ م /١٤٢٥ هـ ، جـ١ ، ص٢١١ .

فالمعرفة بصواحب اللبن والرضيع تقطع الشـــك وترفـــع الالتبـــاس ويبقـــى الرضاع خاليا عن شبهة المفسدة لاعتماده على العلم لا على الجهالة .(١)

المطلب الثاني : حكم هبة اللبن إلى بنوك الحليب القائمة على الشيوع والجهالة

اختلف الفقهاء الذين تعرضوا لمسألة بنوك الحليب في حكم هبة اللـــبن إليها مع الجهالة بين الرضيع والمرضعة على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به عدم مشروعية هبة اللبن لبنوك الحليـــب التي تقوم على الجهالة بين الرضيع والمرضعة .(٢)

الرأي الثـــاني : ويرى القائلون به جواز هبة اللبن لبنوك الحليب القائمة على الشيوع والجهالة . (٣)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن الخلاف في هذه المسألة مفرع على الخلاف في مسألة بيع اللبن إلى بنوك الحليب مع الجهالة لأن ضابط الهبة عنـــد الفقهاء : كل ما جاز بيعه جازت هبته (٤)

---

(١) د/ عبد الهادي محمد زارع ، السابق ، ص٢١٢ .

(٢) من القائلين بهذا الرأي د/ عبد الهادي زارع ، بحثه السابق ، ٢١٢ وما بعدها ، د/ محمد نجيب عوضين ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، دراسة في الفقه الإسلامي ، ص٤٠/٤١ ، دار النهضة العربية القاهرة .

(٣) من القائلين بهذا الرأي د/ يوسف القرضاوي ، مجلة الأهرام العربي ص٤٦ ، السنة الرابعة ، العدد ١٩٤ ، ١٤٢١ هــ / ٢٠٠٠ م ، د/ كيلاني محمد أحمد المهدي ، قضايا فقهية معاصرة ، دراسة مقارنة ص٥٧ ، طبعة ٢٠٠١ م .

(١) جاء في الكافي :" وما جاز بيعه من مقسوم أو مشاع أو غيره جازت هبته " الكافي في فقه ابن حنبل ج: ٢ ص: ٤٦٦ ، وجاء في دليل الطالب :" .. وشروطها ثمانية

وبناء على ذلك فمن قال بعدم جواز بيع اللبن إلى بنوك الحليـــب قـــال بعدم مشروعية هبته إليها ومن قال بمشروعية بيع اللـــبن إلـــى بنـــوك الحليب قال بمشروعية هبته إليها .

الأدلة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأولـــ : استدل القائلون بعدم جواز هبة اللـــبن إلـــى بنوك الحليب بالإضافة إلى أدلة عدم جواز بيع اللبن إليها بما يلي :

أولا ـــ إن هذا التصرف يؤدي إلى اختلاط الأنساب : لأن الجهالة بـــين صاحبة اللبن ومن شرب منه من الأطفال عن طريق البنك تنفي العلـــم بأم الرضاع وابن الرضاع وأخوة الرضاع مما يؤدي إلى وقوع التناكح بينهم في المستقبل فحين يكبر هذا الرضيع ويصبح شابا يافعا في هـــذا المجتمع الذي قام فيه بنك الحليب وقد شرب منه وتغذى عليـــه ونبـــت لحمه ونشز عظمه منه فربما تزوج بعد ذلك أخته في الرضاعة وهو لا يعلم أو يتزوج بمن وهبت لبنها للبنك وهو لا يعلمها فيكون قد تـــزوج أمه من الرضاعة وهو لا يدري ، ومن ثم فبنوك الحليب ما دامت قائمة على الجهالة فإن هبة اللبن إليها أمر غير جائز .

كونها من جائز التصرف ... وكون الموهوب يصح بيعه " دليل الطالب ج: ١ ص: ١٧٦ ، دقائق المنهاج ج: ١ ص: ٦٤ ، الإقناع للشربيني ج: ٢ ص: ٣٦٥ الوسيط ج: ٤ ص: ٢٦٧ .روضة الطالبين ج: ٥ ص: ٣٧٣ شرح زبد ابن رسلان ج: ١ ص: ٢٣١

ثانيا ــ القياس على البيع : فكما تقدم أن بيع لبن الأمهات غير جائز شرعا فكذلك لا يجوز هبته لأن الهبة فرع البيع فتكون غير جائزة أيضا

ثالثا ــ القواعد الفقهية العامة ومنها :

١ ــ **سد الذرائع** : فهذا اللبن المتبرع به إلى بنوك اللبن ذريعة إلى الوقوع في الحرام عن طريق اختلاط الأنساب وانتشار الأنكحة الفاسدة في المجتمع . وقد سبق الحديث عنها فيما سبق أثناء الكلام على بيع اللبن إلى بنوك الحليب .(١)

٢ ــ **ما أدى إلى الحرام فهو حرام** : وهبة اللبن إلى هذه البنوك تؤدي إلى الوقوع في الحرام وبما أن مقدمة الواجب واجبة فتكون مقدمة الحرام محرمة أيضا .(٢)

وقد تحدث الفقهاء عن الهبة إلى تؤدي إلى المعصية وبينوا حرمتها من ذلك ما قاله الشيخ الشربيني الخطيب :" وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها إلا أنه قد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية " (٣)

وقد نص الشيخ الشربيني في كلامه على صورتين تكون الهبة فيهما محرمة لأنها تؤدي إلى معصية : **الأولى** : الهبة لأرباب الولايات والعمال لأنها في معنى الرشوة .

---

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة وذكر أمثلة لها فيما سبق فليراجعها من أراد .

(١) د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، السابق ، ص ٥٤ .

(١) الإقناع للشربيني ج: ٢ ص: ٣٦٥

الثانية : إذا كان المتهب يستعين بالهبة على معصية الله عز وجل .
وبناء على ذلك فالهبة للبنك تؤدي إلى معصية الله سبحانه وتعالى عـــن طريق اختلاط الأنساب وانتشار الأنكحة المحرمة في المجتمع ومن ثـــم فتكون محرمة.

ولا مراء في أن الترويج لبنوك اللبن القائمة على الجهالة بين صواحب اللبن والرضع إعانة على المعصية وبث الفساد بين الناس لما يئول إليه عملها في النهاية من زواج المحارم وهو فساد عظيم وشر مستطير لما يترتب عليه من زنا المحارم وضياع الأنساب فثبت أن هبة اللبن إليهـــا حرام . (١)

٣ ــ **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** : (٢) وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشـــد مـــن اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال ع :" إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " (٣) والمتأمل في بنوك اللبن يجد أن بها مصلحة هي عبارة عن تغذية الأطفال باللبن كما يجد أن هناك مفســـدة تعارض هذه المصلحة هي عبارة عن الخوف من اختلاط الأنساب . (٤)

مناقشة هذه الاستدلالات بما يلي :

---

(٢) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص٢١٤ /٢١٥ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٩٧ .
(١) فتح الباري ٥٨٨/٢ .
(٢) د/ محمد الحفناوي ، السابق ، ص ٥٥ /٥٦ .

أولا ــ لا نسلم لكم أن الرضاع من بنوك الحليـب يـؤدي إلـى هـذه المحاذير لأن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما امتصه الراضع بفيه من المرضعة فقط وما سواه فلا يسمى رضاعا .(١) وعلى ذلـك فمـا شربه الطفل من بنوك الحليب لا يسمى رضاعا ومن ثم فلا يثبـت بـه التحريم .

ثانيا ــ إن ثبوت التحريم في حالة هبة اللبن للبنك مع الشيوع والجهالة لا يثبت بها التحريم بين الطفل والمرضـعة لأن الحـل ثابـت بيقـين والحرمة مشكوك فيها والقاعدة :" أن اليقين لا يزول بالشك " (٢)

ثالثا ــ يمكن تلافي هذه المحاذير على فرض التسليم بها عن طريق الأخـذ من المرأة أقل من خمس رضعات وبذلك لا يحصل التحريم بين المرضـعة والطفل .

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بمشروعية هبة اللبن إلـى بنوك الحليب بما يلي :

---

(٣) المحلى ٧/١٠

(٤) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان ١٤٣/١ ، المدخل لابن بـدران ٢٩٨/١ ، أصـول السرخسي ١١٧/٢ ، أعلام الموقعين ٣٤٠/١ .

(١) القائلون بذلك هم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية وقـد سبق بيان ذلك في حينه

أولا ــ الأدلة الدالة على جواز بيع اللبن . وحيث إن الهبة فرع البيع فتأخذ حكمه وقد سبق القول بأن بيع اللبن جائز وفقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (١) فتكون الهبة كذلك ، وما استند إليه الجمهور من أدلة هناك تتأتى ههنا .

ثانيا ــ الأدلة التي تدل على مشروعية الهبة بوجه عام . حيث إنها تتناول بعمومها هبة اللبن إلى شخص معين أو إلى شخص غير معين والقاعدة الأصولية أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه . وحيث لم يوجد هذا الدليل فتكون الهبة إلى بنوك اللبن القائمة على الجهالة بين المرضعة والطفل جائزة ومشروعة .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز هبة المرأة لبنها أو جزءا منه إلى بنوك الحليب لتغذية الأطفال اليتامى والخدج والأطفال الذي لا يجدون لبنا في أثداء أمهاتهم وذلك لأن في هذا العمل مصلحة للرضيع والمرضع على وجه السواء.

أما المرضعة فمصلحتها في ابتغاء الثواب من الله عز وجل لقيامها بواجب التعاون بين أبناء المسلمين في المجتمع . وأما مصلحة الرضيع ففي تغذيته من هذا اللبن الذي يحتوي على جميع العناصر الغذائية اللازمة لنموه والذي لا يوجد في ألبان الحيوانات والألبان الصناعية الأخرى .

وإذا كان هذا الطفل قد فقد نعمة الرضاع من أمه مباشرة ففي رضاعه من هذه البنوك وحصوله على اللبن الآدمي الذي لا يعدله غيره تعويض له عما فاته من لبن أمه وبهذا تحدث مصلحة كبرى في المجتمع لاسيما بعد انتشرت هذه الظاهرة وهي حاجة الأطفال إلى الألبان .

بل إن الألبان الصناعية التي تستعمل كبدائل للألبان الطبيعية أصبحت غير موجودة ، وأثمانها أضحت مرتفعة وعالية فإذا حقق المجتمع هذه المصلحة لأبنائه فهذا عمل نافع ولا شك والقائمون عليه مثابون من الله عز وجل .

لذا أجد في نفسي ميلا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

الفصل الثالث : أنواع بنوك الحليب وحكم كل نوع .

تمهيد وتقسيم : تأخذ بنوك الحليب عددا من الصور : منها جمع حليب الأمهات والاحتفاظ به سائلا عن طريق ثلاجات أعدت لهذا الغرض حتى لا يفقد اللبن فوائده .والبنوك التي تنشأ على هذه الطريقة يمكن أن تقوم على الجهالة المطلقة بين الرضيع والمرضعة ، ويمكن أن تقوم على العلم بينهما ، كما يمكن أن يضاف إلى ذلك صورة أخرى وهي بنوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من القدر المحرم أي أقل من

خمس رضعات معلومات . ومنها أيضا حفظه وتجفيفه ثم بعد ذلك إذابته بالماء ومعالجته بغيره من الأدوية حتى يظل صالحا للاستعمال وفيمـــا يلي سأتناول هذه الأنواع كل في مبحث مستقل على النحو التالي :

****

المبحث الأول : بنوك الحليب القائمة على العلم

المبحث الثاني : بنوك الحليب التي تقوم على الجهالة المطلقة

المبحث الثالث : بنوك الحليب التي تقوم على الجهالة بأقل من المقدار المحرم .

المبحث الرابع : بنوك الحليب القائمة على خلط لبن الرضاع بغيره

المبحث الخامس : بنوك الحليب القائمة على أساس تغيير شكل وصفة اللبن

المبحث السادس : ضوابط قيام بنوك الحليب

****

****

المبحث الأول : بنوك الحليب القائمة على العلم

كما سبق القول فإن لبنوك الحليب صورا متعددة ومن هذه الصور تلك البنوك القائمة على العلم بالرضيع والمرضعة وذلك من خـــلال إعـــداد سجلات لهذه البنوك يدون فيه أسماء النساء اللاتي أخذ منهن اللبن ثـــم توضع هذه الألبان في عبوات تدون على كل منها اسم صاحبة اللـــبن ، ويدون أيضا في تلكم السجلات أسماء الأطفال وممن رضع هذا الطفـــل

أو ذلك ، ومن ثم يثور في هذا الصدد تساؤل مؤداه ما حكم الرضاع من هذه البنوك ؟ وما هو الأثر المترتب على الرضاع منها ؟

هذا ما أتناوله في المطلبين التاليين .

المطلب الأول : حكم إقامة هذه البنوك .

إذا كانت هذه البنوك قائمة على النحو الذي سبق بيانه من خلال العلم بالرضيع والمرضعة فهذا الرضاع جائز ولا يختلف الحكم في هذه الصورة عما لو رضع الطفل من ثدي امرأة معينة مباشرة وإقامة مثل هذه البنوك أمر جائز أيضا ولا يؤدي إلى أي من المفاسد والمحاذير التي يمكن أن توجه إلى غيرها من أنواع البنوك الأخرى التي تقوم على الجهالة .

ومن ثم فالرضاع في هذه الحالة أمر مشروع ويستدل على ذلك بالأدلة الدالة على جواز الرضاع فيما يلي :

أولا ــ من الكتاب بما يلي :

١ ــ قوله تعالى :" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (١) فقد دلت هذه الآية على جواز إرضاع الطفل من غير أمه بل وجواز أخذها الأجر على ذلك ، ومن ثم فبنوك الحليب القائمة على العلم في معنى الرضاع المشروع فتكون مشروعة أيضا .

---

(١) سورة الطلاق ، آية : (٦)

٢ ــ قوله تعالى :" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح علـــيكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " (١) فقد بينت هذه الآية حل الاسترضـــاع وهو طلب مرضعة للطفل مع وجود والدته ومن ثم فيتأكد هذا الحل في حالة حاجة الأطفال إلى هذا اللبن عند فقدان أمهاتهم أو عند عدم نزول لبن له من ثدي أمهاتهم أو لكون هؤلاء الأطفال خدجا فهم بحاجة ماسة إلى تناول هذا اللبن ومن ثم فيكون الرضاع من هذه البنوك فـــي هـــذه الحالة جائزا من باب أولى .

قال القرطبي :" قوله تعالى :" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكـــم " أي الوالدة قاله الزجاج قال النحاس : التقدير في العربيـــة أن تسترضـــعوا أجنبية لأولادكم مثل " كالوهم أو وزنوهم " (٢) أي كالوا لهم أو وزنـــوا لهم وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف .... وعلـــى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخـــاذ الظئـــر إذا اتفـــق الآبـــاء والأمهات على ذلك " (٣)

ثانيا ــ من المعقول : في رضاع الطفل من هذه البنوك تحقيق مصلحة ضرورية له وهي حاجته إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم لاســيما وأنـــه

---

(٢) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣)

(٣) سورة المطففين ، من الآية : (٢)

(١) تفسير القرطبي ج: ٣ ص: ١٧٢ ، الطبري ٥٠٨/٢ .، ابن كثير ٢٨٥/١ .

وقال الشوكاني :" قوله " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال الزجاج التقـــدير أن تسترضعوا الوالدة وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعـــولين والمفعـــول الأول محذوف والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم إذا سلمتم ما آتيتم " فـــتح القدير ج: ١ ص: ٢٤٦

أفضل غذاء له في هذه الفترة لا يعدله غيره من الألبان الصـــناعية ولا الحيوانية ولا أي غذاء آخر ومن ثم فيكون جائز كإجارة الظئر .

وبناء على ما تقدم يمكن القول : إن بنوك الحليب القائمة على العلم بين الرضيع والمرضعة أمر جائز في المجتمع لكونه محققا لغايـــات نبيلـــة وأهداف ضرورية للأمة فلا مانع شرعا إذا نفر بعض من أبنـــاء هـــذه الأمة لتحقيق هذه الغايات وتلك الأهداف فـــي المجتمـــع لاســـيما وأن المحاذير التي تتوجه إلى البنوك القائمة على الجهالة يمكن تلافيها فـــي هذه الصورة ومن ثم فهي لا تخرج عن كونها تؤدي دور المرأة الظئر قديما وإجارة الظئر أمر مشروع فكذا هذه البنوك أيضا .

****

****

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الرضاع من هذه البنوك .

تقدم بيان مشروعية قيام بنوك الحليب القائمة على العلـــم بـــين الرضيع والمرضعة ولكن يثور تساؤل مهم في هذا الصدد مؤداه هـــل الرضاع من هذه البنوك ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضـــعة أو لا ؟ هذا ما سوف أتناوله فيما يلي :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم في أن الطفل متى امـــتص مـــن ثدي امرأة خمس رضعات متفرقات مشبعات وكان ذلك في الحولين فإنه

يحرم على هذه المرأة الاقتران بهذا الطفل لأنها صارت أمـــا لـــه مـــن الرضاعة وكذا بناتها لأنهن صرن أخوات له من الرضاعة لقوله تعالى :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخـــواتكم مـــن الرضـــاعة " (١) وقولـــه ع:"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (٢)

ولكنهم اختلفوا فيما لو لم يكن الرضاع بطريـــق مـــص الثـــدي والتقامه من الطفل وذلك كما لو حلب هذا اللبن من المرأة وشربه الطفل بطريق الفم أو الأنف كما هو الشأن في بنوك الحليب وقـــد بحـــث فقهاؤنـــا القدامى هذه الصورة وإن لم تكن موجودة في زمـــانهم تحـــت مـــا يســـمى بالوجور (٣) والسعوط (٤).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين : ــ

الرأي الأول : ــ ذهب جمهور الفقهاء مـــن الحنفيـــة (٥) والمالكيـــــة (١) والشافعية (٢) ....

---

(١) سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

(٢) سبق تخريجه .

(١) **الوجور** : بفتح الواو الدواء يوضع في الفم وقال الجوهري في وسط الفم نقول وجرت الصبي وأوجرته ويقال لكل واحد من الوجور والسعوط النشوع " المطلـــع ج: ١ ص: ٣٥٠ ومـــا بعدها ، لسان العرب ٢٢٠/١٥ ، المصباح المنيرص٢٤٨ ، مختار الصحاح ص٢٩٦ .

(٢) **السعوط** : هوصب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره ليصل إلى دماغه أو حلقه . المطلع ج: ١ ص: ٣٥٠ وما بعدها ، مختار الصحاح ص١٢٦ ، المصباح المنير ص١٠٥ .

(٣) قال ابن نجيم :" هو ــ أي الرضاع ــ مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصـــوص أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو كلاهما في مدة الرضاع الآتية فشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبيا وإن لـــم يوجـــد المص " البحر الرائق ج: ٣ ص: ٢٣٨ . وجاء في تحفة الفقهاء للســـمرقندي :" وإذا وصـــل

وأصح الروايتين عند الإمام أحمـــد (٣) والزيديـــة (٤) والإباضية (٥) إلى أن وصول لبن المرأة المرضع إلى جوف الطفل الرضيع بأية كيفيـــة مـــن الكيفيات منشيء للتحريم سواء وصل ذلك اللبن عن طريق التقام الثدي أو كان ذلك بالوجور وهو صب اللبن في حلق الطفل أو بالسعوط وهو صب اللبن في أنفه وهذا هو قول الشعبي والثوري وأصحاب الـــــرأي (٦)

الرأي الثاني : ــ

اللبن إلى جوف الصبي لا من الثدي بأن أوجر أو أسعط تثبت الحرمة لأن الوجور يصل إلى الجوف والسعوط يصل إلى الجوف أيضا " تحفة الفقهاء ج: ٢ ص: ٢٣٨ ، بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٩

(٤) جاء في المدونة :" قلت : أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك ؟ قال : نعم أما الوجور فإنه يحرم وأما السعوط فرأيي إن كان وصل إلى جوف الصبي فهـــو يحـــرم " وجاء في الفواكه الدواني :" قال ويحرم اللبن الواصل إلى الجوف بالجور بفتح الجيم وهو الصب في الحلق والسعوط بفتح السين المهملة وهو الصب في الأنف قال خليل حصول لـــبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء " الفواكـــه الـــدواني ج: ٢ ص: ٥٥ ، المدونة الكبـــرى ج: ٥ ص: ٤٠٥ التـــاج والإكليـــل ج: ٤ ص: ١٧٨ حاشـــية الدسوقي ج: ٢ ص: ٥٠٣ .

(٥) قال الشافعي :" وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور ...وكذلك لو استسعطه لأن الرأس جوف " الأم ج: ٥ ص: ٢٩ . روضة الطالبين ج: ٩ ص: ٦ ، مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٧

(١) قال ابن قدامة :" مسألة قال والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور . معنى الســـعوط أن يصـــب اللبن في كلاهما من إناء أو غيره والوجور أن يصب في حلقه صبا الثدي واختلفت الروايـــة في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي وبه قال مالك في الوجور " المغني ج: ٨ ص: ١٣٩ ، الكافي فـــي فقه ابن حنبل ج: ٣ ص: ٣٤٣ مختصر الخرقي ج: ١ ص: ١١١

(٢) البحر الزخار ، جــ٤ ، صـــ٢٦٧ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جــ٧ ، صـــ٧ /٩ ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، ط ، الثالثة ، ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥ م

(٤) المغني ، جــ١٢ ، صـــ١٥٧ ، الشرح الكبير ، جــ١٢ ، صـــ١٦٦ /١٦٧ ،

ذهب الظاهرية (١) ورواية للإمام أحمد (٢) والإمامية (٣) والليث ابن سعد وعطاء الخراساني ــ في السعوط ــ وبعض المعاصرين (٤) إلى أن الرضاع المحرم لا يثبت بصب اللبن في جوف الطفل عن طريق الفم أو الأنف قال ابن حزم : " وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه فبلعه أو أطعمه في خبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله " (٥)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور ولا اللدود (٦) ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم " (٧)

---

(٥) المحلى ، جـ١٠ ، صـ٧ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

(٦) المغني ، جـ١٢ ، صـ١٥٧ ، الشرح الكبير ، جـ١٢ ، صـ١٦٦ /١٦٧ ،

(٧) شرائع الإسلام ، جـ٢ ، صـ ٢٨٥ ، دار الزهراء ، بيروت لبنان ، ١٤١٢ ه / ١٩٩١ م

(٨) مثل د/ يوسف القرضاوي ، د/ كيلاني محمد المهدي وغيرهما

(١) المحلى ، جـ١٠ ، صـ٧

(٢) قال أبو عبيد عن الأصمعي اللدود : ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم أخذا من لديد الوادي وهما جانباه والوجور بالفتح في وسط الفم والسعوط ما أدخل من كلاهما " الفروع ج: ٥ ص: ٤٩١

(٣) بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٨

الأدلة والمناقشة :

(أ) **أدلة الرأي الأول** : استدل جمهور الفقهاء القائلون بثبوت التحريم بصب اللبن في جوف الطفل عن طريق الفم أو الأنف بما يلي : ـ

أولا من الكتاب : قوله تعالى في آية المحرمات : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "

وجه الدلالة : إن الله عز وجل علق التحريم على مجرد الإرضاع ولم يحدد كيفية لهذا الإرضاع فاستوى في ذلك التقام الصبي أو إلقامه الثدي ووصول اللبن إلى حلقه كما في الوجور أو وصوله إلى أنفه كما في السعوط أو وصوله إلى الجوف بأي وضع وعلى أية كيفية فأما الوجور فإنه ينبت اللحم وينشز العظم فأشبه الارتضاع وأما السعوط فلأنه سبيل لإفطار الصائم فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن العلة في التحريم ههنا هي إنبات اللحم وإنشاز العظم وإنما هي الأمومة المرضعة وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع (٢) ولو كانت العلة ما ذكرتم لتعين القول بالتحريم إذا نقل دم امرأة إلى طفل رضيع فتكون

(١) د/ كيلاني محمد المهدي ، قضيا فقهية معاصرة ، دراسة مقارنة ، ص٦١ ، طبعة ٢٠٠١ م
(٢) د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ، صـ٦١

هذه المرأة أما له لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرا من اللبن ولا قائل بذلك فصح أن العلة ليست ما ذكرتم بل ما ذكرنا (١)

ثانيا من السنة :

١ ــ قوله ε :" لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " (٢)

٢ ــ وقوله ε:"إنما الرضاعة من المجاعة " (٣)

وجه الدلالة : إن النبي ε أخبر أن الرضاع المحرم هو الـــذي يترتـــب عليه إنبات اللحم٤ وإنشاز العظم وذلك حاصـــل بـــالوجور والســـعوط فيكون محـــرما

قال الكاساني :"ويستوي في تحريم الرضـــاع الارتضـــاع مـــن الثـــدي والإسعاط والإيجار لأن المؤثر في التحريم مما هو معـــدن لـــه أولـــى ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجـــار لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشـــار العظم وسد المجاعة لأن يتحقق الجزئيـــة وذلـــك يحصـــل بالإســـعاط والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع والوجور يصل إلى الجوف فيغذي " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

---

(٣) د/ يوسف القرضاوي في حوار له لمجلة الأهرام العربي ، صـــ٤٦ ، لسنة ٤ ، العدد ١٩٤ ، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠ م

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

(١) بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٩

الأول : إن المعنى الذي ذكرتم وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم لا يوجد في السعوط لأنه لا يرفع به شيء من الجوع

الوجه الثاني : إن قوله ε " إنما الرضاعة من المجاعة " حجة لنا لا علينا لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئا ومن ثم فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور وغير ذلك إلا أنه يكون رضاعة (١)

ثالثا القياس : وذلك بقياس الوجور والسعوط على الإرضاع بجامع أن كلا منهما يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم قال ابن قدامة : " ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم "(٢)

(ب) أدلة الرأي الثاني : ــ استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن إعطاء اللبن لطفل عن طريق الفم ونحوه لا يحرم بما يلي : ــ

أولا من الكتاب قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "

---

(٢) المحلى ، جـ١٠ ،صـ ٨

(١) المغني ، جـ١٢ ،صـ ١٥٨ ، الشرح الكبير ، جـ ١٢ ، صـ ١٦٧ ، المهذب ، جـ٢ ، صـ ٢٠٠ ، د/ عبد الحسيب رضوان ، القول الصراح في الرضاع المحرم للنكاح ، صـ٢٦٩ /٢٧٠ ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر ، العدد ١١ ، ١٤١٧ ه /١٩٩٦ م

وجه الدلالة : قال ابن حزم : " فلم يحرم الله تعالى ..في هذا المعنــى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضــاعا إلا ما وضعته المرأة مــن ثديها في فم الرضيع يقال : أرضعته ترضــعه إرضاعا ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضــيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه تقول رضع يرضــع رضاعا ورضاعة وأما كل ما عدا ذلك .. فلا يسمى شيء منـــه إرضاعا ولا رضــاعة ولا رضاعا وإنما هو حلب وطعام وشفاء وشرب وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا (١)

ثانيا من السنة : قوله ع : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٢)

وجه الدلالة : أفاد هذا الحديث ثبوت التحــريم بالرضــاع كــالتحريم بالنسب ولا رضاع إلا ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقــط وما عداه لا يسمى رضاعا فلا يثبت به التحريم قال ابن قدامــة : " لأن هذا ليس برضاع وإنما حـــرم الله تعالى ورسوله الرضاع " (٣)

ثالثا من المعقول من وجهين :

الأول : القياس على غير الفم والأنف مــــن البدن كالجرح ونحوه بجامع أنه لبن وصل إلى الجوف من غير ارتضاع فلا يحرم قــال

(٢) المحلى ، جــ١١٠ ،صــ ٧

(١) سبق تخريجه

(٢) المغني ، جــ١٢ ، صــ ١٥٧ ، الشرح الكبير ، جــ١٢ ، صــ ١٦٧

ابن قدامة : " ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه " (١)

الوجه الثاني : ما ذكره د/ يوسف القرضاوي بقـــوله : " ومعلوم أن الرضاع في بنوك الحليب غير موجود ــ يقصد التقـــام الثـــدي وامتصاصه ــ إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء ومع عدم معرفتنا لمن كان اللبن ؟ وهل أخذ من لبنها خمس رضعات مشبعات ؟ وهل اختلط بلبن امرأة أخرى ؟ فإن الشك في الرضاع لا يترتب عليـــه التحريم" (٢)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لرأي الفريقين السابقين وأدلتهمـــا يبدو لي أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بـــأن إعطـــاء اللبن للرضيع بطريق الفم لا يحرم لأنه ليس رضاعا بالمعنى الدقيق لأن الرضـــاع إنما هو مص والتقام الثدي من الرضيع وهـــذا ليس موجودا في بنوك الحليب فلا يكون محرما وبـــذلك يمكـــن القـــول بإمكان إنشاء بنوك للحليب في دول العالم الإسلامي لتقوم علـــى تغذية الأطفال في العالم الإسلامي ذوي الاحتياج إلـــى هـــذه التغذيـــة نظـــرا للظروف التي ألمت بهم وبذلك يتخرج إنشاء بنوك الحليب على أســـاس

(٣) المغني والشرح الكبير ، نفس الموضع السابق ، د/ عبد الحسيب رضوان ، السابق ، صـــ ٢٧٠

(٤) د/ يوسف القرضاوي ، الأهرام العربي ، السابق ،صـــ ٤٦

شرعي وفقهي سليم وأما مـــا ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يؤدي إلـــى الاطمئنـــان فـــي ترجيح الاتجاه الثاني والعمل بموجبه في هذه الحياة.

. والله أعلم .

المبحث الثاني

بنوك الحليب التي تقوم على الجهالة المطلقة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إنشاء هذه البنوك

المطلب الثاني : الأثر المترتب على إنشاء هذه البنوك

****

المطلب الأول

حكم إنشاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة المطلقة

هذه الصورة هي أشد الصور خلافا بين العلماء وذلك لوجود كثير مـــن المحاذير المرتبطة بإنشاء هذا النوع من بنوك الحليب عند المانعين لها وهذه البنوك تقوم على تجميع ألبان النساء في ثلاجات معينة بعد خلطها

ثم تعطى للأطفال الذين هم في حاجة إليها فيما بعد وقد اختلف الفقهـاء المعاصرون في حكم إنشاء مثل هذه البنوك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين (١) إلى حرمـة إنشـاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة بين المرضعات والأطفال وهذا القول هو مقتضى قول جمهور الفقهاء مـن الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية والحنابلة والزيدية والإباضية الذي انتهوا في تعريفهم للرضـاع ـ وإن اختلفت عبارتهم حوله ـ إلى أنه اسم لحصول اللبن في جوف الصغير ، ومن ثم فهم يعتمدون في نشر الحرمة بالرضاع على مجرد وصـول اللبن إلى جوف الطفل وفي صورة بنوك الحليب القائمة علـى اللـبن المختلط بغيره يحصل ما ذكر وهو وصول اللبن إلـى جـوف الطفـل فينشر الحرمة . (٢)

الرأي الثاني : ذهب بعـض المعاصـرين كالـدكتور القرضـاوي (٣) والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر (٤) وغيرهم (٥) إلى القـول بجواز إنشاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة وهذا أيضا منتهى قـول الظاهرية والإمامية حيث إنهم يرون أن اللبن الخالص إذا أخذ من المرأة

---

(١) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص : ٢١٤ وما بعدها ، د/ محمد محمود عوض سلامة ، السابق ص:٢٣٧ .

(٢) يراجع تعريف الرضاع عند فقهاء المذاهب الثمانية

(١) د/ القرضاوي ، بنوك الحليب بحث مقدم لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسـلام بالكويـت ١٤٠٣ / ١٩٨٣ منشور من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصـرة . ص: ٥٠

(٢) جريدة عقيدتي العدد (٥٥) السنة الثانية عدد رجب ١٤١٤ هـ ديسمبر ١٩٩٣ م

(٣) مثل فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية سابقا ، وفضـيلة الشـيخ أحمـد هريدي مفتي مصر سابقا أيضا ، د/ كيلاني محمد أحمد المهدي

(٤) يراجع المحلى ج ١٠، ص: ٧ ، المسائل المنتخبة ص: ٣١٤ مسـألة ١٠٦٠ ، المختصـر النافع في فقه الإمامية ص : ١٩١

وشربه الطفل بفيه لا يثبت به التحريم ومن ثم فمن باب أولى إذا خلـط بغيره . (١)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة إنشاء بنوك حليب الآدميات بما يلي :

أولا ــ ارتكاب ما حرم الله عز وجل :

حيث يترتب على قيام مثل هذه البنوك القائمة على الجهالة زواج المحارم بعضهم ببعض وهذا ما حرمه القرآن الكريم بقوله تعالى :" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (٢) وقوله ε :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٣)

ثانيا ــ اختلاط الأنساب :

حيث يؤدي قيام مثل هذه البنوك وانتشار الرضاع بها إلى اختلاط الأنساب حيث يتزوج الرضيع أمه أو أخته أو عمته أو خالته إلخ وهي محرمة عليه وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي تعمل الشريعة الإسلامية على حمايته إذ هو إحدى الكليات التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية (٤)

ولذلك قال صاحب الجوهرة :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ** ومثلها عقل وعرض قد وجب

---

(٥) سورة النساء من الآية : (٢٣)

(٦) الحديث سبق تخريجه .

(١) د/ محمود عوض سلامة ، السابق ، ص: ٢٣٧

ثالثا ــ انتشار أولاد الزنا في المجتمع :

فعندما يتزوج من رضع من بنوك للبن سالفة الذكر من أخته أو إحدى المحرمات عليه فإن هذا الزواج محرم شرعا والأبناء الذين هم ثمرة هذه العلاقة أبناء غير شرعيين وهذا ما يتنافى وتعاليم ديننا الحنيف الذي يهدف دائما من خلال تشريعاته ونظمه إلى حماية أبنائه من كل ما يشينهم ٠ (١)

مناقشة هذه الأدلة :

هذه الأدلة التي سبق ذكرها مفرعة على مذهب الجمهور الذين يرون حصول الرضاع بكل ما وصل إلى جوف الطفل وحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم ويتفرع على ذلك نشر الحرمة بين من رضع من لبن هذه البنوك وبين من أخذ منهن اللبن ، وقد سبق القول بأن الراجح في ذلك هو الاتجاه الذي يرى أن الرضاع المحرم هو ما امتصه الراضع بفيه لا غير وما عداه فهو أكل وشرب وسقاء ونحو ذلك ومن ثم ففي صورة بنوك الحليب إذا شرب الطفل منها فلا ينشر ذلك حرمة بين الطفل ومن أخذ منهن اللبن ومن ثم فلا تثور هذه الأمور التي ذكرت وهي ارتكاب المحرمات واختلاط الأنساب وانتشار أولاد الزنا وغير ذلك .

رابعا ــ منافاة بنوك الحليب للتكريم الإنساني :

---

(٢) د/ أشرف عبد الرازق ويح ، ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن ص: ٢٢٤ ، د/ عبد الهادي زارع ، عمل بنوك لبن الأمهات في ضوء قواعد الحلال والحرام ، السابق ، ص: ٢٦٢ وما بعدها ، د/ رمضان حافظ ، موقف الشريعة من بنوك بيع لبن الأمهات ، ص: ٥١

لأن أخذ اللبن من ثدي المرأة بيعا أو هبة وإعطاءه لبنوك اللبن حتى يباع لآخرين فيه امتهان لكرامة النساء اللاتي أخذ منهن اللبن وكل ما يؤدي إلى الإخلال بكرامة الإنسان فهو عمل محرم شرعا (١) والحق سبحانه وتعالى يقول :" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم بأن في أخذ اللبن من النساء اللاتي يقمن ببيعه أو هبته امتهانا لكرامتهن أو منافاة للتكريم الإنساني لأن الشرع أباح للمرأة أن ترضع ولد غيرها ظئرا والقرآن يقول :" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (٣) ومن ثم فأخذ اللبن من النساء لوضعه في بنوك الحليب مباح قياسا على إجارة الظئر في الشريعة الإسلامية إذ لا فارق بينهما.

خامسا ــ الاطلاع على عورات النساء دون ضرورة شرعية :

فعندما تذهب المرأة البائعة والمتبرعة إلى بنوك الحليب ليؤخذ منها اللبن فإنها ولابد ستتكشف عن جزء من بدنها لاسيما وأن القائمين على هذا الأمر في الغالب من الرجال وهذا كشف للعورة أمام الأجانب دون داع أو مسوغ لذلك ومن ثم فالدعوة لإباحة بنوك الحليب يحيطها

---

(١) د/ محمد حلمي السيد عيسى ، أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن ، دراسة فقهية ، ص: ٢٥٢

(٢) سورة الإسراء ، آية : (٧٠)

(٢) سورة الطلاق ، من الآية : (٦)

الفساد والله لا يحب المفسدين ودرءا لهذا الفساد يحظر تأسيس مثل هذه البنوك اللبنية . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

ليس بالضرورة أن يكون القائمون على العمل في بنوك الحليب من الرجال بل يمكن تدريب مجموعة من النساء على العمل فيها لأخذ الألبان من النساء اللاتي يقدمن للبن لهذه البنوك وبذلك يتخلف هذا المحذور وهو اطلاع الرجال الأجانب على عورات النساء .

سادسا ــ إلحاق الضرر بالنسل صحيا :

إذ بما تحت إغراء شراء اللبن وإطلاق ذلك لكل مرضعة بصرف النظر عن ظروفها الصحية يتقدم للبنك شرائح مختلفة ممن يحملن أمراضا معدية فحين يشرب الرضيع من ألبانهن تنتقل عدوى هذه الأمراض إلى الأطفال الرضع ومهما أوتي العلم الحديث من أدوات الفحص للكشف عن الميكروبات فإن هناك منها ما يعجز العلم الحديث عن كشفه وإن اكتشفه فقد يعجز عن معرفة علاجه ولا أدل على ذلك من أن الأطباء حتى الآن عاجزون عن كشف علاج لمرض الإيدز الذي أثبت العلم الحديث أنه ينتقل عن طريق اللبن والدم واللعاب وغير ذلك . (٢)

ومن ثم فقيام مثل هذه البنوك مظنة لإلحاق الضرر بأطفال المسلمين الذين سيعتمدون على التغذية من هذه البنوك ومن المقرر شرعا أن الضرر يزال

---

(١) د/ محمد حلمي عيسى ، السابق ، ص: ٢٥٢ ، د/ أشرف عبد الرازق ويح ، السابق ، ص: ٢٢٥ ، د/ محمود عوض سلامة ، السابق ، ص: ٢٣٧

(١) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص: ٢٦٥ ، د/ محمد حلمي عيسى ، السابق ، ص: ٢٥١

ولما كان الرضاع من بنوك اللبن هو الذي يجلب الضرر للطفل وجب شرعا إزالته إعمالا لقوله ε :" لا ضرر ولا ضرار " (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : إن الأساس الذي ينطلق المسلم في التعامل به مع الآخـــرين أســـاس خلقي ومن ثم فالمسلمة التي تعلم أنها مريضة بمرض معد أو غير معد لابـــد أن تفصح عن ذلك قبل إعطائها اللبن لهذه البنوك حتى يعلم القائمون على هذا الأمر مدى إمكانية الاستفادة من عدمه ويحرم عليها إخفاء هذه الحقيقة .

الوجه الثاني : مثل هذه البنوك لابد أن تكون تحت إشراف طبي وعلمي على أعلى مستوى من الخبرة والدراية العلمية التي تـــؤهلهم لأخـــذ الاحتياطـــات اللازمة لتفادي مثل هذه المحاذير وقد أضحت علوم الطب من التقدم بمكـــان الأمر الذي يمكن من خلاله إجراء التحاليل الطبية على النساء اللاتي يؤخـــذ منهن الحليب بحيث يتأكد الأطباء تماما سلامتهن وصلاحية اللـــبن المـــأخوذ منهن لأطفال المسلمين وهذا الأمر يمكن الوقوف عليه إذا صـــدقت النيـــات وتوافر الإخلاص في جميع الأعمال بل ويمكن أيضـــا استحضـــار الخبـــرة الأجنبية في مثل هذه المجالات للوقوف على الجديد في شيء يتعلـــق بهـــذه التجربة للاستفادة منها ما أمكن وبذلك يتلافى المسلمون هذه المحاذير جميعها

سابعا ــ إلحاق الضرر بالنسل خلقيا :

فحين يشرب الرضيع من البان هذه البنوك ويسري هذا اللبن فـــي أنســـجته ويختلط بدمه وينفذ على بنيته فيؤثر ذلك في أخلاقه فيفســـدها وفـــي بنيتـــه فيضعفها لأن اللبن له تأثير في إنبات اللحم وإنشاز العظم ومن ثم فالرضـــاع

---

(٢) المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢ قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سنن البيهقي الكبرى ١٥٨/٦ وقال : مرسل ، الأوسط ٣٠٧/١ ، مجمع الزوائد ١١٠/٤ وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

يؤثر في طباع الرضيع إيجابا أو سلبا ولذلك كره الفقهاء الارتضاع من لبن الفاجرة لأنه ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما فيتعير بها .(١)

ولذلك قال ابن قدامة :" .. كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ، ولا يقبل أهل الذمة المسلمة ولا يرى شعورهن ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما لولده فيتعير بها ويتضرر طبعا وتعيرا ، والارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها في محبة دينها ، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق فإنه يقال : إن الرضاع يغير الطباع " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم لأن اللبن في ذاته مؤثر في أخلاق الطفل إلى هذا الحد وإنما الذي يؤثر في أخلاق الطفل هو التربية السليمة أو السيئة وما تعلمه من أخلاق والدية فقد تكون المرضعة سيئة الخلق لكن ربي هذا الطفل تربية سليمة فإنه سينشأ سويا لا محالة وقد تكون المرضعة صالحة وتهمل تربية الطفل فينشأ فاسدا ومن ثم أرى أن التعويل على هذا الأمر ضعيف جدا

الوجه الثاني : على فرض التسليم بأن المرضعة يؤثر لبنها في أخلاق الطفل فإنه يمكن للقائمين على أمر هذه البنوك وضع ضوابط محددة لمن يعطين ألبانهن لهذه البنوك كأن تكون المرأة مسلمة وأن تكون حسنة الخلق وهذا

---

(١) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص: ٢٦٧ وما بعدها

(٢) المغني ج: ٨ ص: ١٥٥

الأمر لا يبدو صعبا إذ يمكن السؤال عن أحوال هؤلاء النسوة وطباعهن ثـم بعد ذلك أخذ اللبن منهن إن بدا صلاحهن وإلا فلا .

ثامنا ــ تأثر صحة الأم معطية اللبن وكذا طفلها :

مص الطفل لثدي الأم أو المرضعة هو الطريقة المثلى التي لا تحدث للأم أية آلام أو أضرار أما أخذ اللبن بواسطة الآلات كما يحدث في أوروبـا يؤدي بالتأكيد إلى استنزاف صحة الأم وإجهاد الغدد التي تفرز اللبن .(١) كما أن طفل المرأة التي تعطي لبنها لبنوك اللبن سيتأثر نصيبه من اللـبن بهـذا العمل وفي هذا إضرار به .ومن ثم فإذا كانت فكرة بنوك الحليب تطبق فـي الخارج على اعتبار أن لبن الأم هو أعلى قيمة غذائية يمكن أن تعطى للطفل وأنه إذا أمكن توفيره من أم لا تحتاج إليه في إرضاع طفلها يأخذه طفل آخر .. ولكن هنا في مصر يصعب جدا تنفيذ الفكرة على أساس أن أقصى قيمـة يمكن أن تجمع من الأم الجيدة الإدرار يوميا لا تزيد عن لتر واحد من اللـبن .. فهل تكفي هذه القيمة لإرضاع طفل آخر أو حتى طفلين ؟ " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لابد للقائمين على هذا الأمر والمشرفين عليه من متابعـة كـل صغيرة وكبيرة تتعلق بهذا الموضوع لأن الهدف منه هو رعاية أبنـاء المجتمع الذين لا يجدون من يكفلهم وهذا يتطلب اتخـاذ كافـة السـبل والاحتياطات للحفاظ على الجميع ومن ثم يجب اتباع الطريقة المناسـبة

---

(١) د/ محمود عوض سلامة ، السابق ، ص: ٢٣٦ ، د/ رمضان حافظ ، السابق ، ص: ٤٨ ، د/ السـيد عبد الحكيم السيد ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينيا وصحيا ، ص: ٥٢ وما بعدها .

(٢) د/ مصطفى حمامي وكيل وزارة الصحة للرعاية الأساسية ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص: ٤٦١ ، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ،

لأخذ اللبن دون إضرار بهذه الأم أو وليدها بحيث تخضع هذه الأم إلى فحوصات مختلفة لمعرفة الطريقة المناسبة لأخذ اللبن منها وكمية اللبن التي يمكن أن تؤخذ منها دون الإضرار بها أو بوليدها وبذلك يأمن المجتمع من هذه المحاذير التي تعوق إنجاح هذا العمل .

تاسعا ــ الأضرار الاجتماعية :

إن الاعتماد على هذه البنوك سيخلف فئتين من الأمهات في المجتمع : المرأة الغنية التي ستتعامل مع هذه البنوك ، ثم فئة الفقراء التي ستقدم اللبن لهذه البنوك ، وسيتحول الأمر إلى نوع من التجارة باستغلال الفقيرات لمصلحة الأغنياء مما يزيد هذه الأمهات ضعفا وهزالا بإهلاك أسرة وذرية وتعريضها للخطر في مقابل حياة أسرة أخرى وتحترف الفقيرات هذه المهنة الغريبة التي تشبه تجارة بنوك الدم فتصبح تجارة احتراف للفقراء ، كل من يرغب في قدر من المال يعجل بالذهاب لهذه البنوك وأمام الحاجة تختلط الأمور وتنتشر الآثار الجانبية السلبية والمرضية والاجتماعية . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : أن الهدف من إقامة هذا المشروع هو رعاية الأطفال اليتامى والخدج حتى يتكامل المجتمع المسلم ويكون مجتمعا قويا متكافلا يعطف فيه القوي على الضعيف ومن ثم فلا بد من وضع الضوابط اللازمة لإنجاح هذا العمل بأن يكون الطفل الذي سيحصل على اللبن من هذه البنوك يتيما أو خديجا أو لم يرزقه الله عز وجل لبنا في صدر أمه وأن تكون الأم

---

(١) د/ محمد نجيب عوضين المغربي ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، ص: ٨٠ وما بعدها ، د/ اشرف عبد الرازق ويح ، السابق ، ص: ٢٢٧ وما بعدها .

المتبرعة أو البائعة في صحة جيدة وتجرى لها الفحوصات اللازمة ويراعى المقدار الذي يؤخذ منها بحيث لا يلحق الضرر وليدها وبهذا نحقق الهدف من إقامة هذا المشروع دون المساس بالآخرين .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز إقامة بنوك الحليب القائمة على الجهالة بما يلي :

أولا ــ إن لفظ الرضاع ورد في لغة العرب بمعنى مص الثدي وشرب لبنه وعلى ذلك فشرب اللبن من غير طريق مص الثدي لا يسمى رضاعا فيما شاع من كتب اللغة . (١)

وبناء على ذلك فإن عمل بنوك الحليب لا حرج فيه وما شربه الرضيع عن طريقة لا يوصف بأنه رضاع محرم سواء تم العلم بصواحب اللبن أو لا ، لأن ذلك خارج عن الوصف الشرعي للرضاع ومن ثم فلا خوف منه . (٢)

---

(١) قال الجرجاني : الرضاع مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع التعريفات ج: ١ ص: ١٤٨ وقال صاحب أنيس الفقهاء : الرضاع مص الثدي مطلقا . ١٥٢/١ ، المطلع ١ / ٣٥٠ ، وجاء في التعاريف : الرضاع التغذية بما يذهب الضراعة وهو الضعف والنحول بالرزق الجامع الذي هو طعام وشراب وهو اللبن الذي مكانه الثدي من المرأة والضرع من ذات الظلف ذكره الحرالي وقال غيره : لغة مص الثدي وشرب لبنه . التعاريف ج: ١ ص: ٣٦٦

(١) د يوسف القرضاوي ، بنوك الحليب ، بحث مقدم لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بتاريخ ١١ من شعبان ١٤٠٣ هـ ٢٤ من مايو ١٩٨٣ م بالكويت وهذا البحث منشور ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة " ص: ٥٠ ، د/ محمد حلمي عيسى ، السابق ، ص : ٢٤٧ ، د/ محمد نجيب عوضين ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، ص: ٥٢ ، د/ رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية

قال ابن حزم : وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في كلاهما أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله ، برهان ذلك قول الله عز وجل :" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما " (١) وقال رسول الله ع:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٢) فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ع في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في الرضيع يقال : أرضعته ترضعه إرضاعا ، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه تقول : رضع يرضع رضاعا ورضاعة وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا إنما هو حلب وطعام

من بنوك بيع لبن الأمهات ص: ٤٢ وما بعدها ، د/ محمد علي البار ، بنوك الحليب ، السابق ، ص: ٤٠١ وما بعدها ، د/ أشرف عبد الرازق ويح ، السابق ، ص: ١٨٧ ، د/ محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ص: ٣٥ ، الناشر : منشأة المعارف بالأسكندرية .

(٢) سورة النساء ، آية : (٢٣)

(٣) سبق تخريجه

وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا .(١)

وفي هذا المعنى يقول د/ القرضاوي :" والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو "الأمومة المرضعة" كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة). وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن. بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها. فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بهما السنة واضح صريح، لأنها تعنى إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم ما ذكرتم بأن الرضاع المحرم هو ما كان بطريق التقام الثدي لا غير إذ إن قصر الرضاع المحرم على مص الصبي للثدي أمر يضاد الواقع ويؤدي إلى فساد الأحكام الشرعية ، فقد يكون هناك مص ولا يوجد رضاع لانعدام اللبن في الثدي لكبر سن المرأة أو لجفاف لبنها وبالتالي فلم يصل لجوف الصبي لبن ينشز العظم وينبت اللحم ، فإذا قصرنا التحريم على مجرد المص ترتب عليه سد

(١) المحلى ج: ١٠ ص: ٧

(٤) د/ يوسف القرضاوي ، الفتاوي ج٢ ، ص: ٤٥٤ /٤٥٥

باب النكاح بغير مسوغ شرعي لأن التغذي الذي أنيط به الحكم الشرعي لم يحدث وقد علق ε التحريم بالرضاع على التغذي وسد جوعة الطفل ولا يكون ذلك إلا بقرار اللبن في الجوف وليس لمجرد المص وإنما قد يحتاج إلى المص لإسكات الطفل وهذا لا يثبت به التحريم .(١)

قال ابن عابدين :" وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن ألقمتها ثديي ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية " (٢)

وهذا ما أكده النبي ε بقوله :" إنما الرضاعة من المجاعة " (٣) كما أن شرب اللبن في بعض الأحيان يكون أبلغ في التحريم من مص الثدي نظرا لنفاذه إلى الجوف بخلاف مص الثدي . (٤)

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم لكم أن مص الثدي مجردا عن لبن المرضعة لا يثبت به التحريم ولا يتحقق به إنبات اللحم وإنشاز العظم ومن ثم فلا يثبت به التحريم لأن الرضاع هو مص الثدي وشرب لبنه وليس المقصود مص الثدي مجردا عن شرب اللبن وهذا ما أشار إليه ابن حزم بقوله :" وأما صفة الرضاع المحرم ما امتصه الراضع ... " فالضمير في امتصه يعود على اللبن وهذا يعني أن الرضاع هو المص وشرب اللبن وليس المص منفردا وهذا ليس من محل النزاع

---

(١) د/ عبد الهادي زارع السابق ، ص : ٢٣٧ وما بعدها

(٢) حاشية ابن عابدين ج: ٣ ص: ٢١٢

(٣) سبق تخريجه

(٤) د/ عبد الهادي زارع السابق ، ص : ٢٣٧ وما بعدها

وإنما محل النزاع في حكم شرب اللبن المنفصل لأكثر من امرأة هل يثبت به التحريم أو لا يثبت ؟

كما أننا لا نسلم لكم أن شرب اللبن بالفم أبلغ في التحريم ــ في بعض الأحيان ــ من مص الثدي نظرا لنفاذه إلى الجوف بخلاف مص الثدي لأن القرآن الكريم علق التحريم بالرضاع على الأمومة المرضعة في قوله :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " وهذا لا يتحقق إلا بمص الثدي وشرب لبنه .

ولو كان شرب اللبن منفصلا عن مص الثدي محرما لنبه عليه الحق سبحانه وتعالى الذي نزل الكتاب على نبيه محمد ع تبيانا لكل شيء قال تعالى :" ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (١) وقال أيضا :" ما فرطنا في الكتاب من شيء " (٢) أو لبينه النبي ع وحيث لم ينبه الحق سبحانه وتعالى على ذلك أو نبيه محمد ع فدل ذلك أن شرب لبن المرأة دون مص ثديها ليس محرما

الوجه الثاني : لا نسلم لكم أيضا تغليب المعنى اللغوي في الرضاع ــ وهو ما كان بطريق مص الثدي والتقامه ــ على المعنى الشرعي ــ وهو ما يتحقق به إنبات اللحم وإنشاز العظم وفتق الأمعاء وسد جوعة الصبي . لأنه إذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي فالمعتبر هو المعنى الشرعي .

---

(١) سورة النحل ، من الآية : (٨٩)

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : (٣٨)

قال الغزالي :" مسألة : دوران الاسم بين المعنى اللغوي والشرعي إذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي كالصوم والصلاة قال القاضي : هو مجمل لأن الرسول عليه السلام يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه ولعل هذا منه تفريع على مذهب من يثبت الأسامي الشرعية وإلا فهو منكر للأسامي الشرعية وهذا فيه نظر لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع " (١)

ومن ثم فالرضاع لا يطلق على مص الثدي فقط وإنما على كل ما أنبت اللحم وأنشز العظم وفتق الأمعاء ولذلك قال الماوردي :" .. أما الرضاع فاسم لمص الثدي وشرب اللبن " (٢)

وقال الكاساني :" واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع فقط من الثدي فقط فإن العرب تقول يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة أو البقر كما لا يقف على فعل الارتضاع منها بدليل أنه لو رضع الصبي من المرأة وهي نائمة يسمى ذلك رضاعا " (٣)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن اللفظ إذا دار بين المعنى اللغوي والشرعي فالأولى أن يحمل على الحقيقة الشرعية لأن هذه المسألة مما اختلف حولها الأصوليون على آراء متعددة

جاء في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجابي :" مسالة : إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى

---

(١) المستصفى ج: ١ ص: ١٨٩

(٢) الحاوي الكبير ١١ / ٤١١

(٣) البدائع ٤ / ٨

الشرعي دون الوضع اللغوي عندنا ... وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يترجح حمله على الموضوع اللغوي مجاز فيما عــداه والكـــلام بحقيقته إلى إن يدل الدليل على المجاز " (١)

ومع هذا الاختلاف فليس رأي بعضهم أولى من رأي البعض الآخر في العمل به كما أن ظاهر القرآن الكريم يؤيد الحمل على المعنى اللغـــوي في قوله :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " فيكون هو الأولى بالقبول .

ومن الممكن أن يقال أيضا : إن الرضـــاع بـــالمعنى الشـــرعي الـــذي ذكرتموه اصطلاح شرعي متأخر لم يكن موجودا أيام نـــزول الـــوحي ومن ثم فالمعول عليه في ذلك هو المعنى اللغوي والقرآن الكريم جـــاء بلغة العرب والمتبادر عند إطلاق لفظ الرضاع هو مص الثـــدي مـــع شرب لبنه فيكون هو المراد من الآية .

الوجه الثالث : إن قصر التحريم بالرضاع على مجرد المص لا غيـــر قول يجافي حقيقة الرضاع الذي يترتب عليه تحريم التناكح لأن التحريم بالرضاع منوط بالحال لا بالمحل فالله عز وجل حين أمر بالرضاع في قوله :" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " (٢) لم يقصد بالأمر

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ج: ١ ص: ٢٧٢ وجاء في كتاب التقرير والتحبير :" السادسة لا = = إجمال فيما له مسميان لغوي وشرعي بل ذلك اللفظ إذا صدر عن الشرع ظاهر في الشرعي في الإثبات والنهي وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة وهو المختار وثانيها : للقاضي أبي بكر أنه مجمل فيهما وثالثها : للغزالي في النهي مجمل وفـــي الإثبـــات للشرعي ورابعها : لقوم منهم الآمدي هو فيه أي في النهي للغـــوي وفـــي الإثبـــات للشرعي " كتاب التقرير والتحبير ج: ١ ص: ٢٢٠

(١) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٣)

مجرد المص وإنما قصد ما يسد جوعة الطفل ويبني هيكله فـــي أولـــى مراحل حياته ولا يقوى على هذا سوى لبن الأم أو المرضعة فكان هـــو المقصود بالأمر في الآية وإلا ما انتقل الرضاع إلى امـــرأة أخـــرى إذا عدمت الأم اللبن أو أبت أن ترضع الطفل نكاية في الوالد قال تعالى :" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم " (١)

ومن ثم فلو أن الأمومة في الرضاع ارتبطت بمص الثدي لتعلق التحريم بالمحل دون الاعتبار بالحال الذي هو قار اللـــبن فـــي جـــوف الرضيع وهذا ما يخالف صريح السنة في أن المعتبر في الرضاع هـــو قرار اللبن في جوف الطفل ليحصل منه إنبات اللحم وإنشـــاز العظـــم بصرف النظر عن الوعاء الذي صب منه الحليب ، ومن ثم فلا يعقـــل أن يكون لمص الثدي أو حضن المرضعة مجردا إدرار اللبن تأثير في إنبات اللحم وإنشاز العظم فدل ذلك على أن الغاية من مص الثدي هـــو قرار اللبن في جوف الطفل فإذا تعذر مص الثدي لاستجلاب اللبن ثـــم سقيه الطفل بصبه فيه فإنه يناط به الحكم بالتحريم بالرضاع
لأن سبب التحريم قد وجد وهو قرار اللبن في جوف الرضيع فاســـتقام بذلك الحكم الشرعي . (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

سلمنا لكم أن التقام الثدي لا غير دون حصول اللـــبن فـــي جـــوف الرضيع لا يثبت به التحريم لأنه لا يحصل به إنبات اللحم وإنشار العظـــم ،

---

(٢) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٣)

(١) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص: ٢٤٣ وما بعدها .

لكن لا نسلم لكم أن العبرة بالحال (اللبن) دون المحل (الثدي) وإنما العبرة بالحال والمحل معا وهو مص الثدي والتقامه مع حصول اللبن في جوف الرضيع فهذا هو الرضاع الذي يثبت به التحريم أما ما عداه فليس رضاعا يثبت به التحريم وإنما هو أكل وشرب وغير ذلك ولا يسمى رضاعا ، ولو ثبت التحريم بشرب اللبن لكونه مؤثرا في إنبات اللحم وإنشاز العظم لثبت أيضا بنقل دم المرضعة أو غيرها إلى الرضيع لأن التغذية بالدم أسرع تأثيرا من اللبن ولا قائل بذلك فيكون الأمر كذلك بالنسبة إلى شرب لبن المرضعة عن طريق الفم أو الأنف ويقتصر التحريم بالرضاع على الأمومة المرضعة لا غير .

ويقول د/ القرضاوي : لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، بل التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرًا من اللبن. ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا. (١)

ثانيا ــ إن إنشاء بنوك الحليب عن طريق جمع حليب النساء وخلطه وإعطائه الأطفال اليتامى أو اللقطاء على النحو سالف الذكر تحقق مصلحة شرعية معتبرة وتدفع حاجة يجب دفعها ومن ثم فلا ريب أن الهدف الذي من أجله أنشئت بنوك الحليب هدف خير نبيل يؤيده الإسلام

---

(٢) د/ القرضاوي ، الفتاوي ج٢ ، ص: ٤٥٤ وما بعدها ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع www.google.com

الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف أيا كان سبب ضعفه وخصوصا إذا كان طفلا خديجا لا حول له ولا قوة . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم أن بنوك الحليب يمكن أن تحقق مصلحة شـــرعية لأنها إعانة على الوفاء بحاجة الأطفال الخدج أو عـــديمي الأمهـــات أو الذين تؤويهم المؤسسات الاجتماعية ولكن تحقق هذه المصلحة مشروط بالعلم بالرضيع والمرضعة حتى يمكن جريان الحكم الشرعي بتحـــريم التناكح بين أمهات الرضاع والمرتضعين من جهة وبين من رضعوا من هذا البنك ذكرانا وإناثا باعتبارهم أخوة رضاع من جهة أخرى . (٢)

أما إذا قامت هذه البنوك على الجهالة بين المراضـــع والرضـــع فإن عملها يجلب الضرر لما يتولد عنه من فســـاد الأنكحـــة وضـــياع الأنساب ومن المقرر شرعا أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة فيجـــب تقديم دفع المفسدة وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

قال السيوطي :" قاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولـــذلك قـــال ε :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فـــاجتنبوه " (٣)

---

(١) د/ القرضاوي ، بنوك الحليب ، السابق ، ص: ٥٠

(٢) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص: ٢٥٠ وما بعدها

(١) مسلم ٩٧٥/٢ ، البيهقي ٢٥٣/٤ ، مسند الإمام أحمد ٥٠٨/٢ ، فتح الباري ٥٨٨/٢ ، فيض القدير ١٩٨/٤ .

ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر. " (١)

وقال أيضا :" إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع " (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

هذه المناقشة مبناها على أصلكم سالف الذكر من أن حصول اللبن في جوف الرضيع بأي كيفية كان عد رضاعا محرما يثبت به التحريم بين الطفل ومن أخذ منها اللبن ومن ثم فمخالفة هذا الأصل تؤدي إلى المفاسد لكون هذا الرضاع ناشرا للحرمة بين المرضعة ومن رضع منها وقد سبق القول أن الرضاع المحرم هو ما كان بطريق مص الثدي والتقامه لا غير وهذا ما شرطه الحق سبحانه وتعالى بقوله :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " وما عداه فهو أكل وشرب وسقاء ولو كان

---

(٢) الأشباه والنظائر ج: ١ ص: ٨٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ قال العز بين عبد السلام :" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى :" فاتقوا الله ما استطعتم " التغابن (١٦) وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة " قواعد الأحكام ٧٤/١ ، وقال ابن بدران :" المشقة تجلب التيسير درء المفاسد أولى من جلب المصالح ودرء المفسدة العليا أولى من درء غيرها " المدخل لابن بدران ج: ١ ص: ٢٩٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط، الثانية ، ١٤٠١ هـ

(٣) الأشباه والنظائر ج: ١ ص: ٨٧ .

محرما لنبه على القرآن أو السنة وحيث لم ينبه القرآن أو السنة فكان ذلك دليلا على أنه لا يحرم شيئا .

ثالثا ـ إن منهج الشريعة الإسلامية هو تضييق دائرة المحرمات ومن ثم فإن التضييق في إيقاع التحريم بالرضاع كالتضييق في إيقاع الطلاق هو منهج كثير من الفقهاء . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم من القياس على الطلاق في تضييق التحريم في كل منهما لأن التضييق في التحريم إنما يكون في الأمور المشتبهات التي لا يدرى فيها الحلال من الحرام على وجه بين فيمكن هنا تغليب جانب الحلال على جانب الحرام إذا كان ثمة مصلحة لا تتعارض مع قواعد الشرع ، أما الأمور التي فيها الحرام بين لما ورد فيها من نص فلا سبيل فيها للتضييق لأن الحرام البين لا رخصة فيه لأنه من حدود الله التي يجب مراعاتها ومنها التحريم بالرضاع فإن التحريم به ورد النص عليه في القرآن والسنة فإذا تم الارتضاع بنقل اللبن من المرضعة لجوف الرضيع عن طريق السقي سواء كان الرضاع جماعيا كما في بنوك اللبن أو فرديا فقد تحقق ما يوجب التحريم . (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

---

(١) فتاوى معصرة للقرضاوي ج٢ ، ص: ٥٠ وما بعدها ، الناشر ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة .

(٢) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص: ٢٤٧ وما بعدها .

سلمنا لكم أن الأمور التي يكون فيها الحرام بينا لا مجال للتضييق فيها ، لكن لا نسلم لكم أن شرب اللبن بطريق الفم يعد رضاعا محرما شرعا وإنما الرضاع المحرم هو ما كان بطريق مص الثدي والتقامه وما عداه فلا يسمى رضاعا .

رابعا ـــ إن عمل بنوك الحليب هذه في معظمه قائم على خلط لبن النساء بعضه ببعض ومن ثم فإذا شرب منه طفل فإننا لا ندري من أي النساء شرب من لبنها حتى يحرم عليها وتحرم عليه ومن ثم فإن حرمة الرضاع لا تثبت لعدم العلم بالمرضعة .

قال ابن عابدين :" لو أرضعها أكثر أهل القرية ثم لم يدر من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها فإن لم تظهر علامة ولم يشهده بذلك " (١) أي جاز له تزوج الرضيعة (٢)

وجاء في الروض المربع :" وإذا شك في المرضعة فلا تحرم لأن الأصل عدم الرضاع المحرم " (٣)

وقال ابن قدامة :" فصل : وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدده." (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٣/٣

(٢) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص: ١٧٠

(٣) الروض المربع ٣٥٩/٢

(٤) المغني ١١ /٣١٢

وبناء على ما تقدم فإن الحرمة بين من شرب من هــذه البنــوك ومن أخذ منهن اللبن مشكوك فيها لعدم تيقن المرضعة صــاحبة اللــبن حتى تسمى أما بالرضاعة والشك لا يقوى على إزالة الحــل الأصــلي باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد تحريمه على ســبيل اليقين .

ولما كان الأصل في النكاح الإباحة فلا يحرم إلا بيقين ولما كان الرضاع الحاصل عن طريق بنوك اللبن وفقا لطبيعتها إنما يقوم علــى الجهالة بين المراضع والأطفال الرضع فلا يقوى بهذا الوصــف علــى تحريم النكاح للشك في الصلة بين المراضع والرضع . (١)

وفي هذه المعنى يقول فضيلة المفتي الشيخ أحمد هريدي (٢) : " إن لبن الرضاعة الذي يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطــريقتين المشار إليهما يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط والنصوص الفقهية واضحة في أنه لا مانع مــن الــزواج بــين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللاتي ينســب إليهــا أو إليهن لبن الرضاعة .

---

(١) د/ عبد الهادي زارع ، السابق ، ص: ١٧١ وما بعدها .

(٢) وذلك في الفتوى رقم (٩٥٩) الصادرة عن دار الإفتاء ردا على كتاب وزارة الصحة رقم ١٢٥٩ المتضمن أن وزارة الصحة تفكر حاليا في إنشاء بنك للبن وطلبت إبــداء الرأي بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع ديني من تنفيد هــذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات في الرضاع .

أما في حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحا للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية فإن عامل الجهالة يبقى قائما في هذه الحالة أيضا ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضي المنع من الزواج للمعنى الذي أشرنا إليه لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذي تشيرون إليه " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

سلمنا لكم أنه من شروط التحريم بالرضاع كون المرضعة معلومة ولقد نبه الفقهاء على كتابة اسم المرضعة حتى لا تنسى ويلتبس الأمر بغيرها ولكن عمدية جعل المرضعة شائعة وقصد تجهيلها وإخفائها لهو دليل على سوء النية بقصد التعمية والتشكيك أو عدم المبالاة بما رتبه الشارع من أحكام ، وإذا كان الفقهاء قد نصوا على

---

(١) جريدة الأهرام المصرية ، بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٨٣ م ، د/ محمد عبد الشافي إسماعيل ، بنوك اللبن الآدمي في الإسلام ، دراسة تحليلية تأصيلة مقارنة ص: ١١٢ /١١٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د/ أشرف عبد الرازق ويح ، السابق ، ص: ١٩٢ وما بعدها .ويقول د/ يوسف القرضاوي أيضا :" على أننا لو سلمنا برأي الجمهور في عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم.وهو أننا لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ هل أخذ من لبنها ما يساوى خمس رضعات مشبعات؟ على ما هو القول المختار الذي دل عليه الأثر، ورجحه النظر، وبه ينبت اللحم، وينشز العظم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص؟ ....والمعروف أن الشك في الرضاع لا يترتب عليه التحريم . فتاوى القرضاوي ج٢ ٤٥٤ وما بعدها . والشبكة العالمية للإنترنت على مو قع . www.google.com

ضرورة العلم بالمرضعة لنشر الحرمة بينها وبين الرضيع فإن مسألة حصر المرضعات أصبح أمرا ميسورا في ظل التقدم العلمي حيث يمكن تسجيل كل من تتقدم لبيع لبنها أو هبته لبنك من بنوك اللبن على أجهزة الكمبيوتر وكذا القدر الذي أخذ منها لتحديد مقدار الرضعة الواحدة فإذ لم يفعل هؤلاء فإنهم بذلك يتعمدون خلق حالة من شيوع المرضعات والتجهيل بهن تجنبا لنشر الحرمة بالرضاع ، وعليه فإن قيام هذه البنوك وانتشارها حجة عليهم واتهام لهم بأنهم يريدون نشر الشيوع والالتباس ولا يعنيهم الأثر الشرعي المترتب على فعلهم بسوء نية . (١)

الجواب على هذه المناقشة :

نحن نسلم لكم أن الخروج من الخلاف في هذه المسألة وأضرابها مستحب ومن ثم فإذا أمكن العلم بالمرضعة والرضيع وتم تسجيل كل ما يتعلق بهذا الأمر من معلومات حتى تعرف المرأة صاحبة اللبن ومن شرب منه خروجا من خلاف جمهور الفقهاء فهذا أولى وأحسن .

لكننا لا نسلم أن لبن البنوك القائمة على الجهالة لا ينشر الحرمة بين الرضع والنساء اللاتي أخذ منهن اللبن لأن علة التحريم بالرضاع هي الأمومة المرضعة التي يتجلى فيها حنان الأمومة وهذا لا يوجد في هذه البنوك ولا في غيرها فلا تنشر حرمة .

كما أننا لا نوافق على اتهام أحد من الفقهاء في دينه وعلى سوء نيته لأن هذه المسألة من المسائل الخلافية ولا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه ومن ثم فلا بد من الظن الحسن بجميع المسلمين وعدم

---

(١) د/ سليمان رمضان محمد محمد ، الجوانب الفقهية لبنوك اللبن المختلط ، ص: ٢١٤ /٢١٦

اتهام أحد في دينه لمخالفته في مسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل الرأي والرأي الآخر .

خامســا ــ إن ضابط الرضعة الكاملة المشبعة لا يتصور تحققه من لبن امرأة واحدة في هذه البنوك لأن لبن الرضاع خليط مـــن لـــبن نســـاء عديدات لا يدرى أي لبن منهن غلب على الآخر . (١)

قال الشربيني :" والخمس رضعات ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فيرجع في ذلك إلى العرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم أن التحريم يثبت بخمس رضعات بل يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيره ومن ثم فلا حاجة بنا إلى تحديد ضابط الرضعة الكاملة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه

الوجه الثاني : على فرض التسليم بأن مقدار الرضاع المحرم هو مـــا كـــان خمس رضعات فصاعدا على النحو الذي ذكرتم فإنه بالاستقراء (٣) والتتبـــع

---

(١) د/ سليمان رمضان محمد ، السابق ، ص: ١٩٦ ، د/ أشرف ويح ، الســـابق ، ص: ١٩٩ ،

(٢) مغني المحتاج ، ٤١٧/٣

(٣) الاستقراء هو :الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته . قواعد الفقـــه ج: ١ ص: ١٧٥ وقال الرازي : المسألة الثامنة الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم فـــي كلـــي لثبوته في بعض جزئياته مثاله : قول أصحابنا في الوتر إنه ليس بواجب لأنه يـــؤدي على الراحلة ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة . المحصول ج: ٦ ص: ٢١٧ ، الإبهاج ١٧٣/٣

يمكن معرفة القدر الذي يعتبر رضعة للصغير جوعه وما يــؤدي إلـــى شبعه وخاصة في زماننا بإمكان تقدير الرضعة فـــي معـــايير مدرجـــة ومكاييل بالوزن أو بالإناء فكيف يدعي المبيحون لبنوك اللبن صـــعوبة هذا الأمر ومشقة تحديده وما هذا إلا لتخبطهم للبعد عن الحكم الشرعي المحرم بالرضاع .

وقد أورد الفقهاء صورة حلب اللبن مـــن عـــدد مـــن النســـاء المعلومات في وعاء واحد وإرضاعها للصغير وذهبوا إلى انه يحتســـب للصغير رضعة واحدة من كل منهن لو شربه مرة واحـــدة ، ويحـــرمن عليه عند من يحرم برضعة واحدة ، وتحتسب ضمن الرضعات الخمس من كل واحدة منهن على حده ، أما لو كان مقدار اللبن من كل واحـــدة منهن يمثل خمس رضعات وارتضع اللبن كله ثبتت الحرمة بينه وبينهن جميعا عند المحرمين بالخمس .(١)

جاء في مغني المحتاج :" ولو حلب منها لـــبن دفعـــة وأوجـــره أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط ذلك خمسا أي في خمس مرات أو عكسه بأن حلب منها خمسا وأوجـــر الرضـــيع دفعـــة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصـــال مـــن الثدي وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة وفي قول خمـــس فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية إلى حالـــة الانفصال من الثدي

(١) د/ سليمان رمضان محمد ، السابق ، ص ٢١٣ وما بعدها .

أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره في خمس دفعـــات مـــن غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمـــس دفعـــات فخمس على الأصح وقيل: واحدة لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة ...

فلو حلب خمس نسوة في إناء وأوجره لطفل دفعة واحدة حســـب من كل واحدة رضعة وإن أوجره في خمس دفعات فكذلك على الأصح وقيل خمس و لا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع خمسا أم أقـــل أو هـــل رضع في حولين أم بعد أي بعد الحولين أو في دخول اللـــبن جوفـــه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتهـــا فـــلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر " (١)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم التحريم بقليل الرضاع وكثيره وقد ســـبق تـــرجيح الرأي القائل بأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقـــات مشبعات وكان هذا الرضاع بطريق مص الثدي والتقامه أما ما عدا ذلك فلا يكون محرما إذا كان أقل من الخمس ، أو شربه الصـــبي بطريـــق الوجور والسعوط وقد تقدم ترجيح عدم التحريم بالوجور والسعوط لأنه لا يعد رضاعا محرما وإنما هو شرب وسقاء ونحو ذلك .

---

(١) مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٧

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي لقوة مدركه لدى كل فريق لكن الذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز إنشاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة لأن اعتماد الصغار على التغذية منها لا يعد رضاعا بالمعنى الدقيق ، كما أن الأصل حل النكاح وهو ثابت بيقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين مثله ولم يوجد فيبقى الأمر على مقتضى الأصل وهو عدم انتشار الحرمة بلبن بنوك الحليب كما أن الأصل في الشرع هو تضييق دائرة المحرمات ولا يتوسع فيها وهذا هو منهج الشريعة الغراء التي قصرت التحريم في الرضاع على الأمومة المرضعة فيقتصر في ذلك على ما أورده النص القرآني ، كما أن القرآن الكريم أنزله الحق سبحانه وتعالى تبيانا لكل شيء فلو كان شرب اللبن بطريق السعوط والوجور محرما لنبه عليه القرآن أو السنة النبوية المطهرة ، وما ذهب إليه المانعون من إقامة بنوك الحليب من الأحوط يقتضي منع إقامة مثل هذه البنوك قول تعوزه الدقة .

يقول د/ القرضاوي : وقد يقول بعض الناس: ولماذا لا نأخذ بالأحوط، ونخرج عن الخلاف ؟ والآخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات.

وأقول: عندما يعمل المرء في خاصة نفسه، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع، بل قد يرتقى فيدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبــرة، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجــاوز للنصــوص المحكمة، أو القواعد الثابتة. ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيــف: عموم البلوى بالشيء مراعاة لحال الناس ورفقًا بهم، هذا بالإضافة إلـــى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله.

على أن مما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الاتجاه في كل أمــر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل، قد ينتهي بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة "أحوطيات" تجافي روح اليســر والســماحة التي قام عليها هذا الدين. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "بعثــت بحنيفية سمحة"، "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". والمنهج الذي نختاره في هذه الأمور هو التوسط والاعتدال بين المتزمتين والمتهاونين (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا).(١) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . (٢)

لكل ما تقدم أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

---

(1) سورة البقرة ، : (: ١٤٣

(٢) د/ القرضاوي ، الفتاوى ، ج٢ ص : ٤٥٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

الأثر المرتب على قيام بنوك الحليب القائمة على الجهالة

إذا قامت بنوك الحليب على النحو سالف الذكر ورضع منها طفل أو عدد من الأطفال هل يعد ذلك رضاعا محرما ينشر الحرمة بين هؤلاء الأطفال ومن رضعن منهن بحيث يحرم على من رضع من هذه البنوك الزواج بالنسوة اللاتي شرب من لبنهن ويعد ذلك رضاعا معتبرا شرعا يحرم به ما يحرم من النسب أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين : ــ

الرأي الأول : ــ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم (١) والحنابلة (٢) وهو قول محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ورواية للإمام أبي حنيفة .(٣) إلى أن اللبن إذا حلب من أكثر من امرأة وخلط

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي :" قوله صار ابنا لهما تساويا أم لا أي بأن غلب أحدهما الآخر وقيل بإلغاء المغلوب منهما كالطعام والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هو المشهور" حاشية الدسوقي ج: ٢ ص: ٥٠٣ . التاج والإكليل ج: ٤ ص: ١٧٨ وجاء في حاشية العدوي :" .. فإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أو غلب أحدهما الآخر " حاشية العدوي ٤ / ١٧٧

(٢) جاء في المغني :" فصل وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما فكذلك إذا شيب بلبن آخر" المغني ج: ٨ ص: ١٤٠

(٣) جاء في شرح فتح القدير :" وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف رحمه الله وبه قال الشافعي وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر وعن أبي حنيفة روايتان رواية كقول أبي يوسف ورواية كقول محمد " شرح فتح القدير ج: ٣ ص: ٤٥٤ وقال السمر قندي :" وقال محمد و زفر يثبت التحريم منهما

ببعضه فإنه ينشر الحرمة بين هذه النسوة وبين من رضع مـــنهن مـــن الأطفال وحيث إن عمل بنوك الحليب لا يخرج عن كونه تجميعا لألبان النساء ثم حفظها في ثلاجات معدة لهذا الغرض وإعطاؤهـــا للأطفـــال اليتامى أو الخدج ومن على شاكلتهم فإن هذا يعد رضاعا محرما ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة (١)

الرأي الثاني : ذهب أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه (٢) والشافعية (٣) إلى أن الحكم للغالب منهما وهو قول أبي يوسف .

= احتياطا في باب الحرمة وهما يقولان إن المغلوب لا عبرة بـــه فـــي الشـــرع " تحفة الفقهاء ج: ٢ ص: ٢٣٩

(١) يرى الإباضية أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى فشرب طفل بعضه يكون ذلك شبهة بينهم لاحتمال أن يكون ذلك البعض المشروب لبن هذه أو لبن هذه أو لبنهن فلا يتـــزوج ولا يصافح واحدة منهن ، أما إن شرب هذا اللبن أو بعضه عدد من الأطفال فشبهة أيضا في حق كل واحد مع الآخر وعليهن جميعا " النيل وشفاء العليل ١١/٧ وما بعدها ، محمود عـــوض سلامة ، السابق ، ص: ١٤٠ وما بعدها .

(٢) جاء في تحفة الفقهاء :" وأما إذا اختلط لبن امرأتين فروي عن أبي حنيفة و أبـــي يوســـف أن الحكم للأغلب فثبت به التحريم دون الآخر " تحفة الفقهاء ج: ٢ ص: ٢٣٩ وجاء في شـــرح فتح القدير :" وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف رحمه الله وبـــه قال الشافعي وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر وعن أبي حنيفة روايتـــان رواية كقول أبي يوسف ورواية كقول محمد وجه قول أبي يوسف جعل الأقل تابعـــا للأكثـــر ووجه قول محمد أن الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه فلم يكن شيء منهما تبعا للآخـــر فيثبت التحريم من كل منهما استقلالا " شرح فتح القدير ج: ٣ ص: ٤٥٤

(٣) جاء في مغني المحتاج : " ولبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب مـــن اللبنـــين التفصيل المذكور فيثبت الأمومة الغالبة اللبن وكذا لمغلوبته بشرطه السابق ــ قال الشربيني : تنبيه يشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد كما حكياه عن = =

الرأي الثالث : ذهب الظاهرية (١) والإمامية (٢) إلى أن لبن المرأة إذا خلط بغيره لا تثبت به الحرمة مطلقا لأن اللبن الخالص إذا حلب من المرأة وشربه الطفل لا تثبت به الحرمة عندهم فمن باب أولى ألا تثبت إذا خلط بغيره .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :"وسبب اختلافهم : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره أم لا يبقى به حكمها كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر ؟ والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر ؟ " (٣)

الأدلة والمناقشة

(أ) استدلال الرأي الأول : استدل القائلون بأن اختلاط لبن المرأة بغيرها ينشر الحرمة مطلقا تساويا أو اختلفا بأن الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه فلم يكن شيء منهما تبعا للأخر فيثبت التحريم من كل منهما استقلالا (٤)

= السرخسي وأقراه ــ ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقا بالرطوبات في المعدة " مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٥

(١) جاء في المحلى :" فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله .. " المحلى ١٠ / ٧

(٢) قال أبو القاسم الموسوي :" الارتضاع من الثدي فلا أثر للحليب إذا ألقي في فم الطفل أو حقن به أو نحو ذلك والممزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له " المسائل المنتخبة لأبي القاسم الموسوي ص: ٣١٤

(٣) بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٩

(٤) شرح فتح القدير ج: ٣ ص: ٤٥٤

جاء في البدائع :" وجه قول محمد : أن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكا فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير فيغذى الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشار العظم أو سد الجوع لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر والدليل على أن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكا له أن من غصب من آخر زيتا فخلطه بزيت آخر اشتراكا فيه في قولهم جميعا ولو خلطه بشيرج أو بدهن آخر من غير جنسه يعتبر الغالب فإن كان الغالب هو المغصوب كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه قسط ما اختلط بزيته وإن كان الغالب غير المغصوب صار المغصوب مستهلكا فيه ولم يكن له أن يشاركه فيه ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد والجنسين " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : على فرض التسليم بأن الجنس لا يغلب جنسه فإن ما ذكرتم لا يسمى رضاعا يثبت به التحريم لأن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط وأما ما عدا ذلك فهو حلب وشرب وسقاء ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا . (٢)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بأن اختلاط لبن المرأة بغيره يثبت الحرمة به للغالب دون المغلوب بأن الأقل يجعل تابعا للأكثر فلا يثبت به التحريم وإن التحريم يثبت بالغالب منهما

---

(١) بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ١٠

(٢) المحلى ١٠ / ٧

جاء في الهداية :" وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف رحمه الله لأن الكل صار شيئا واحد فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : على فرض التسليم بأن القليل يكون تابعا للكثير فإن هذا لا يعد رضاعا يثبت به التحريم كما تقدم لأنه شرب وسقاء ولا يسمى رضاعا شرعا ومن ثم فلا ينشر الحرمة بين من شربه والنسوة اللاتي أخذ منهن .(٢)

(ج) استدلال الرأي الثالث : استدل القائلون بأن خلط لبن المرأة بغيره إذا شربه الطفل لا يكون رضاعا محرما بأن الرضاع المحرم هو ما امتصه الراضع بفيه لا غير ومن ثم فإذا حلب اللبن من المرأة وشربه الطفل فلا يكون ذلك رضاعا محرما فكذلك إذا حلب وخلط بغيره من باب أولى . (٣)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث وهم الظاهرية والإمامية ومن وافقهم لأن اللبن إذا حلب من المرأة وشربه الطفل عن طريق الفم

---

(١) الهداية ١/ ٢٢٤ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج: ٣ ص: ٤٥٤ ، بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ١٠

(٢) المحلى ١٠ / ٧

(٣) المحلى ١٠ /٧ يراجع أدلة هذا الرأي بشيء من التفصيل في حكم السعوط والوجور التي سبق بيانها ومن ثم فلا داعي للإعادة مرة أخرى تجنبا للإطالة .

أو الأنف لا يعد رضاعا محرما ـــ كما تقدم ـــ فمن باب أولى إذا خلط بغيره لحصول الشك بين النساء اللاتي أخذ منهن اللبن ومـــن الأطفـــال الذين شربوا من ألبانهن وهل شرب كل طفل خمس رضـــعات أو لا ؟ ولما في ذلك من تحقيق مصلحة للأطفال الخـــدج واليتـــامى الـــذين لا يجدون من يتعهدهم بالرعاية والإرضاع فكان في هـــذا الصـــنيع حـــل لمشاكلهم .

والله أعلم .

المبحث الثالث

بنوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من المقدار المحرم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إنشاء هذه البنوك .

المطب الثاني :الأثر المترتب على إنشاء هذه البنوك

****

المطلب الأول

حكم إنشاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من المقدار المحرم

سبق القول بأن الفقهاء اختلفوا في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم على ثلاثة آراء : فذهب البعض (١) إلى أن الرضاع يثبت به التحريم مطلقا قليلا كان أو كثيرا .

وذهب البعض الآخر (٢) إلى أن الرضاع الذي يثبت التحريم هو ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات فصاعدا ، أما إذا كان الرضاع أقل من ذلك فلا يثبت به التحريم .

وذهب فريق ثالث (٣) من العلماء إلى أن التحريم بالرضاع يثبت بثلاث رضعات فما فوق .

وبناء على هذا الخلاف السابق يمكن تأصيل حكم إقامة بنوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من المقدار المحرم على النحو التالي :

---

(١) ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية ورواية للإمام أحمد والإباضية ، يراجع البدائع ٧/٤ ، شرح الزرقاني ٣٢٢/٣ ، المحرر ١١٢/٢ ، شرح النيل ٨/٧/٨

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم والظاهرية والزيدية . مغني المحتاج ٤١٥/٣ ، الروض المربع ٢١٩/٣ ، المحلى ٩/١٠ ، البحر الزخار ٢٦٤/٤

(٣) ذهب إلى القول بذلك : الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق وداود وأتباعه . المغني ١٣٨/٨ ، المهذب ١٥٦/٢ ، المحلى ١٠/١٠

فمن قال إن الرضاع القليل والكثير سواء في التحريم يتخرج على قوله حرمة إقامة بنوك الحليب سالفة الذكر ويمكن تأصيل هذا الحكم علـــى نفس الأدلة التي سبق ذكرها في المبحث السابق .

ومن قال: إن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فصـــاعدا أو ثلاث رضعات فأكثر يتخرج على قوله هذا أن هذه البنـــوك إذا قامـــت بأقل من المقدار المحرم وهو (أربع رضعات فأقل) وفقا للرأي الأول أو اثنتان فأقل وفقا للرأي الثاني فإن إقامة هذه البنوك في هذه الحالة تعد عملا شرعيا جائزا لأن الرضاع إذا كان جائزا بطريق المباشـــرة مـــن ثدي المرأة بهذا المقدار (أربع رضعات أو اثنتـــين) ولا يثبـــت بـــه التحريم مع العلم بالمرضعة والرضيع فلأن لا يثبت به التحريم من باب أولى مع الجهالة في هذه الصورة .

وحيث إنني قد رجحت بصدد بحثي لهذه المسألة الـــرأي القائـــل بـــأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات فصاعدا فإن إقامة بنوك الحليب بأقل من هذا المقدار بأن يؤخذ من كـــل امـــرأة أربع رضعات فأقل سواء بطريق البيع أو التبرع فإن إقامة مثـــل هـــذه البنوك جائز تخريجا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الصـــحيح عندهم والظاهرية والإمامية .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على إقامة بنوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من المقدار المحرم .

إذا كنا قد قلنا إن بنوك الحليب سالفة الذكر القائمة على الجهالة بأقــل مــن المقدار المحرم جائزة شرعا فهل يثبت التحريم بالرضاع من هذه البنـــوك أو لا ؟

* وفقا لرأي الحنفية والمالكية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه يثبــت التحريم بالرضاع من هذه البنوك بين الرضيع والنسوة اللاتي أخذ منهن اللبن

* ووفقا للاتجاه القائل بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر فإنه يتخـــرج على قوله ثبوت الحرمة إذا أخذ من المرأة ثلاث رضعات فأكثر ولا يثبــت التحريم إذا كان المأخوذ منها رضعتين فأقل .

لكن الراجح الذي نراه في هذا الصدد هو أن هذا المقدار أربع رضعات فأقل لا يثبت به التحريم إذا كان بطريق المباشرة عن طريق مص ثـــدي المـــرأة والتقامه ومن ثم فلا يثبت به التحريم إذا انفصل عنها وخلط بغيره وشـــربه الطفل من باب أولى .

وبناء على ما سبق فإن هذه هي إحدى الصور التي يمكن إقامة بنوك الحليب وفقا لها وبذلك تتحقق المصلحة المقصودة من إقامة هذه البنوك وهي رعاية الأطفال اليتامى والخدج والذين لم يرزقهم الله اللبن فـــي صـــدور أمهـــاتهن فيمكن اللجوء إلى هذه البنوك لتحقيق هذه المصلحة للأطفال وهي الحصـــول على الغذاء الكامل دون أن يحصل تحريم بين المراضـــع والأطفـــال الـــذين تربوا على لبن هذه البنوك ، ومن ثم فلا يتوجه على هذه الصورة من بنوك الحليب جل المحاذير التي ساقها المانعون لإقامة هذه البنوك .

المبحث الرابع

بنوك الحليب القائمة على خلط لبن الرضاع بغيره

وحكم إقامة هذه البنوك فيه الخلاف السابق في بنوك الحليب القائمة على الجهالة المطلقة فمن قال بالحرمة هناك يتخرج على قوله سالف الذكر الحرمة ههنا ، ومن قال بالحل يتخرج ههنا على قوله ذلك الجواز من باب أولى ومن ثم فلا داعي إلى معاودة ذكر الأدلة مرة أخرى ومن ثم فسوف أتناول صور هذه البنوك وأثرها في التحريم في المطالب التالية .

المطلب الأول : خلط لبن الرضاع بسائل

إذا خلط اللبن في بنوك الحليب بسائل كالماء والدواء ولبن الماشية فهل ينشر هذا اللبن الحرمة بين الأطفال الذين رضعوا من هذه البنوك وبين الأمهات اللاتي أعطين ألبانهن لهذه البنوك بيعا أو تبرعا أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية (١) ....

(1) جاء في الهداية :" وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم " الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٢٢٤ . وقال السمرقندي :" وإن اختلط اللبن بالدواء أو الدهن أوالنبيذ فإن كان اللبن غالبا يحرم وإن كان الدواء غالبا لا يحرم ويعتبر الغلبة بالإجماع لأن قوة اللبن باقية وإن اختلط اللبن بالماء فإن كان اللبن غالبا يقع به التحريم وإن كان الماء غالبا لا يقع به التحريم اعتبارا للغالب ... وإن اختلط اللبن بلبن شاة تعتبر الغلبة أيضا لأن لبن الشاة لا يؤثر في زوال قوة لبن الآدمية " تحفة الفقهاء ج: ٢ ص: ٢٣٩ . وقال الكاساني :" وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنبيذ يعتبر فيه الغالب فإن كان اللبن غالبا يحرم لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل يقدر ذلك لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضا فإن كان اللبن غالبا يثبت

.وجمهور المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب (٣) ....

= به الحرمة وإن كان الماء غالبا لا يثبت به وهذا عندنا " بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٩ ، البحر الرائق ٣٩٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣١٧/٣ ، الكفاية ٣١٥/٣ ، الفتاوى الهندية ٤١٨/١ ، بداية المبتدي ، ٦٧/١

(1) جاء في الشرح الكبير :" أو خلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أو مساويا لغيره بدليل قوله لا غلب بضم الغين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم " الشرح الكبير ج: ٢ ص: ٥٠٣ وفي التاج والإكليل :" .. المخلوط بطعام أو بدواء واللبن غالب محرم " ١٧٨/٤ ، الفواكه الدواني ٥٥/٢ ، بداية المجتهد ٣٨/٢ ، حاشية العدوي ١٤٨/٢ ، جواهر الإكليل ٣٩٩/١ ،الكافي ٣٥٩/٢ ، حاشية البناني مع شرح الزرقاني ٢٤٠/٢ ط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(2) قال الشيرازي :" فصل في اللبن المخلوط فإن خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبي حرم وحكي عن المزني أنه قال إن كان اللبن غالبا حرم وإن كان مغلوبا لم يحرم لأن مع غلبة المخالطة يزول الإسم والمعنى الذي يراد به " المهذب ج: ٢ ص: ١٥٧ ، الأم ٥/ ٢٩ وجاء في روضة الطالبين :"ولو خلط بمائع إما دواء وإما غيره حلال كالماء ولبن الشاة أو حرام كالخمر نظر إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط فلو شرب الصبي منه خمس مرات ثبت التحريم ، وإن كان اللبن مغلوبا فقولان : أحدهما: لا يتعلق به تحريم ، وأظهرهما : يتعلق به التحريم لوصول عين اللبن في الجوف وذلك هو المعتبر ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله " روضة الطالبين ٤/٩ ، مغني المحتاج ١٢٥/٥ ، وتكملة المجموع ٢٢١/١٨ ، نهاية المحتاج ٨٦/٢ ، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٨٦/٢

(3) جاء في المبدع :" واللبن المشوب بغيره سواء اختلط بشراب أو غيره ذكره الخرقي واختاره القاضي وهو الأصح لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة وقال أبو بكر : لا يثبت التحريم بهما وهو قياس قول أحمد لأن المشوب ليس بلبن خالص فلم يحرم كالماء وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم وذكره في عيون المسائل الصحيح من المذهب لأن الحكم للأغلب في كثير من الصور فكذا هنا =

والزيدية (١) إلى أنه إذا اختلط اللبن في هذه البنوك بالماء أو الدواء فإن العبرة للغالب منهما فإن كان الغالب هو اللبن ثبت التحريم وإن كان الغالب السائل فلا يثبت التحريم في هذه الحالة وهذا ما ذهب إليه ابن حامد وأبو ثور (٢)

فلا أي إذا لم يغلب اللبن لم يحرم لأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد وهذا كله إذا كانت صفات اللبن باقية ذكره في المغني والشرح فلو صبه في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشار العظم " المبدع ج: ٨ ص: ١٦٩ شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣ ، وقال المرداوي في الإنصاف :" واللبن المشوب يعني يحرم ذكره الخرقي وهو المذهب قال في الفروع : فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح واختاره القاضي والشريف والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز والخرقي وغيرهما وقدمه في المذهب والمحرر والحاوي والنظم وغيرهم ، وعنه لا يحرم اختاره أبو بكر عبدالعزيز وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين " الإنصاف للمرداوي ج: ٩ ص: ٣٣٧ / وجاء في الكافي :" فصل واللبن المشوب كالمحض في نشر الحرمة ذكره الخرقي وهذا إذا كانت صفات اللبن باقية فإن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا لا يسمى لبنا مشوبا ولا ينشر عظما ولا ينبت لحما وقال أبو بكر قياس قول أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة لأنه وجور وحكي عن ابن حامد إن غلب اللبن حرم وإن غلب خلطه لم يحرم لأن الحكم للأغلب ويزول حكم المغلوب والأول أصح لأن ما تعلق الحكم به غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة والخمر وسواء شيب بمائع كالماء والعسل أو بجامد مثل أن يعجن به أقراص ونحوها لأنه مشوب " الكافي في فقه ابن حنبل ج: ٣ ص: ٣٤٤ ، المغني ٨/ ١٤٠

(1) قال الشوكاني :" .. أو اختلط مع غيره بماء وكان اللبن غالبا حرم " السيل الجرار ٤٦٥/٢ ، شرح الأزهار ص: ١٤١ ، التاج المذهب ٣٠٢/٢ ،

(2) المغني ١٤٠/٨

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية (١) والإمامية (٢) وقياس قول الإمام أحمد كما قال أبو بكر من الحنابلة (٣) إلى أن اللبن المخلوط بسائل كالماء والدواء ولبن الحيوان لا ينشر الحرمة بين الأطفال والنساء اللاتي أخذ منهن اللبن .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره أم لا يبقى به حكمها كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال

---

(1) يلاحظ أن مذهب الظاهرية عدم ثبوت التحريم باللبن الخالص إذا انفصل عن ثدي المرأة فمن باب أولى إذا خلط بغيره . قال ابن حزم : وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه فبلعه أو أطعم بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله " المحلى ١٠ / ٧

(2) جاء في المسائل المنتخبة :" الارتضاع من الثدي فلا أثر للحليب إذا ألقي في فم الطفل أو حقن به أو نحو ذلك والممزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له " المسائل المنتخبة ص: ٣١٤ ، المختصر النافع ص: ١٩١

(3) جاء في الإنصاف :" وعنه لا يحرم اختاره أبو بكر عبدالعزيز وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين " الإنصاف للمرداوي ج: ٩ ص: ٣٣٧ وجاء في المبدع :" وقال أبو بكر : لا يثبت التحريم بهما وهو قياس قول أحمد لأن المشوب ليس بلبن خالص فلم يحرم كالماء " المبدع ٨/١٦٩ ، المغني ٨/١٤٠

الطاهر ؟ والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟ " (١)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن اللبن إذا خلط بسائل كالماء والدواء ونحوه فإنه يحرم إذا كان غالبا ولا ينشر الحرمة إذا كان مغلوبا بالقياس والمعقول

أولا ــ القياس على اليمين : فمن حلف ألا يشرب اللبن فشرب لبنا مغلوبا بالماء فإنه لا يحنث لأن الظاهر حكم الغالب ، والغالب الماء فكذلك إذا كان لبن المرضعة غالبا فإنه يتعلق به التحريم ، إما إذا كان مغلوبا فلا لأن المغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكما .

جاء في العناية :" ولأن المغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكما كما في اليمين " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن الأيمان مبنية على العرف والعرف يعتبر المغلوب ومن ثم فلا يقال لمن شرب ماء فيه لبن مغلوب شرب لبنا إلا أن يقيد بقيد مخلوط ، وأما الرضاع فالحرمة فيه مبنية على الحقيقة وقد وجدت والموضع موضع احتياط .(٣)

---

(1) بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٩

(٢) العناية ٣٥١/٣ ، شرح فتح القدير ٣١٥/٣

(٣) شرح فتح القدير ، ٣١٦/٣ ، شرح العناية ٣١٦/٣ ، الكفاية ٣١٦/٣

الجواب على هذه المناقشة : قال الكمال بن الهمام :" ولا مدفع لهذا إلا أن يقال إنه إذا كان مغلوبا بالماء فيكون غير منبت لذهاب قوته ولا عبرة بالمظنة عند تحقق الخلو عن المئنة " (١)

ثانيا ــ المعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن اللبن إذا كان غالبا أو مساويا بقي حكمه لأن اسم اللبن لا يزول عنه ويتحقق به إنبات اللحم وإنشاز العظم لوصوله إلى جوف الرضيع وما دام الأمر كذلك فإن التحريم يتعلق به كاللبن الخالص " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم بأن اللبن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا تعلق به التحريم إذا كان مغلوبا كالنجاسة في الماء القليل .

قال الشيرازي :" إن اللبن إذا صار مغلوبا فمع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به.. وهذا خطأ لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا تعلق به إذا كان مغلوبا كالنجاسة في الماء القليل " (٣)

---

(١) البدائع ٩/٤ ، مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، المغني ١١ /٣١٥

(٢) قال الكاساني :" أن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل يقدر ذلك لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضا فإن كان اللبن غالبا يثبت به الحرمة وإن كان الماء غالبا لا يثبت به وهذا عندنا . بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٩

(٣) المهذب ج: ٢ ص: ١٥٧

الجواب على هذه المناقشة من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم القياس على النجاسة في الماء لأن هذا قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن الماء قد ينجس بالمجاورة والطعام لا يحرم بمجاورة اللبن إياه .

الوجه الثاني : إن الشارع علق الحرمة في باب الرضاع على ما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم واللبن المغلوب لا يحصل به ذلك لزوال قوته ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرما .

الوجه الثالث : إن المغلوب لا يظهر حكمه في مواجهة الغالب كما في اليمين .(١)

الوجه الثاني : إن هذه الاشياء ــ المواد السائلة ــ لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك لأنها إنما تختلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن اللبن المخلوط بسائل كالماء والدواء ولبن الحيوان لا يثبت به التحريم مطلقا سواء كان غالبا أو مغلوبا بالقياس والمعقول :

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٣١٥ وما بعدها ، الكفاية ٣/٣١٥ وما بعدها ، العناية ٣/٣١٥ وما بعدها ، البدائع ٤/٩ ، المغني ١٥٩ وما بعدها ، مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٢٢

أولا ــ القياس على الوجور والسعوط : فكما أنهما لا يحرمان مع عدم اختلاط اللبن بغيره فمن باب أولى ألا يحرم اللبن المخلوط بسائل كالماء والدواء وشربه الطفل

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القياس على الوجـــور والســـعوط لأنهما محرمان عند جمهور الفقهاء ومن ثم فلا يصح القياس عليهما (١)

الجواب على هذه المناقشة :

سبق القول بأن الرضاع المحرم هو ما امتصه الراضع بفيه من ثـــدي المرضعة وما عدا ذلك لا يسمى رضاعا ينشر الحرمة ومن ثم فالقياس على الوجور صحيح لأنه تفريع على ما سبق رجحانه في هذا الصدد .

(٢)

ثانيا ــ المعقول : إن اختلاط اللبن في هذه البنوك بغيره كالماء والدواء ولبن الماشية ونحو ذلك يسلب اللبن قوته ومن ثم فلا يحصل به إنبـــات اللحم وإنشاز العظم ، ومن ثم فإذا كان اللبن المخلوط بهذه المثابة فـــلا ينشر الحرمة . (٣)

---

(١) المغني ١١ / ١٥٩

(٢) سبق بيان موقف الفقهاء من السعوط الوجور وهل يتعلق بهما تحريم أو لا ؟ ص:

(٣) البدائع ٤/٩ ، المغني ١١ /١٥٩ ، د/ أشرف ويح ، السابق ص: ٢٠٩

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبــدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القــائلون بــأن اللــبن المخلوط بالماء والدواء ولبن الماشية ونحو ذلك لا ينشر الحرمة بين من شرب هذا اللبن من الأطفال والنسوة اللاتي أخذ منهن هذا اللــبن ، لأن هذا اللبن إذا كان خالصا لا تتعلق به الحرمة فمن باب أولى إذا شــيب بغيره من هذه الأشياء وإن شرب الطفل هذا اللبن لا يدخل في نطــاق الرضاع المحرم شرعا ومن ثم فلا يتعلق به تحريم ولا ينشر حرمة .

وبناء على ذلك يمكن إنشاء بنوك للحليب الآدمي ويوضع عليه جزء من الماء أو الدواء أو لبن الماشية فإن كان المخلوط غالبا كانت إقامة بنوك اللبن وفقا للصورة سالفة الذكر جائزة وفقا لرأي جمهور الفقهاء الــذين يرون أن اللبن إذا كان مغلوبا فلا ينشر حرمة وبذلك نخرج من خلاف الجمهور في هذه الصورة

وإن كان اللبن مغلوبا فيجوز إنشاء بنوك للحليب الآدمي وفقا لما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني دون نظر للغلبة أو غير ذلك وإن كان الأولى هو الخروج من خلاف جمهور الفقهاء بحيث يضاف على اللبن بعض المكونات الأخرى كالماء والدواء ولبن الماشية بما لا يفقده قيمته وبحيث تكون هذه الكميات أكبر من مقدار اللبن بقليل بحيث تكون الغلبة لهذه السوائل الأخرى وبذلك يتخرج حل إنشاء بنوك الحليب على أساس شرعي معتبر .

والله أعلم

المطلب الثاني : اختلاط اللبن بطعام ونحوه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : اختلاط اللبن بطعام مسته النار

الفرع الثاني : اختلاط اللبن بطعام لم تمسه النار

****

الفرع الأول : اختلاط اللبن بطعام مسته النار

من الصور التي تتعلق ببنوك الحليب مسألة اختلاط اللبن بطعام ونحوه وهذا الفرض وإن كان نادر الحدوث قـديما إلا أن فقهاءنـا القـدامى تعرضوا له بالبيان والتأصيل وهذا يدل على عظمة فقهنـا الإسـلامي الزاخر فقد تلجأ الأم مثلا لترغب الرضيع في تناول لبنها بخلطه ببعض المكونات الغذائية مثلا وقد تقوم بنوك الحليب بخلط ألبان النساء التـي حصلت عليها ببعض المكونات الغذائية الأخرى مع طبخها بالنار

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى القائلون به أن العبرة بالغلبة في هذه الحالة فإن كان الطعام غالبا لم يحرم وإن كان اللبن غالبا حرم وهذا مـا ذهـب إليـه الجمهور ــ عدا الحنفية ــ القائلون بذلك إذا خلط لبن الرضاع بسـائل وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية (١) ....

(١) قال الشيخ العدوي :" إذا خلط لبن آدمية ... أو بطعام إن ساواه أو غلب عليـه بـأن استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا " حاشية العـدوي ١٧٧/٤

والشافعية (١) والحنابلة (٢) والزيدية .(٣) ومن ثم فلا حاجة لإعادة أدلة أصحاب هذا الرأي مرة أخرى تجنبا للإعادة .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٤) ومقتضى مذهب الظاهرية (٥) والإمامية (٦) إلى أن لبن المرضعة إذا اختلط بطعام ومسته النار حتى نضج فلا ينشر الحرمة بين المرأة التي أخذ منها اللبن والرضيع الذي شربه .

---

(١) جاء في مغني المحتاج :" أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك حرم لحصول التغذي به " ٤١٥/٣ ، حاشيتا قليوبي وعميره على المنهاج ٦٣/٤ ، الأم ٢٥/٥

(٢) جاء في المغني :" مسألة قال واللبن المشوب ... سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور وحكي عن ابن حامد أنه قال إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني لأن الحكم للأغلب ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به ونحو هذا قول أصحاب الرأي وزادوا فقالوا إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ووجه الأول أن اللبن متى كان طاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم كما لو كان غالبا وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية " المغني ج: ٨ ص: ١٤٠

(٣) السيل الجرار ٤٦٥/٢

(٤) قال الكاساني :" فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعا " بدائع الصنائع ٩/٤ ، وجاء في مجمع الأنهر :" وأما في المطبوخ فغير محرم بالإجماع ــ أي إجماع الحنفية ــ " ٣٧٨/١ وما بعدها ، وفي الفتاوى الهندية :" وإذا جعل لبن المرأة في طعام فأطعم صبيين إن طبخ الطعام بأن طبخ لبنها أرزا لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا أو مغلوبا " الفتاوى الهندية ٤١٨/١ ، البحر الرائق ٢٤٥/٣ ، الهداية ٢٢٤/١ ، شرح فتح القدير ٣١٦/٣ ، الكفاية ٣١٦/٣ ، شرح العناية ٣١٦/٣

(٥) المحلى ١٠ /٧

(٦) المختصر النافع ص: ١٩١ ، المسائل المنتخبة ص: ٣١٤

وحجتهم على ذلك : أن اللبن قد خرج عن طبعه بالطبخ ويزول عنه اسم اللبن ومعناه وهذا ليس برضاع ولا يسمى لبنا بعد دمجه في الطعام

قال الكاساني :" لأنه قد تغير عن طبعه بالطبخ " (١)

الرأي الثالث : هناك قول ذكره ابن قدامة مؤداه تحريم اللبن المطبوخ مع الطعام بشرط بقاء صفات اللبن اللون والطعم والرائحة .

قال ابن قدامة :" وهناك قول بتحريم المطبوخ بشرط بقاء صفة اللبن " (٢)

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية والإمامية القائلون بأن اللبن المطبوخ بالطعام لا يثبت به التحريم لأنه بالطبخ قد خرج عن طبعه ولأن لبن المرأة بطبخه مع الطعام وتأثير النار عليه ضاعت خواص الرضاع منه بالقضاء على صفاته ولا يمكن لمن يراه أن يحكم عليه بأنه رضاع . (٣)

وبناء على ذلك فيمكن للقائمين على بنوك الحليب إضافة بعض المكونات الغذائية كالدقيق والنشا وبعض المكونات المستخلصة من الحبوب كالذرة وغيرها مما أوجدته التطورات الصناعية ثم طبخ هذه المكونات مع اللبن بالنار ثم تعطى للأطفال بعد ذلك وبهذا يمكن تخريج هذا النوع من البنوك وفقا لما ذهب إليه الحنفية والظاهرية والإمامية وينتفع الأطفال اليتامى والخدج بهذه الألبان وفقا لهذا الاتجاه .

---

(١) البدائع ٩/٤

(٢) المغني ١٩٧/٩

(٣) د/ محمد نجيب عوضين ، شروط الرضاع المحرم ، السابق ،ص:١٣٢

الفرع الثاني

اختلاط اللبن بطعام لم تمسه النار

إذا خلط لبن الأمهات ببعض المكونات الغذائية كالدقيق والنشا وغير ذلك ولم يتم طبخ هذه المكونات بالنار فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة وهل ينتشر بها التحريم بين الأطفال والنسوة اللاتي أخذ منهن اللبن أو لا ؟ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة (١) وبعض المالكية (٢) وقول للشافعي (٣) وقول لأحمد (٤) إلى أن اللبن إذا اختلط بطعام ولم تمسه النار لا يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا .

الرأي الثاني : ذهب السرخسي من الحنفية (٥) وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من المالكية (٦) ....

---

(١) جاء في البدائع :" إن أبا حنيفة ذهب إلى أن الطعام المخلوط باللبن لا يحرم مطلقا غالبا كان اللبن أم مغلوبا " البدائع ٩/٤ ، الهداية مع فتح القدير ٣١٦/٣ ، شرح فتح القدير ٣١٦/٣ ، شرح العناية على الهداية ٣١٦/٣ ، حاشية سعدي جلبي ٣١٦/٣ ، الكفاية ٣١٦/٣

(٢) حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ ، الشرح الكبير ٥٠٣/٢

(٣) حاشية الشرقاوي ٣٣٩/٢

(٤) جاء في المقنع :" وقول لأحمد أنه لا يحرم ومثله قول للشافعي " المقنع ٣٠٠/٢ ، الإفصاح ٣٦٨/٢

(٥) جاء في مجمع الأنهر :" وقيل : تثبت أي الحرمة بكل حال وإليه مال السرخسي " ١٧٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣

(٦) جاء في الشرح الصغير :" ولو خلط بطعام يحرم إذا وصل إلى الجوف " ٧٢٠/٢ وقال ابن رشد :" وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عينه " بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٩

وبعض الشافعية (١) وبعض الحنابلة (٢) إلى أن اللبن المخلوط بطعام لم تمسه النار تقع به الحرمة سواء غلب اللبن أو لا . (٣)

الرأي الثالث : ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٤) وقول للمالكية (٥)

---

(١) قال الشربيني :" والجامد لو اختلط باللبن فإنه ينشر الحرمة فلو عجن به دقيق يحرم " مغني المحتاج٣/٤١٥ وفي تكملة المجموع :" إن خلط اللبن بطعام ووصل إلى جوف الصغير حرم " ٢٢١/١٨ . وقال النووي :" ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم ولو عجن به دقيق وخبز تعلقت به الحرمة على الصحيح " روضة الطالبين ج: ٩ ص: ٤

(٢) قال الخرقي : إن اللبن المشوب أي المخلوط بطعام يحرم مطلقا " الشرح الكبير ٢٠٥/٩ وفي الإفصاح :" يحرم اللبن المخلوط بالطعام غالبا أو مغلوبا مستهلكا فيه أو غير مستهلك " الإفصاح ٣٦٨/٢

(٣) اشترط الشافعية والحنابلة لوقوع التحريم بذلك أن يحتوي الخليط على ما يوازي خمس رضعات . قال الشربيني :" تنبيه يشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد كما حكياه عن السرخسي وأقراه " مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٥ ، وفي الإفصاح :" والعبرة بوصول خمس رضعات إلى جوف الصغير ولو خلطت بالطعام سواء غلب اللبن المخلوط أم لا " الإفصاح ٣٦٩/٢

(٤) جاء في البدائع :" وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة وإن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يثبت " بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٩ ، الهداية مع فتح القدير ٣١٦/٣ ، شرح فتح القدير ٣١٦/٣ ، شرح العناية على الهداية ٣١٦/٣ ، حاشية سعدي جلبي ٣١٦/٣ ، الكفاية ٣١٦/٣

(٥) قال ابن عبد البر :" وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما " الكافي ٢٤٢/٢ وفي الشرح الكبير :" و خلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أو مساويا لغيره بدليل قوله لا غلب بضم الغين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم " الشرح الكبير ج: ٢ ص: ٥٠٣ وفي

وقول للشافعية (١) وقول للحنابلة (٢) والزيدية (٣) إلى أن العبرة للغالب منهما فإن كان اللبن غالبا حرم وإن كان مغلوبا لم يحرم .

الأدلة والمناقشة :

(ا) **أدلة الرأي الأول** : استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن اللبن المخلوط بطعام لم تمسه النار لا يحرم مطلقا غالبا كان اللبن أو مغلوبا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول : إن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب .. لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل . قال الكمال بن الهمام :" إن الطعام أصل واللبن تابع فيما هو المقصود وهو التغذي " (٤)

الوجه الثاني : إن خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع إلا بعد تعوده بالطعام وتغذيه به وعند ذلك يقل تغذيه باللبن ونشؤه منه فقد اجتمع في

التاج والإكليل :" ابن عرفة المخلوط بطعام أو بدواء واللبن غالب محرم " التاج والإكليل ج: ٤ ص: ١٧٨

(١) جاء في حاشية الشرقاوي :" ولو مزج اللبن بغيره وكان غالبا حرم " ٣٣٩/٢ ، تكملة المجموع ٢٢١/١٨ وقال الشربيني :" ولو خلط اللبن بمائع طاهر كماء أو نجس كخمر حرم إن غلب بفتح الغين المعجمة على المائع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح إذ المغلوب كالمعدوم " مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٥

(٢) جاء في الشرح الكبير :" وذهب ابن حامد إلى أن الغالب يحرم والمغلوب لا ومعه أبو ثور والموزاني وأصحاب الرأي " ١٩٦/٩

(٣) قال الشوكاني :" ولو اختلط بغيره وكان هو الغالب حرم " السيل الجرار ٤٦٥/٢ ، التاج المذهب ٣٠٠/٢ وما بعدها . د/ محمد نجيب عوضين ، شروط الرضاع المحرم ، السابق ، ص: ١٣٢ وما بعدها .

(٤) شرح فتح القدير ٣١٦/٣ ، الهداية مع فتح القدير ٣١٦/٣ ، شرح العناية على الهداية ٣١٦/٣ ، حاشية سعدي جلبي ٣١٦/٣

جوفه ما ينبت وأحدهما أكثر وهو الطعام فيصير الآخر الرقيق مستهلكا فلا يثبت التحريم . (١)

الوجه الثالث : إن الطعام يسلب اللبن قوته ولا يكتفي الصبي بشرب ما سال منه . (٢)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بأن اللبن المخلوط بالطعام يحرم مطلقا بالقياس :

وذلك بقياس اللبن المخلوط بالطعام على اللبن المنفرد ، فكما أن اللـــبن المنفرد يحرم إذا تناوله الصغير فكذلك إذا خلط بطعام ونحوه .

قال ابن رشد :" وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عينه " (٣)

---

(١) البدائع ٩/٤

(٢) د/ محمد نجيب عوضين ، شروط الرضاع المحرم ، السابق ، ص:١٣٣ وقد فصـــل البعض رأي الإمام أبي حنيفة على أن المراد بقوله بعدم التحريم بتناول مخلوط اللبن بطعام جامد ، أما الطعام الذي يتقاطر منه اللبن عند حمل اللقمة إلى فم الرضيع فإنـــه يحقق الحرمة بغض النظر عن كون اللبن قليلا أو كثيرا ذلك لأن القطرة من اللبن إذا وصلت إلى حلق الصبي فإنها كافية لإثبات الحرمة عند الأحناف لكن الأصح وفقا لما ذهب إليه الإمام أب حنيفة أن الحرمة لا تثبت بمخلوط اللبن مطلقا . د/ محمد نجيـــب عوضين ، السابق ، ص: ١٣٣ وما بعدها . قال الكمال بـــن الهمـــام :" ولا معتبـــر بتقاطر اللبن من الطعام عنده وهو الصحيح لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل " شرح فتح القدير ٣١٦/٣

(٣) بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٩

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن اللبن المنفرد لم يتغير أحد أوصافه اللون والطعم والرائحة بخلاف المختلط بطعام ونحوه فإن أوصافه تتغير ومن ثم فلا ينشر الحرمة .

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن اللبن المخلوط بالطعام الذي لم تمسه النار يحرم إذا كان غالبا ولا ينشر الحرمة إذا كان مغلوبا بما يلي :

أولا – القياس على صورة اختلاط اللبن بالماء : فكما أن اللبن إذا خلط بالماء فالعبرة للغالب منهما فكذلك إذا خلط بطعام لم تمسه النار .
قال الكمال بن الهمام :" لهما : إن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء " (١)

ثانيا : المعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن الطعام إذا غلب فقد استهلك اللبن فلا يحرم سواء ظل غذاء وتحقق به ذلك أم لا ولأنه يزول بغلبة الطعام الاسم والمعنى المقصودان من اللبن.
قال الشيرازي :" إن اللبن إذا صار مغلوبا فمع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى " (٢)

الوجه الثاني : إن المغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكما . (٣)

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٣١٦

(٢) المهذب ٢/٢٠١

(٣) العناية ٣/٣١٥ ، شرح فتح القدير ٣/٣١٥ ،

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن اللبن المخلوط بالطعام الذي لم تمسه النار لا ينشر الحرمة بين الرضيع والمراضع وذلك لأن اللبن المنفرد إذا انفصل عن المرأة لا يثبت به التحريم(١) فمن باب أولى إذا خلط بطعام ونحوه ، ولأن الطعام يسلب اللبن قوته ولأنه الأصل واللبن تابع له .

وبناء على ما سبق فإذا قامت بنوك الحليب بتجميع اللبن من النساء وخلطه وإضافة بعض المكونات الغذائية كالدقيق والنشا وبعض مستخلصات الحبوب كالذرة ونحو ذلك إلى هذه الألبان ، فإن هذا اللبن لا ينشر الحرمة بين المراضع والرضع وفقا لما ذهب إليه الأمام أبو حنيفة وبعض المالكية وقول للشافعي وقول لأحمد وبهذا يتخرج حل هذا النوع من البنوك على أساس شرعي معتبر .

والله أعلم .

---

(1) عدم ثبوت الحرمة ههنا يكون وفقا لما ذهب إليه الظاهرية والإمامية ومن وافقهم

المبحث الخامس

بنوك الحليب القائمة على أساس تغيير شكل وصفة اللبن

لا يختلف حكم إقامة هذا النوع من البنوك عن حكم بنوك الحليب القائمة على الجهالة ومن ثم فالحكم ههنا كالحكم هناك وبالتـــالي فـــلا حاجـــة للإعادة مرة أخرى وفيما يلي سوف أتناول موقف الفقهاء مـــن تـــأثير تناول الصبي للغذاء من هذه البنوك على الحرمة أو بمعنى آخـــر هـــل الغذاء الذي يتناول الصبي من هذه البنوك ينشر الحرمة أو لا ؟

ومفاد هذا النوع من البنوك يقوم على أساس إخراج اللبن عن صـــورته الطبيعية وذلك بتحويله إلى صورة أخرى جامدة كما لو جفف هذا اللبن أو جعل طعاما ونحو ذلك ، وهذه الصورة هي التي ورد السؤال عنهـــا في كتاب إدارة الشئون العامة بوزارة الصـــحة بكتابهـــا رقـــم ١٢٥٩ /١٤١٢ المتضمن أن وزارة الصحة تفكر حاليا في إنشاء بنـــك للـــبن وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعي وتجفيفـــه صـــناعيا حتـــى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية فـــي الرضـــاعة الصناعية مما يحمي الاطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لـــبن الأم أو انعدامه ... وأن عملية التجفيف ما هي إلا تبخير المـــاء حتـــى يصبح اللبن مسحوقا وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في اللبن السائل (١)

وقد اختلف الفقهاء في تأثير تناول هذا النوع من الغذاء علـــى الحرمـــة وعدمها على رأيين :

---

(١) د/ محمد عبد الشافي إسماعيل بنوك اللبن الآدمي في الإسلام ن ص:١١٢

الرأي الأول : ذهب الحنفية (١) وقول للإمام أحمد (٢) والزيدية (٣) ومقتضى قول الظاهرية (٤) والإمامية (٥) إلى أن اللبن المتحول إلى جبن أو إقط (٦) أو رائب أو شيراز (٧) أو مخيض (٨) أو مصل (٩) لا ينشر الحرمة بين الصغير والنساء اللاتي أخذ منهن .

الرأي الثاني : ذهب المالكية (١٠) ....

---

(١) قال ابن نجيم :" ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم به " البحر الرائق ج: ٣ ص: وقال ابن عابدين :" ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة " حاشية ابن عابدين ج: ٣ ص: ٢١٩ وقال الكاساني :" ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت به الحرمة " بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٩

(٢) جاء في المبدع :" وعنه لا لزوال الاسم : المبدع ج: ٨ ص: ١٧٠

(٣) قال الشوكاني :" لو تحول اللبن إلى جبن فإنه لا يحرم " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤٦٥/٢ ، شرح الأزهار ص: ١٤١

(٤) المحلى ٧/١٠

(٥) المختصر النافع ص: ١٩١

(٦) الأقط : شيء يتخذ من المخيض الغنمي .

(٧) الشيراز : اللبن الرائب المستخرج ماؤه .

(٨) اللبن المخيض : ما أخذ زبده .

(٩) المصل : اللبن يوضع في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه . " حاشية ابن عابدين ج: ٣ ص: ٢١٩

(١٠) جاء في حاشية الدسوقي :" والظاهر أن اللبن يحرم إذا جبن أو سمن واستعمله الرضيع " حاشية الدسوقي ج: ٢ ص: ٥٠٣ ، الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣ الفواكه الدواني ٨٩/٢ ،

والشافعية (١) والحنابلة (٢) والإباضية (٣) إلى أن اللبن إذا تحول إلى صورة أخرى كالجبن والزبد ونحو ذلك وتناوله الرضيع فإنه ينشر الحرمة ويثبت به التحريم .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن اللبن المتحول إلى صورة أخرى كالجبن والسمن وخلافه إذا تناوله الصبي لا يثبت التحريم بالمعقول من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : إن اسم الرضاع لا يقع على اللبن المجفف والذي تحول إلى صورة أخرى .

الوجه الثاني : إن اللبن المتحول إلى صورة أخرى غير صورته لا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فلا يكون محرما .

---

(١) قال النووي :" الركن الثاني اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو إغلاء أو صار جبنا أو أقطا أو زبدا أو مخيضا وأطعم الصبي " روضة الطالبين ج: ٩ ص: ٤ وقال الشربيني :" ثم شرع في الركن الثاني وهو اللبن ولا يشترط بقاء اسمه لبنا فقال ولو جبن أو جعل منه أقط أو نزع منه زبد أو عجن به دقيق وأطعم العربي من ذلك حرم " مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٥ ، حواشي الشرواني ج: ٨ ص: ٢٨٥ ، نهاية المحتاج ١٧٤/٧ ، الوجيز ١٠٥/٢

(٢) جاء في المبدع :" فرع إذا عمل اللبن جبنا حرم في الأصح " المبدع ج: ٨ ص: ١٧٠ وقال ابن قدامة :" فصل : وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم المغني ج: ٨ ص: ١٤٠

(٣) جاء في شرح النيل :" والزبد من لبن المرأة ... وكل ما تحصل من لبنها كاللبن فيما ذكر في الباب كله " شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٩/٧ وما بعدها .

الوجه الثالث : إن اللبن المتحول عن صورته لا يكتفي به الصبي في الغذاء ومن ثم فلا ينشر الحرمة .

قال ابن نجيم :" لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم ، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم به " (١)

الوجه الرابع : القياس على الوجور والسعوط فكما أنهما لا يحرمان فكذلك هذا من باب أولى .(٢)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن اللبن المتحول عن صورته يثبت به التحريم بالمعقول فقالوا :

إن هذا اللبن قد وصل إلى جوف الصبي عن طريق الحلق وحصلت به التغذية وأدى إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم فيكون محرما كما لو شربه على حالته سواء بسواء .

قال ابن قدامة :" إنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم كما لو شربه . (٣)

---

(١) البحر الرائق ج: ٣ ص: ٢٤٥ ، وقال ابن عابدين :"لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم اه ح حاشية ابن عابدين ج: ٣ ص: ٢١٩ وفي البدائع :" لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتفي به الصبي في الإغتذاء فلا يحرم " بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٩

(٢) جاء في المبدع :" وعنه لا لزوال الاسم وإذا قلنا الوجور لا يحرم فهذا أولى " المبدع ج: ٨ ص: ١٧٠ وفي المغني :" وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم وكذلك على الرواية التي تقول لا يثبت التحريم بالوجور لا يثبت هاهنا بطريق الأولى " المغني ١٤٠/٨

(٣) المغني ١٤٠/٨

جاء في المبدع :" فرع : إذا عمل اللبن جبنا حرم في الأصح لأنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم . (١)

وقال النووي :" لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به " (٢)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الحنفية ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية والزيدية والإمامية القائلون بأن اللبن إذا تغيرت صورته بأن أصبح جبنا أو غيره فإن لا يحرم ولا ينشر الحرمة بين الرضيع والمراضع لأن هذا اللبن قد زال عنه الاسم والمعنى وتغيرت أوصافه ومن ثم لا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم .

وبناء على ذلك فإذا قامت بنوك الحليب بتجفيف ألبان النساء عن طريق تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقا ثم بعد ذلك يعطى للأطفال عن طريق إضافة بعض السوائل الأخرى إليه كالماء والدواء فإن ذلك يعد عملا جائزا شرعا وفقا لما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية (٣) في الفتوى رقم ٩٥٩ فقد جاء فيها :" وبالنظر في موضوع السؤال يتبين أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذي صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعا بتناوله في هذه الحالة ." (٤) والله أعلم

---

(١) المبدع ج: ٨ ص: ١٧٠

(٢) روضة الطالبين ج: ٩ ص: ٤ ، مغني المحتاج ج: ٣ ص: ٤١٥

(٣) المفتي هو فضيلة الشيخ / أحمد هريدي .

(٤) د/ محمد عبد الشافي إسماعيل ، السابق ، ص: ١١٤

المبحث السادس :

ضوابط قيام بنوك الحليب

أولا ــ إذا رغبت المرأة المسلمة في إعطاء جزء من لبنها بيعا أو تبرعا لبنوك الحليب فلا بد أن يكون هذا الجزء فائضا وزائدا عن حاجة ولدها الرضيع إن كانت مرضعا وذلك حتى لا ينال هذا الرضيع أي ضرر من جراء ذلك ، فإن كان اللبن الموجود في صدر هذه المرأة لا يسمح لها بإعطاء شيء من لبنها لبنك اللبن فلا يجوز ذلك .

ثانيا ــ ألا يترتب على أخذ اللبن من هذه المرأة إضرار بها وبصحتها العامة فإذا كان فيه إضرار بها أو بالأجهزة المسئولة عن تكوين اللبن في الجسم فإن يكون محرما .

ثالثا ــ أن تكون طريقة الحصول على اللبن مأمونة لا ينال المرأة منها أي ضرر فإن أصابها أذى أو ضرر لا يجوز .

رابعا ــ أن تكون المرأة المتبرعة ذات خلق ودين فإن كانت فاجرة أو سيئة الطباع والأخلاق فلا يجوز لأن الرضاع من المرأة الفاجرة يغير طباع الصبي .

خامسا ــ أن تجرى على المرأة المأخوذ منها اللبن الفحوصات اللازمة والتحاليل المختلفة حتى نتأكد من سلامتها وصلاحية اللبن المأخوذ منها للتناول من قبل الأطفال .

سادسا ــ أن يكون الطفل الذي سيتناول هذا اللبن خديجا أو يتيما أو لم يرزقه الله عز وجل اللبن عن طريق صدر أمه ، أما من

كانت أمه صالحة لإرضاعه فلا يجوز لها أن تترك إرضاعه الرضاعة الطبيعية وتلجأ إلى بنوك اللبن لأن إقامة هذه البنوك أجيزت لضرورة معينة وهي حاجة هؤلاء الأطفال فلا يتوسع فيها وإنما لابد من أن تقدر الضرورة بقدرها .

سابعا ــ لا بد أن تكون هذه البنوك كاملة النظافة وأن يشرف عليها فريق علمي وطبي على أعلى مستوى حتى تحقق الهدف منها ونتجنب الأخطار التي يمكن أن تجلبها للمسلمين مع التقصير والإهمال .

ثامنا ــ يشترط لجواز قيام هذه البنوك أن يكون القائمون على أخذ هذه الألبان من النساء مجموعة من النسوة اللاتي تدربن على هذا العمل بحيث لا يقوم به الرجال حتى لا يحدث كشف للنساء عن عوراتهن أمام الرجال الأجانب لأن هذا مما لا يجوز شرعا .

خاتمة البحث

وتشتمل على :

١ ـ نتائج البحـــث
٢ ـ مراجع البحـــث
٣ ـ فهرس الصفحات

****

****

*****

**

أولا ــ نتائج البحث

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في موضوع بنوك الحليب من حيث الحظر والإباحة يتبين الآتي :

أولا ــ أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل نظرا لاحتواء اللـــبن علـــى جميـــع العناصر الغذائية المناسبة للرضيع ، مع ملاحظة أن تركيب هذا اللبن يتغيـــر تدريجيا مع نمو الطفل بما يتماشى مع حاجة جسمه للنمو ، ومن ثـــم فـــاللبن

الطبيعي يعد لقاحا قويا لا غنى للطفل عنه ، وإذا كان اللبن الطبيعي على هذا القدر من الأهمية **فإن الرضاعة الطبيعية كذلك لما لها من أهمية للأم والطفل معا**

ثانيا ــ اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الرضاع الذي ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة على اتجاهين :

الأول : وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية حيث يرون أن العبرة في التحريم بالرضاع في وصول اللبن إلى جوف الرضيع بأية كيفية سواء بطريق مص الثدي أو بغيره .

والاتجاه الثاني : ذهب إليه الظاهرية والإمامية وبعض المعاصرين حيث يرون أن الرضاع المحرم هو ما كان بطريق المص من ثدي المرضعة لا غير وما عدا ذلك لا يسمى رضاعا ولا يثبت به التحريم وهذا الاتجاه هو الذي سبق ترجيحه .

ثالثا ــ يجب على الأم سواء كانت في عصمة زوجها أو أجنبية عنه إرضاع طفلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولم يوجد غيرها ، أما إذا وجد غيرها ففي هذه الحالة لا يجب عليها إرضاعه لأن الرضاع من النفقة وهي واجبة على الزوج وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذهب الإمام مالك في أحد قوليه والظاهرية إلى وجوب الرضاع على الأم إذا كانت في عصمة زوجها

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى وجوب الرضاع على الأم إن جرت العادة بذلك وإلا فلا . والراجح في هذه المسألة هو الأول .

* أما إذا كانت الأم أجنبية عن الزوج بأن كانت في عصمة رجل آخر فلا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في عدم وجوب الإرضاع عليها إلا إذا لم يوجد غيرها

رابعا ــ يجوز لغير الأم إرضاع من يحتاج إليها من أطفال المسلمين بـــأجرة أو تبرعا وهذا ما يسمى بإجارة الظئر عملا بقوله تعـــالى :" وإن تعاســـرتم فسترضع له أخرى " وقوله :" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جنـــاح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " ونظرا لحاجة الأطفـــال الماســـة إلـــى الرضاع في هذه السن .

خامسا ــ يترتب على الرضاع بين الطفل والمرضعة التحريم بينهما حيـــث إنها تصبح أما له وهو يصبح ابنا لها وزوجها أبا له ... إلخ لقوله ε :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

سادسا ــ يتحقق التحريم بالرضاع على النحو سالف الذكر إذا رضع الصبي من المرأة خمس رضعات متفرقات مشبعات وهذا ما ذهب إليـــه الشـــافعية والحنابلة في الصحيح عندهم والظاهرية والزيدية وهو الراجح .

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وأبو ثور وأبو عبيـــد وإســـحاق وداود إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر .

وذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية والإباضية إلى ثبوت التحريم بالرضاع مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا .

سابعا ــ يجوز بيع لبن الآدميات لشخص معين وهذا ما ذهب إليه جمهـــور الفقهاء من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية وهو قول ابن حامد من الحنابلة . وذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز بيع لبن الآدميات مطلقا ، وذهب الحنابلة في وجه وأبو يوســـف من الحنفية إلى جواز بيع لبن الإماء دون الحرائر ، والراجح هو الأول .

ويضطرد الخلاف السابق أيضا في حكم بيع اللبن إلى بنوك الحليب فمن قال بالجواز لشخص معين يتفرع على قوله جواز البيع لبنوك الحليب ومن قـــال

بالحرمة يتفرع على قوله حرمة بيعه لبنوك الحليب . والراجح في ذلك هو جواز بيع اللبن الآدمي مطلقا سواء لشخص معين أو لبنوك الحليب .

ويضطرد الخلاف السابق أيضا ـــ بيع اللبن لبنوك الحليب أو لشخص معين ـــ في حكم هبة اللبن لبنوك الحليب ، أما هبة اللبن لشخص معين وكانت **قائمة على العلم بين المرضعة والرضيع فهذه الهبة جائزة كما لو تبرعت بإرضاعه**

ثامنا ـــ لا خلاف بين الفقهاء ـــ فيما أعلم ـــ في جواز إقامة بنوك الحليب القائمة على العلم بين الرضيع والمراضع عن طريق إعداد سجلات معينة لهذا الغرض وتسجيل اسم كل مرضعة ورضيع أو كتابة اسم كل مرضعة على العبوة التي أخذت منها واسم الطفل الذي شربها فهذا الفعل وفقا لرأي الجمهور يعد نوعا من الرضاع وهو مشروع وقد تقدم بيان حكم رضاع الأجنبية وأنه جائز لقوله تعالى :" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " وقوله :" وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " وقد تعرض لذلك الفقهاء في كتبهم وسموه بإجارة الظئر ويثبت به التحريم بين المرضعة والرضيع .

أما وفقا لرأي الظاهرية والإمامية فإنها جائزة أيضا لأنه شرب وسقاء ولا يثبت به التحريم بين الأطفال والأمهات اللاتي أخذ منهن اللبن وهذا الاتجاه هو الراجح لأن هذا لا يعد رضاعا يثبت به التحريم وإن كان الأولى من وجهة نظرى الخروج من خلاف الجمهور في هذه الصورة القائمة على العلم لأن الخروج من الخلاف مستحب .

تاسعا ـــ بنوك الحليب القائمة على الجهالة المطلقة من حيث عدد الرضعات والمراضع والرضع اختلف الفقهاء في حكم إقامتها على رأيين : **الأول** لجمهور المعاصرين حيث ذهبوا إلى حرمة إقامة هذا النوع من البنوك ، وإذا حدث وأقيم هذا النوع من البنوك فإنه ينشر الحرمة بين الأطفال والأمهات

أصحاب اللبن . **والرأي الثاني :** لبعض المعاصرين أيضا كالشيخ القرضاوي والشيخ عبد اللطيف حمزة والشيخ أحمد هريدي وغيرهم أجازوا إقامة هــذا النوع من البنوك لما فيه من تحقيق مصلحة لأطفال اليتامى والخدج ولا يثبت بالشرب من هذه البنوك تحريم بين المراضع والرضع وهذا هو الراجح .

عاشرا ــ يضطرد خلاف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحــريم في بنوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من المقــدار المحــرم . فــذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم والظاهرية والزيدية إلى أن الرضـــاع المحرم خمس رضعات متفرقات مشبعات فإن كان أقل من ذلــك لا ينشــر الحرمة ، ويتخرج على هذا القول أن بنوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من خمس رضعات جائزة ولا تنشر الحرمة بين الامهــات أصــحاب اللــبن والأطفال الرضع لأن الرضاع بهذا المقدار إذا كان بطريق المباشــرة مــن المرضعة لا يثبت به التحريم فكذلك ههنا من باب أولى وهذا هــو الاتجــاه الراجح في هذه المسألة .

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض الفقهاء إلى أن الرضـــاع المحرم ثلاث رضعات فأكثر ويتخرج على هذا القول جــواز إقامــة بنــوك الحليب القائمة على الجهالة بأقل من ثلاث رضعات .

ووفقا لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية عنه ــ القائلون بثبوت الحرمة بمطلق الرضاع قليلا كان أو كثيرا ــ يحرم إقامة هذا النــوع من بنوك الحليب كما أنها تنشر الحرمة بين الرضيع والمراضع .

حادي عشر : إذا قامت بنوك الحليب على أساس خلط اللبن بغيره فإن كـــان المخلوط سائلا كالماء والدواء ولبن الماشية فقد اختلف الفقهـــاء فـــي نشـــر الحرمة بالشرب من هذه البنوك على رأيين : **الأول :** ذهب إلى نشر الحرمة باللبن المخلوط بسائل كالماء ونحوه إذا كان اللبن غالبا ولا ينشر الحرمة إذا

كان مغلوبا وبهذا قال : الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والزيدية ، **والرأي الثاني** : ذهب إلى عدم نشر الحرمة باللبن المخلوط بالماء ونحوه غالبا كان أو مغلوبا وهذا هو الراجح وبه قـــال الظاهرية والإمامية وقياس قول الإمام أحمد .

* أما إذا خلط اللبن بطعام مسته النار فيرى البعض أن العبرة بالغلبة في هذه الحالة فإن كان اللبن غالبا حرم وإلا فلا وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية . ويرى البعض أن اللبن المخلوط بطعام مسته النار ينشر الحرمـــة مطلقا غالبا أو مغلوبا بشرط بقاء صفات اللبن اللـــون والطعـــم والرائحـــة . ويرى الحنفية والظاهرية والإمامية إلى أن اللبن المختلط بطعام مسته النار لا ينشر الحرمة بين الطفل والنساء اللاتي أخذ منهن اللبن سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا . وهذا هو الراجح في هذه المسألة .

* أما إذا خلط اللبن بطعام لم تمسه النار فذهب الإمام أبـــو حنيفـــة وبعـــض المالكية وقول للشافعي وقول لأحمد إلى أن هذا اللبن لا ينشر الحرمة في هذه الحالة بين الرضيع والمراضع

وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن اللبن المختلط بطعام لم تمسه النار ينشر الحرمة مطلقا غالبا أو مغلوبا .

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وقول للمالكية وقول للشـــافعية وقـــول للحنابلة والزيدية إلى أن العبرة بالغلبة فإن غلـــب اللـــبن حـــرم وإلا فـــلا .

والراجح الأول .

ثاني عشر ــ إذا قامت بنوك الحليب على أساس تجفيف اللبن وتحويله عـــن صورته إلى صورة أخرى كما لو جفف أو جعل طعاما ونحو ذلك ثـــم بعـــد ذلك تحويله سائلا مرة أخرى عن طريق خلطه بالماء ففي هذه الحالة لا ينشر

الحرمة بين الرضيع والمراضع وهذا ما ذهب إليه الحنفية وقول لأحمد والظاهرية والزيدية والإمامية وهو الراجح .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية إلى أن اللبن المتحول عن صورته إلى صورة أخرى ينشر الحرمة ويثبت به التحريم .

ثالث عشر ــ إذا كنا قد رجحنا جواز إقامة بنوك الحليب في المجتمع فإن هذا الجواز لا بد أن يكون مقيدا ببعض الضوابط ، كأن يكون اللبن فائضا عن حاجة الطفل الرضيع ، وألا تتضرر المرأة بذلك ، وأن تجرى التحاليل والفحوصات اللازمة لها ، وأن تكون ذات خلق حسن ، وأن يكون الطفل الذي سيتناول هذا اللبن خديجا أو يتيما ، ولابد أن تخضع هذه البنوك إلى إشراف علمي وطبي على أعلى مستوى حتى تحقق النفع العامة للمسلمين والهدف الذي أقيمت من أجله.

وفي النهاية لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر فإن أكن قد أحسنت فمن الله وإن أكن قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان ولكن حسبي أنني حاولت .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

ثانيا ــ فهرس بأهم المراجع الواردة في هذا المؤلف .

أولا ــ كتب اللغة :

١ ــ أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي ، الناشر ، دار الوفاء ، جدة ، ط ، الاولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق د / أحمد

بن عبد الرازق الكبيسي
٢ ــ الألفاظ المؤتلفة ، محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي ، دار الجيل بيروت ، ط ، الأولى ١٤١١ هـ
٣ ــ التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ــ دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية
٤ ــ التعريفات ، على بن محمد بن على الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط ، الأولى
٥ ــ تحرير ألفاظ التنبيه ، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، الناشر ، دار القلم ، دمشق ، ط ، ١٤٠٨ هـ ط، الأولى ، تحقيق ، عبد الغني الدقر
٦ ــ لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار المعارف .
٧ ــ معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، ط ، الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز طبعة دار المعارف .
٨ ــ المعجم الوسيط طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ، الثالثة .
٩ ــ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
١٠ ــ المطلع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ /١٩٨١ م ، تحقيق / محمد بشير الأدلبي
١١ ــ المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ،
١٢ ــ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة

ثانيا ــ كتب التفسير وأحكام القرآن

١٣ ــ تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي ، دار الغد العربي ، ط ، الثانية ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م ، طبعة دار الشعب ،

١٤ ــ تفسير القرآن العظيم ، الشهير بتفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤٠١ هـ
١٥ ــ تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤٠٢ هـ
١٦ ــ فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .
ثانيا ــ كتب الحديث :
١٧ ــ تحفة الأحوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨ ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر
١٩ ــ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
٢٠ ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
٢١ ــ سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦ م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم
٢٢ ــ سنن النسائي ، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الأولى ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م
٢٣ ــ السنن المأثورة ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ط ، الأولى .
24 ــ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا
25 ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٢ هـ
٢٦ ــ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٣ م ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط
٢٧ ــ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن

كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا
٢٨ ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
29 ــ عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٥ هـ
٣٠ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
31 ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرءوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م
٣٢ ــ الفردوس بمأثور الخطاب ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ، الاولى ١٩٨٦ م
٣٣ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الرابعة ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق / أحمد القلاش
٣٤ ــ لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط ، الثالثة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، تحقيق / دائرة المعارف النظامية ، الهند .
35 ــ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق /كمال يوسف الحوت
36 ــ مصنف عبد الرازق ، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي
37 ــ مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ،مؤسسة قرطبة ، مصر ،

38 ــ مسند أبي يعلي ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م ، تحقيق / حسين سليم أسد
٣٩ ــ مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٦ م ، ط ، الثانية ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي
٤٠ ــ مسند أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٩٩٨ م ، تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقي .
٤١ ــ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا
42 ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ
٤٣ ــ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي
٤4 ــ المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق / طارق بن عوض الله
٤٥ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ١٩٩٥ م
46 ــ نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م

رابعا ــ كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

٤٧ ــ بداية المبتدي ، العلامة الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ، طبع على نفقة ، حامد إبراهيم كرسون وأخيه محمود إبراهيم كرسون .
٤٨ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٤٩ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة
٥٠ ــ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٥١ ــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية
٥٢ ــ تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ ، ط ، الأول
٥٣ ــ حاشية الشلبي للشيخ شهاب الدين احمد الشلبي بهامش تبين الحقائق الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية
٥٤ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر للطباعة والنشر
5 ٥ ــ رد المحتار علي الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٥٦ ــ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،
٥٧ ــ شرح العناية علي الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
٥٨ــ الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر ، ط ، الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩١م
٥٩ ــ فتاوى السغدي عي بن حسين بن السغدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ط ، الثانية ، تحقيق د/ صلاح الدين ، القاهرة
٦٠ ــ الكفاية علي الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
٦١ ــ لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٩٣ هـ /١٩٧٣ م ط ، الثانية .
٦٢ ــ المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،

١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان
63 ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر اعبد الرحمن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨
٦٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن شرح الجليل الميرغباني أبوالحسن

(ب) كتب المالكية :

٦٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
66ـ التمهيد لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة ١٣٨٧هـ ، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي
٦٧ ـ التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م
٦٨ ـ جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه
٦٩ ـ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه
٧٠ـ حاشية البناني المطبوعة مع شرح الزرقاني ، للشيخ العلامة محمد البناني ، ط، دار الفكر بيروت .
71ـ حاشية الشيخ العدوى بهامش الخرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر
72ـ الخرشي علي مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر
٧٣ـ رسالة أبي زيد للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي مطبوع بهامش الفواكه الدواني شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م
٧٤ـ الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الباني الحلبي وشركاه
٧٥ ـ الشرح الصغير ، للعلامة أبي البركات أحمد بن أحمد الدردير ، ط ،

دار المعارف ، القاهرة ١٣٩٢ هـ

76ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

77ـ الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، مطبعة ومكتبة مصطفي البالي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الثالثة ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م

78ـ القوانين الفقهية ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة ، بيروت لبنان

79ـ الكافي لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧ هـ ، ط ، الأولي

80ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

81ـ المدونة ، أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس ، دار الصادر .

(ج) كتب الشافعية :

82ـ الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار العربية للتأليف والترجمة

83ـ إعانة الطالبين السيد بكري بن السيد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر بيروت ، لبنان

84 ـ الإقناع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ط ، ١٤١٥ هـ .

٨٥ ـ اختلاف العلماء ، للعلامة محمد بن نصر المروزي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ، الثانية ، ط، ١٤٠٦ هـ

86ـ تكملة المجموع الثانية ، للشيخ محمد نجيب المطيعي ، مطبعة الإمام بمصر .

٨٧ـ حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج ، للشيخ عبد الحميد الشرواي والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، دار الفكر

٨٨ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ، للعالمين : شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، ط ، الحلبي ، مصر .

89 ـ حاشية البيجرمي على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب "

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

٩٠ ـ حاشية الشبراملسي ، مطبوعة مع نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، ط، الحلبي ، مصر

٩١ـ حاشية الشرقاوي ، للشيخ العلامة عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي ، ط ، الحلبي مصر ، ١٣٦٠ هـ

٩٢ ـ دقائق المنهاج ، للعلامة محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ١٩٩٦ م ط ، الأولى ، تحقيق : إياد أحمد الغوج .

93ـ روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤٠٥هـ

94ـ شرح زيد بن رسلان ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت

95 ـ المنهج القويم للهيتمي ، " بدون تاريخ "

٩٦ـ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني ا لخطيب ، ط ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر

٩٧ ـ المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت ، لبنان

٩٨ـ المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٩٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي ، ط ، الحلبي بمصر .

١٠٠ ـ الوجيز شرح فتح العزيز ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ط ، ١٣١٧ هـ

١٠١ ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، القاهرة

(د) كتب الحنابلة :

١٠٢ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

103ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت

، لبنان .
١٠٤ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح ، لأبي المظفر بن محمد بن هبيرة ، ط ، حلب .
١٠٥ ــ دليل الطالب ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط ، الثانية ، ١٣٨٩ هـ
١٠٦ ــ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠٧ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ، للعلامة ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م
108ــ الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م
١٠٩ ــ شرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ط، ١٣٦٦ هـ / ١٩٩٢ م
١١٠ ــ عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، تحقيق / عبد الله العبدلي ، محمود العتيبي
١١١ ــ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م
١١٢ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
١١٣ ــ الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، أحمد بن محمد عبد الحميد ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي
114 ــ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
١١٥ ــ المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م
١١٦ ــ المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٧ـ المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م .
١١٨ ـ المحرر ، للشيخ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ ط ، الثانية .
١١٩ ـ مختصر الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثالثة ، ١٤٠٣ هـ
(هـ) كتب الظاهرية :
120ـ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر ، طبعة المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري .
(و) كتب الزيدية :
121ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
١٢٢ ـ التاج المذهب ، للعلامة أحمد بن قاسم العنسي ، اليماني الصنعاني ، الناشر ، مطبعة الحلبي بمصر .
١٢٣ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت
١٢٤ ـ شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، للشيخ عبدالله بن مفتاح ، مطبعة حجازي ، بمصر ، ط ، ١٣٥٧ هـ
(ز) كتب الإمامية :
125ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م
١٢٦ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثالثة ، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م
١٢٧ ـ المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات) لأبي القاسم الموسوي ، دار البلاغة بيروت ، ط ، الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
(ح) كتب الإباضية :
128ـ شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة

الإرشاد ، جدة ، السعودية .
129ــ كتاب النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية

130ــ الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه
131ــ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
132ــ الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤٠٤ هــ
133ــ الإحكام للآمدي ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط، الأولى ، ١٤٠٤ هــ تحقيق د/ سيد الجميلي
١٣٤ــ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، ١٣٧٢ هــ
135 ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٣٦ ــ البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط، الرابعة .
١٣٧ ــ التبصرة ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، دار الفكر ، دمشق ، ط، الأولى ١٤٠٣ هــ
١٣٨ ــ التقرير والتحبير محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ، دار الفكر ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٩٩٦ م
١٣٩ ــ تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ، ط ، الثانية ، ١٣٩٨ هــ
١٤٠ ــ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام أ بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الناشر ، مكتبة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
١٤١ ــ قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط ، الأولى ، ١٤٠٧ هــ / ١٩٨٦ م
١٤٢ ــ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م
١٤٣ ــ المدخل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، مؤسسة الرسالة بيروت ،

، ط ، الثانية ، ١٤٠١ هـ .
١٤٤ ـ المسودة ، لابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر ، المدني ، القاهرة ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد
١٤٥ـ المستصفى ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي .
١٤٦ ـ المنخول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، الثانية ، ١٤٠٠ هـ
١٤٧ ـ المحصول محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الناشر ، جامعة الغمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤٠٠ هـ
سادسا ـ المراجع الحديثة :
١٤٨ ـ د ـ أشرف عبد الرازق ويح ، ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي .
١٤٩ ـ د/ رمضان حافظ ، موقف الشريعة من بنوك بيع لبن الامهات ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد ذي الحجة ١٤٠٧ هـ
١٥٠ ـ د/ السيد عبد الحكيم السيد أهمية الرضاعة الطبيعية دينيا وصحيا ، ط، الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م
١٥١ ـ د/ سليمان رمضان محمد محمد الجوانب الفقهية لبنوك اللبن المختلط بدون تاريخ .
١٥٢ ـ د/ عبد الحسيب رضوان ، القول الصراح في الرضاع المحرم للنكاح ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد (١١) ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م
١٥٣ ـ د/ عبد الهادي محمد زارع ، عمل بنوك لبن الأمهات في ضوء قواعد الحلال والحرام ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد الرابع ج١ ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ م
١٥٤ ـ د/ عبد القادر شحاتة ، (أ) مباحث في القياس بين العلماء ، بدون تاريخ
١٥٥ ـ (ب) أصول الفقه الإسلامي ، دلالة الألفاظ وطرق الاستنباط ، بدون تاريخ .
١٥٦ ـ د/ كيلاني محمد أحمد المهدي ، قضايا فقهية معاصرة ، ط، ٢٠٠١ م

١٥٧ ــ د/ محمود محمد عوض سلامة ، ، الرضاع الموجب لحرمة النكاح ، وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللبن ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٥ م

١٥٨ ــ د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، الرضاع وبنوك اللبن ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية .

١٥٩ ــ د/ محمد نجيب عوضين (أ) حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، دراسة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية القاهرة

١٦٠ ــ (ب) شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية ، ، دار النهضة العربية القاهرة

١٦١ ــ د/ محمد حلمي السيد عيسى ، أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن ، دراسة فقهية مقارنة ، مكتبة ومطبعة الغد للنشر والتوزيع ١٤٢٠ ه/ ٢٠٠٠ م

١٦٢ ــ محمد عبد الشافي إسماعيل ، بنوك اللبن الآدمي في الإسلامي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٦٣ــ د/ محمد علي البار ، بنوك الحليب البشري ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الممنعقد بجدة ١٤٠٦ هـ

١٦٤ ــ د/ محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ، الناشر ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

١٦٥ ــ د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، بدون تاريخ .

١٦٦ ــ الشيخ / محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار النهضة ، ١٩٥٧ م

١٦٧ ــ د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي ، د/ السيد السخاوي ، بحوث في الفقه المقارن (العبادات والمعاملات) بدون تاريخ .

١٦٨ ــ مؤسسة أخبار اليوم ، كتاب اليوم الطبي ، العدد (٨٦) ١٩٨٩ م

١٦٩ ــ د/ يوسف القرضاوي : (أ) بنوك الحليب ، بحث مقدم لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت ، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة .

١٧٠ ــ (ب) الفتاوى المعاصرة ، دار الوفاء ، المنصورة .

سابعا ــ المجلات والجرائد :

١٧١ ــ جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٩ /٨ / ١٩٨٣ م

١٧٢ ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني .

١٧٣ ــ مجلة الأهرام العربي س٤ ، العدد ١٩٤ ، ١٤٢١ هــ /٢٠٠٠ م .

١٧٤ ــ مجلة منار الإسلام الإماراتية العدد (٣٥٠) س ٣٠ ، عدد أبريل ٢٠٠٤ م بنوك الحليب بين الحل والحرمة في الفقه الإسلامي ، عبد الحليم محمد منصور

ثالثا ــ فهرس الصفحات

العنوان رقـــــــم الصفحة .

****

****

****